الأقطاب الفقهية

على مذهب الإمامية

تأليف

محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي

المعروف بابن أبي جمهور

من أعلام القرن التاسع

تحقيق
الشيخ محمد الحسون

إشراف
السيد محمود المرعشي

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة

بسم الله الرحمن الرحیم

الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية

كاتب:

ابن ابى جمهور احسائى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية

اشارة

نام كتاب: الاقطاب الفقهية على مذهب الإمامية- درر اللآلئ العمادية فى الأحاديث الفقهية موضوع: فقه فتوايى نويسنده: احسايى، ابن ابى جمهور، محمد بن على تاريخ وفات مؤلف: زنده در ۹۰۱ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى قدس سره تاريخ نشر: ۱۴۱۰ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم- ايران محقق/ مصحح: محمد حسون

مقدمة التحقيق

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و به نستعين

اللهم إنى أحمدك على ما أنعمت به علينا من النعم العظام، و أشكرك على ما أوليتنا به من الخيرات الجسام. و صل اللهم على سيد البشر محمد المصطفى، و على آله الميامين الأطهار عليهم السلام.

و بعد، بين يديك عزيزى القارئ كتاب «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» تأليف العالم الجليل و الحكيم المتكلم، المحقق المدقق ابن أبى جمهور الأحسائى «رضوان اللّه تعالى عليه». و هو مرتب على أقطاب فى بيان قواعد الأحكام الفقهية نظير قواعد الشهيد، لكن هذا أوجز منه. جمع فيه مؤلفه الفروع و مآخذها و دلائلها بأسلوب لطيف و متين.

ألفه بعد كتابه «غوالى اللآلى» حيث قال فى المقدمة: و لما وفق اللّه الكريم بلطفه العميم لإتمام كتاب «غوالى اللآلى الحديثية على مذهب الإمامية» أحببت أن أتبعه برسالة فى الأحكام الفقهية و الوظائف الدينية، جامعة بين الفروع و مآخذها، حاوية لمسائلها و دلائلها، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج، و معرفة له بطريق الاستنتاج على سبيل الإيجاز و الاختصار، خالية عن الإسهاب و الإكثار سميتها

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۸

ب «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» و من اللّه اسأل التوفيق و السداد، و الإرشاد إلى المراد، و الأمداد بالاسعاد انه علم ما يشاء قدير.

حياة المصنف «۱»

اسمه و نسبه و ولادته:

هو الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبى الحسن على بن حسام الدين إبراهيم ابن حسن بن إبراهيم بن أبى جمهور الهجرى الأحسائى. هذا ما ذكره أكثر من ترجم للمصنف.

و ذكره الحر العاملى فى موضعين من كتابه أمل الأمل:

الأول: قال: محمد بن أبى جمهور الأحسائى، و يأتى فى ابن على بن إبراهيم

---

(۱) انظر ترجمته فى: إجازة الأمير عبد الباقى للسيد بحر العلوم، الإجازة الكبيرة للسيد عبد اللّه الجزائرى التسترى: ۱۸- ۴۷، الأعلام لخير الدين الزركلى ۶: ۲۸۸، أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ۹: ۴۳۴، أمل الأمل للحر العاملى ۲: ۲۵۳ و ۲۸۰، إيضاح المكنون

للبغدادى ۱: ۶۰۶، ۲: ۱۵۱ و ۲۷۰ و ۳۲۸ و غيرها، تنقيح المقال للشيخ عبد اللّه المامقانى ۳: ۱۵۱، روضات الجنات للخوانسارى ۷: ۲۶، رياض العلماء للافندى ۶: ۱۳۰ باب الكنى، ريحانة الأدب للشيخ محمد على التبريزى المدرس ۵: ۲۱۵، الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمى: ۳۸۲ و ۵۵۴، الفوائد المدنية للأسترابادى: الفائدة التاسعة، كشف الظنون لحاجى خليفة ۲: ۱۹۲۸، الكنى و الألقاب للشيخ عباس القمى ۱: ۱۸۳، لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحرانى: ۱۶۶، مجالس المؤمنين للعلامة القاضى نور اللّه الشوشترى ۱: ۵۸۱، مستدرك الوسائل للشيخ النورى ۳: ۳۶۱ و ۴۰۵، معجم مؤلفى الشيعة لعلى الفاضل النائينى: ۱۵، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ۱۰: ۲۹۹، هدية العارفين للبغدادى ۲: ۲۰۷.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۹

و هو الأصح «۱».

الثانى: محمد بن على بن إبراهيم بن أبى جمهور الأحساوى، فاضل محدث له كتب، تقدم فى محمد بن أبى جمهور، و ما هنا أثبت «۲».

و ذكره المحدث النيسابورى فى موضعين أيضا:

الأول: محمد بن الحسن بن على بن حسام الدين بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبى جمهور الأحسائى.

الثانى: محمد بن على بن إبراهيم بن أبى جمهور الأحسائى «۳».

و قال العلامة القاضى نور اللّه الشوشترى فى مجالس المؤمنين: محمد بن على بن إبراهيم بن أبى جمهور اللحصاوى «۴». و هذا خطأ واضح، اما من المؤلف أو تصحيف من الناسخ، و الصحيح الأحسائى.

و فى رياض العلماء: ابن جمهور اللحساوى، و قد يقال: ابن ابى جمهور، و يقال فى هذه النسبة الأحسائى أيضا، و يقال تارة الأحسائى و اللحسائى تارة، لكن قال فى تقويم البلدان: أنه الأحساء بفتح الهمزة و سكون الهاء و فتح السين و فى آخرها ألف: و هى بلدة فى جزيرة العرب، ذات نخيل كثيرة و مياه جارية و منابيعها حارة شديدة الحرارة.

و الأحساء فى البرية و هى عن القطيف فى الغرب بميله الى الجنوب على نحو مرحلتين، و نخيلها بقدر محوطة دمشق مستدير عليها. و الأحساء جمع حسى و هو رمل يغوص فيه الماء حتى إذا صار الى صلابة الأرض أمسكته.

---

(۱) أمل الأمل ۲: ۲۵۳.

(۲) أمل الأمل ۲: ۲۸۰.

(۳) روضات الجنات ۷: ۳۱.

(۴) مجالس المؤمنين ۱: ۵۸۱.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۰

و بين الأحساء و اليمامة مسيرة أربعة أيام، و أهل الأحساء و القطيف مجلبون التمر الى الخرج «۱» وادى اليمامة و يشترون بكل راحلة من التمر راحلة من الحنطة «۲».

نشأته و حياته و ما قيل فيه:

ولد الشيخ الأحسائى فى منطقة الأحساء، و درس فيها و تفوق على أقرانه و نال قصب السبق فى دراسته، ثم سافر الى العراق و حضر عند علمائها خصوصا الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكريم الفتال.

و فى سنة ۸۷۷ ه ذهب لحج بيت اللّه الحرام و زيارة أئمة البقيع عليهم السلام من طريق الشام، و فيها بقى مدة شهر واحد فى خدمت

شيخ الإسلام على بن هلال الجزائرى فى مدينة كرك نوح، و فى خلال هذا الشهر استفاد كثيرا من هذا الشيخ الجليل و أخذ منه أصناف المعارف الإسلامية.

و بعد أداء الحج و الزيارة رجع إلى دياره و بقى فيها مدة قصيرة، ثم سافر الى العراق لزيارة العتبات المقدسة، و من ثم توجه الى خراسان لزيارة الامام الرضا عليه السّلام. و فى الطريق ألف رسالة فى أصول الدين أسماها زاد المسافرين.

و فى مدينة مشهد المقدسة كان بصحبة السيد محسن الرضوى القمى، و فى سنة ۸۷۸ ه و بالتماس منه شرح هذه الرسالة و سمى شرحه هذا بكشف البراهين.

و فيها أيضا جرت مناظرته مع الفاضل الهروى فى موضوع الإمامة حيث قال فيها بعد الحمد و الصلاة: اننى كنت فى سنة ثمانون و سبعين و ثمانمائة مجاورا لمشهد الرضا عليه السلام، و كان منزلى بمنزل السيد الأجل و الكهف الأطل محسن ابن محمد الرضوى القمى، و كان من أعيان أهل مشهد و أشرافهم، بارزا على أقرانه

---

(۱) الخرج: موضع باليمامة. الصحاح ۱: ۳۰۹.

(۲) رياض العلماء ۶: ۱۳.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۱

بالعلم و العمل.

و كان هو و كثير من أهل مشهد يشتغلون معى فى علم الكلام و الفقه، فأقمنا على ذلك مدة، فورد علينا من العراق خال السيد محسن، و كان مهاجرا بالهراة لتحصيل العلم فقال: ان السبب فى ورودى عليكم ما ظهر عندنا بالهراة من اسم هذا الشيخ العربى المجاور بالمشهد و ظهور فضله فى العلم و الأدب، فقدمت لأستفيد من فوائده شيئا، و خلفى رجل من أهل كيج و مكران، و لكنه قريب من ستين سنة متوطن بالهراة مصاحبا لعلمائها يطلبون فنون العلم، و قد صار الان مبرزا فى كثير من الفنون مثل العربية و أصول الفقه و غير ذلك، و هو عامى المذهب، و له مجادلات مع أهل المذاهب و قوة إلزام الخصوم فى الجدل فقد سمع بذكر هذا الشيخ العربى فجاء لقصد زيارة الامام الرضا عليه السّلام، و قصد ملاقاة هذا الشيخ و الجدال معه، و هذا على الأثر يقدم غدا أو بعد غد فما أنتم قائلون؟

فأشار إلى السيد بما قاله خاله مستطلعا، لرأيى و قال: إذا قدم هذا الرجل فبادره يكون ضيفا لنا لأنه قدم مع خالى و خالى ضيف لنا، و ما يحسن لنا ان نضيف أحد المتضايفين و نترك الآخر، و إذا حضر مجلس الضيافة التقى معك و تحصل المجادلة بينكما، لأنه ما اتى إلا لهذا الغرض فما أنت قائل، أ تحب ان تلاقيه و تجادله، أو لا تحب ذلك فنحتال فى رده عنا؟

فقلت: أستعين باللّه على جداله و أرجو أن يقرره الحق بفلحه و يغلبه بنوره، فقال السيد: ذلك هو مراد الأصحاب و مقصود الأحباب.

و لما كان بعد مجىء خال السيد قدم الهروى الى المدرسة و علم السيد و خاله نزوله، فمضينا اليه و جاء به الى المنزل و أضافوه، و عملوا وليمة احضروا فيها جميع الطلبة و جماعة من الاشراف و السادات، و حصل بينى و بينه ملاقاة فى منزل السيد أطال اللّه بقاءه، فجادلت معه فى ثلاثة مجالس.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۲

المجلس الأول كان فى منزل السيد يوم الضيافة بحضرة الطلبة و الأشراف، فكان أول ما تكلم به بعد التهنئة أن قال: يا شيخ ما اسمك؟

قلت: محمد.

فقال: من أى بلاد العرب؟

فقلت: من بلاد الهجر المشهور بالأحساء أهل العلم و الدين.

فقال: أى شيء مذهبك؟

فقلت: سألتنى عن الأصول أو الفروع.

فقال: عن كليهما.

فقلت: أما مذهبى فى الأصول فما قام لى الدليل عليه، و أما فى الفروع فلى فقه منسوب الى أهل البيت عليهم السلام.

فقال: أراك امامى المذهب؟

فقلت: نعم، أنا امامى المذهب فما تقول؟

فقال: ان الإمامى يقول: ان على بن أبى طالب عليه السلام اما بعد رسول اللّه- صلى اللّه عليه و آله و سلم- بلا فصل.

فقلت: نعم، و أنا أقول ذلك.

فقال: أقم الدليل على دعواك.

فقلت: لا احتاج الى إقامة الدليل على هذا المدعى.

فقال: لم؟

قلت: لأنك لا تنكر امامة على بن أبى طالب أصلا، بل أنا و أنت متفقان على أنه امام بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و لكن أنت تدعى الواسطة بينه و بين الرسول، و انا أنفى الواسطة، فأنا ناف و أنت مثبت فأقامه الدليل عليك، اللهم الا أن تنكر امامة على أصلا و تقول انه ليس بإمام أصلا و رأسا فتخرق الإجماع،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣

فيلزمنى حينئذ إقامة الدليل عليك.

فقال: أعوذ باللّه ما أنكر إمامته و لكن أقول انه الرابع بعد الثلاثة.

فقلت: إذا أنت تحتاج إلى إقامة الدليل على دعواك لأنى لا أوافقك على إثبات هذه الوسائط.

فضحك الحاضرون من الأشراف و الطلبة، و قالوا: ان العربى لمصيب و الحق أحق بالاتباع، انك مدعى و هو منكر، و المنكر لا يحتاج فى إثبات دعواه إلى البينة.

فلما ألزمته قال: الدلائل على مدعاى كثيرة.

فقلت: أريد واحدة منها لا غير.

فقال: الإجماع من الأمة على امامة أبى بكر بعد الرسول بلا فصل، و أنت لا تنكر حجية الإجماع.

فقلت: نعم أنا لا أنكر حجية الإجماع، و لكن أقول: ما تريد فيه، لأن بالإجماع الإجماع من كثرة القائل بذلك فى هذا الوقت، أو الإجماع الحاصل من أهل الحل و العقد يوم موت الرسول؟

ان أردت الأول فلا حجة فيه، لأن المخالف موجود، و الكثرة لا حجة فيه بنص القرآن، لأنه يقول «وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ» و لم تزل الكثرة مذمومة من كل الأمور حتى فى القتال قال اللّه تعالى كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ و ان أردت الثانى فلإثباته طريقان: طريق على مذهبى و لا يلزمك، و هى أن الإجماع عندنا انما يكون حجة مع دخول المعصوم. الى أن قال: و طريق على مذهبك و هى أن الإجماع هو اتفاق أهل الحل و العقد من امة محمد صلى اللّه عليه و آله على أمر من الأمور.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤

و هذا المعنى لم يحصل لأبى بكر يوم السقيفة، بل كان فضلاء الأصحاب و زهادهم و علماؤهم و ذو الأقدار منهم و أهل الحل و العقد غيبا لم يحضروا معهم السقيفة بالاتفاق، كعلى و ابنيه، و العباس و ابنه عبد اللّه، و الزبير، و المقداد، و عمار، و أبو ذر، و سلمان،

و جماعة من بنى هاشم و غيرهم من الصحابة كانوا مشتغلين بتجهيز النبى صلى اللّه عليه و آله، فرأى الأنصار فرصة باشتغال بنى هاشم فاجتمعوا إلى سقيفة بنى ساعدة لإصابة الرأى. إلى آخر ما ذكره من السؤال و الجواب. و ما أفحم به ذلك الناصب الجانب طريق الصواب «۱».

و قد أثيرت حول ابن أبى جمهور الأحسائى شبهات عديدة، جمعها ورد عليها آية اللّه العظمى السيد المرعشى النجفى «دام ظله» فى رسالة سماها «الردود و النقود على الكتاب و مؤلفه و الأجوبة الشافية الكافية عنهما» و طبعت هذه الرسالة فى مقدمة كتاب العوالى.

قال: و أما النقود المتوجهة الى صاحب الكتاب- عوالى اللآلى- فأمور:

منها: انه كان من الغلاة.

و منها: انه كان من العرفاء و الصوفية.

و منها: انه كان من الفلاسفة.

و منها: أنه كان متساهلا فى النقل، لأنه ينقل فى كتبه ما وجده من الاخبار أينما كان.

و منها: انه كان أخباريا.

و منها: أنه كان غير متثبت و غير ضابط فى النقل، الى غير ذلك من وجوه الاعتراض و التمويهات.

ثم أجاب السيد المرعشى حفظه اللّه على هذه الإشكالات قائلًا:

أما إسناد الغلو اليه فأنت خبير بأن هذا توهم لا اعتداد به، و هو مجاب عنه

---

(۱) روضات الجنات ۷: ۲۷.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۵

نقضا و حلا:

أما النقض: فليراجع الى زبر الحديث، فإنه قل ما يوجد كتاب لم يذكر فيه نبذ من هذه الاخبار الموهمة للغلو، فلو جاز هذا الإسناد فى الدين لكان هذا النقد متوجها الى مؤلفى تلك الزبر و الأسفار أيضا.

فإن كان وجه الإسناد الى ابن أبى جمهور غير ما فى كتاب الغوالى، فراجعوا إلى سائر تآليفه من المجلى و الدرر العمادية و الأقطاب و التعليقة على أصول الكافى و التعليقة على الفقيه و غيرها من آثاره الممتعة و رشحات قلمه الشريف. فما يقول المعترضون فى حق كتب بقية العلماء فليقولوا فى حق هذا الشيخ كذلك.

و أما الحل: فلم أر فى كلماته ما يشعر بذلك سوى نقله نادرا بعض الروايات الموهمة للغلو، أو بعض خطاباته لأمير المؤمنين و أولاده الطاهرين بقوله:

«و هم أئمتى قبلتى و بهم أتوجه الى اللّه» و أمثال هذه الكلمات التى شاع الخطاب بها بين الزعماء، و من دونهم فى كل قوم و رهط و بكل لسان.

ا فلا ترى فى المنشآت الفارسية قول المنشئين «قبله گاهها»، و نحوها من العبائر المعمولة فى المحاورات و خطابات الأبناء إلى الإباء، و صرف نقل الرواية هل يدل على الغلو مع كون الرواية ذات محامل قريبة و بعيدة؟ حاشا و كلا.

و أما كونه من الصوفية: فنسبة هذه لصيقة الى الرجل البرىء مما نسب اليه و ظلم فى حقه. و الفرق بين العرفان و التصوف غير خفى على المحققين، فحينئذ تلك الكلمة و النسبة فرية بلا مرية.

و أما نسبة الفلسفة اليه: فغير ضائر أيضا، إذا الفلسفة علم عقلى برع فيه عدة من علماء الإسلام كشيخنا المفيد، و الشريف المرتضى، و المحقق الطوسى، و العلامة الحلى، و السيد الداماد، و الفاضل السبزوارى، و المولى على النورى و المولى محمد إسماعيل الخواجوى

الأصفهاني، و شيخنا البهائي، و السيد محمد

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۶

السبزواري المشتهر بميرلوحي جد الشاب المجاهد السيد مجتبى الشهير بالنواب الصفوي، و القاضي سعيد القمي، و المتأله السبزواري، و صدر المتألهين الشيرازي و المحدث الكاشاني، و غيرهم الذين جمعوا بين العلوم النقلية و العقلية، و هم في أصحابنا مآت و ألوف، و علم كل شيء خير من جهله. فان كان ذلك شينا فيتوجه النقد إليهم أيضا مع انهم بمكان شامخ في العلم و العمل، و الزهد و الورع و التقى و لا يستلزم العلم بشيء الاعتقاد به و عقد القلب عليه، جزاهم اللّه عن الدين خيرا.

و أما إسناد التساهل إليه في النقل: فهو إزراء في حق هذا الرجل العظيم، و يظهر ذلك لمن أجال البصر و دقق النظر في مشيخة هذا الكتاب.

و أما كونه أخباريا فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه، كما هو غير مستور على من راجع الى آثاره، و يبدو له أن المؤلف كان مذاقه متوسطا بين الأصولية و الاخبارية.

ثم على فرض كونه أخباريا فذلك غير مضر بحجية منقولاته بعد الاطمئنان بالصدور كما ذكرنا، و الا فيتوجه النقد الى عدة كثيرة من أصحابنا الأعاظم كشيخنا الكليني، و الصدوق، و صاحب قرب الاسناد و الأشعثيات، و صاحبي البحار و الوسائل و الوافي و الحدائق و غيرهم.

فإنه لا- فرق بيننا و بين الاخبارية إلا- في أمور قليلة كحجية ظواهر الكتاب، هم نافوها و نحن مثبتوها، و إجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريمية، هم نافون و نحن مثبتون، أو في انفعال الماء القليل، فإن أكثرهم ذهبوا الى عدم الانفعال و الأكثر منا الى الانفعال، و منجسية المتنجس فأكثرهم على عدمها و أكثرنا على ثبوتها، و وقوع التحريف فإن أكثرهم ذهبوا الى الوقوع و أكثرنا و هم المحققون الى العدم، و هكذا.

و من رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع الى كتاب الحق المبين في الفرق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۷

بين المجتهدين و الأخباريين لشيخنا العلامة الأكبر الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء.

و أما كونه غير متثبت و غير ضابط: و لعمري انه اسناد شيء الى من هو بريء مما نسب اليه، فمن أين ثبت كونه غير ضابط، و ها هي كتبه و رشحات قلمه السيال الجوال، فليراجع حتى يظهر الحق.

إطراء العلماء له:

مدح ابن أبي جمهور الأحسائي كل من ذكره و ترجم له، و ان كان البعض منهم قد قدح في بعض جوانب حياته و تصرفاته أو بعض كتبه، و نحن نذكر هنا بعضا ممن مدحه و اطراه:

قال الخوانساري عنه في الروضات: هو الشيخ الفاضل المحقق، و الحبر الكامل المدقق خلاصة المتأخرين «۱».

و ذكره الحر العاملي في أمل الأمل في موضعين قائلًا: كان عالما فاضلا راوية له كتب منها عوالي اللآلي «۲».

و قال المحدث النيسابوري عنه: متكلم فقيه صوفي له كتب، منها كتاب المجلي جمع فيه بين الكلام و التصوف، و عوالي اللآلي، و رسالة المناظرة «۳».

و في لؤلؤة البحرين قال الشيخ يوسف البحراني عنه: كان فاضلا مجتهدا متكلما «۴».

و قال عنه العلامة القاضي نور اللّه الشوشتري: صيت فضائله معروف و مشهور

(۱) روضات الجنات ۷: ۲۶.

(۲) أمل الأمل ۲: ۲۵۳ و ۲۸۰.

(۳) نقله عنه الخوانساری فی الروضات ۷: ۳۲.

(۴) لؤلؤة البحرین: ۱۶۷.

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۱۸

بین الجمهور، و هو فی عداد المجتهدین الإمامیة، و فنون کمالاته خارجة عن حد الإحصاء «۱».

و فی خاتمة المستدرک قال الشیخ النوری عنه: الشیخ الجلیل الفقیه العارف النبیل «۲».

و قال عنه السید حسین القزوینی فی مقدمات شرح الشرائع: فاضل جامع بین المعقول و المنقول، راویة للأخبار «۳».

و فی ریاض العلماء عبر عنه بالفقیه الحکیم المتکلم المحدث الصوفی المعاصر للشیخ علی الکرکی «۴».

و فی ریحانة الأدب: عارف ربانی محقق مدقق حکیم کامل متکلم فاضل محدث متبحر ماهر «۵».

و قال عنه الشیخ عباس القمی فی الفوائد الرضویة و الکنی و الألقاب: عارف عالم حکیم متکلم محقق مدقق فاضل محدث خبیر متبحر ماهر صاحب کتاب عوالی اللآلی «۶».

مؤلفاته:

۱- اسرار الحج: فرغ من تبییضه سنة ۹۰۱ ه، و طبع ضمن کتابه المجلی سنة

---

(۱) مجالس المؤمنین ۱: ۵۸۱.

(۲) مستدرک الوسائل ۳: ۴۰۵.

(۳) نقله عنه فی مستدرک الوسائل ۳: ۳۶۲.

(۴) ریاض العلماء ۶: ۱۴.

(۵) ریحانة الأدب ۵: ۲۱۵.

(۶) الفوائد الرضویة: ۳۸۲ و ۵۵۴، الکنی و الألقاب ۱: ۱۸۳.

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۱۹

۱۳۲۴ ه «۱».

۲- الأقطاب الفقهیة: و هو الکتاب الذی بین یدیک.

۳- شرح معین الفکر فی شرح الباب الحادی عشر: و قد ذکر فیه تمام معین الفکر من أوله الی آخره بعنوان الأصل ثم شرحه بعنوان الشرح «۲».

۴- قبس الاقتداء أو الاهتداء فی شرائط الإفتاء و الاستفتاء: کما صرح به فی إجازته الکبیرة للشیخ محمد بن صالح الغروی، و فیه مباحث الاجتهاد و التقلید، و هو کتاب کبیر مفید فرغ منه فی ۸۸۸ ه «۳».

۵- کاشف الحال عن أحوال الاستدلال: و هو فی بیان طریق الاستدلال علی التکالیف الشرعیة و کیفیة أخذها من الأصول الدینیة. کتبه للسید محسن الرضوی و هو من کتب أصول الفقه.

و قد عبر عنه العاملی فی أمل الأمل برسالة فی العمل بأخبار أصحابنا.

و استظهر فی الروضات أن مؤلفه من الأخباریین، و اعترض علیه الشیخ النوری فی خاتمة المستدرک بما رأی من نسخته.

فرغ منه فی مدینهٔ مشهد المقدسهٔ یوم الجمعهٔ ۳ ذی القعدهٔ سنهٔ ۸۸۸ ه «۴».

۶- کشف البراهین فی شرح زاد المسافرین: فی أصول الدین، کتبه بمشهد الرضا علیه السلام بالتماس تلمیذه الأمیر محسن بن محمد الرضوی فی ۸۷۸ ه «۵».

۷- رسالهٔ فی لزوم العمل بأخبار الأصحاب فی هذا الزمان: و قد عبر عنها

---

(۱) الذریعهٔ ۲: ۴۳ رقم ۱۷۰.

(۲) الذریعهٔ ۱۴: ۷۳ رقم ۱۸۰۳.

(۳) الذریعهٔ ۱۷: ۳۱ رقم ۱۸۱.

(۴) الذریعهٔ ۱۷: ۲۴۰ رقم ۷۳.

(۵) الذریعهٔ ۱۸: ۲۲ رقم ۴۸۵.

الأقطاب الفقهیهٔ علی مذهب الإمامیهٔ، ص: ۲۰

فی الأمل برسالهٔ العمل بأخبار أصحابنا «۱».

۸- المجلی لمرآهٔ المنجی: و هو شرح لکتابهٔ مسالک الأفهام فی علم الکلام فرغ منه فی أواخر جمادی الثانیهٔ سنهٔ ۸۹۵ ه بالمشهد الغروی العلوی المرتضوی «۲».

۹- مسالک الأفهام فی علم الکلام: و یعبر عنه بمسلک الافهام، کما صرح به فی إجازته «۳».

۱۰- المسالک الجامعیهٔ فی شرح الرسالهٔ الألفیهٔ الشهیدیهٔ: کتبها فی جامع الکوفهٔ أیام اعتکافه بالمسجد سنهٔ ۸۹۵ ه «۴».

۱۱- معین الفکر فی شرح الباب الحادی عشر: ذکره فی إجازته للشیخ محمد صالح الغروی «۵».

۱۲- مناظرهٔ ابن أبی جمهور مع الفاضل الهروی العامی فی المشهد الرضوی فی مجالس ثلاثهٔ فی مسألهٔ الإمامهٔ «۶».

۱۳- غوالی اللآلی العزیزیهٔ فی الأحادیث الدینیهٔ «۷»، و هو کتاب مشهور و معروف، قام أحد الفضلاء بتحقیقه و طبعه.

۱۴- درر اللآلی العمادیهٔ فی الأحادیث الفقهیهٔ: و هو من مآخذ مستدرک الوسائل. و قد تسامحوا فی التعبیر عنه، فعبر عنه الحر بالأحادیث الفقهیهٔ، و سماه

---

(۱) الذریعهٔ ۱۸: ۲۹۹ رقم ۲۰۶.

(۲) الذریعهٔ ۲۰: ۱۳ رقم ۱۷۲۶.

(۳) الذریعهٔ ۲۰: ۳۷۸ رقم ۳۵۱۷.

(۴) الذریعهٔ ۲۰: ۳۷۹ رقم ۳۵۲۱.

(۵) الذریعهٔ ۲۱: ۲۸۶ رقم ۵۰۹۷.

(۶) الذریعهٔ ۲۲: ۲۸۵ رقم ۷۱۲۴.

(۷) الذریعهٔ ۱۶: ۷۱ رقم ۳۵۴.

الأقطاب الفقهیهٔ علی مذهب الإمامیهٔ، ص: ۲۱

المجلسی عند ذکر مآخذ البحار بنثر اللآلی، و تبعه صاحب الریاض و المقابس، و أما صاحب الروضات مع رؤیته مجلده الأول إلی الحج سماه اللآلی العزیزیهٔ «۱».

أساتذته و شیوخه:

۱- والده الشيخ على بن إبراهيم الأحسائى.
۲- الشيخ على بن هلال الجزائرى.
۳- الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال الغروى.
۴- الشيخ حرز الدين الأوابلى.
۵- السيد محمد بن السيد شهاب الدين أحمد الموسوى الحسينى.
۶- الشيخ عبد اللّه بن علاء الدين فتح اللّه بن رضى الدين الواعظ القمى.

تلامذته و الراوون عنه:

يروى عنه السيد محسن بن السيد محمد الرضوى المشهدى، هذا ما ذكره كل من ترجم حياة الشيخ الأحسائى و اتفق عليه أصحاب كتب التراجم و السير.

و فى روضات الجنات قال الخوانسارى: و فى بعض إجازات شيخنا المحدث العارف المتأخر الشيخ أحمد بن زين الدين البحرانى رواية الشيخ على بن عبد العالى المشتهر بالمحقق الثانى عنه، كما عن شيخه الشيخ على الجزائرى.

و فى بعض المواضع إيصال رواية السيد محمد بن السيد موسى الأحسائى الذى يروى عنه المولى عطاء اللّه الاملى الذى يروى عنه السيد المحقق الحسين ابن الحسن الموسوى الذى هو أيضا أحد مشايخ السيد حسين بن السيد حيدر العاملى

---

(۱) الذريعة ۸: ۱۳۳ رقم ۴۹۶.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۲۲

المشهور عن ابن أبى جمهور المذكور، و كأنه اشتباه فى الرواية له كما قد عرفتها بالرواية عنه كما لا يخفى «۱».

و فى الكنى و الألقاب قال الشيخ عباس القمى: و أجاز ابن أبى جمهور السيد محسن الرضوى رضى اللّه عنه، و أجاز الشيخ ربيعة بن جمعة، و السيد شرف الدين محمود الطالقانى، و الشيخ محمد بن صالح الغروى الحلى.

و قال فى بعض إجازاته بعد التوصية برعاية العلم و القيام بخدمته و الجد فى طلبه و كثرة الدرس و المذاكرة و الحفظ و عدم الاتكال على جمعه فى الكتب:

فان للكتب آفات تفرقها النار تحرقها و الماء يغرقها

و اللبث يمزقها و اللص يسرقها

و أوصيك بما يتعلق باستاذك و معلمك و هو أن تعلم أو لا أنه دليلك و هاديك و مرشدك و قائدك، فهو الأب الحقيقى و المولى المعنوى. فقم بحقه كل القيام، و نوه بذكره بين الأنام، و كن مطيعا لأمره و نهيه لما قال سيد العالمين صلى اللّه عليه و آله: «من علم شخصا مسألة ملك رقه» فقيل له: أ يبيعه؟ قال: «لا و لكن يأمره و ينهاه».

و قد ورد رعاية حقوق الشيخ و هى: إذا دخلت مجلسه فعم بالسلام و خصه بالتحية و الإكرام و تجلس أين انتهى بك المجلس و تحشم مجلسه فلا تشاور فيه أحدا، و لا ترفع صوتك على صوته، و لا تغتب أحدا بحضرته. و متى سئل عن الشىء فلا تجب أنت حتى يكون هو الذى يجيب، و تقبل عليه و تصغى الى قوله و تعتقد صحته و لا ترد قوله و لا تتكرر السؤال عند ضجره و لا تصاحب له عدوا و لا تعادى له وليا و إذا سألته عن شىء فلم يجبك فلا تعد السؤال.

و تعوده إذا مرض، و تسأل عن خبره إذا غاب، و تشهد جنازته إذا مات.

(۱) روضات الجنات ۷: ۳۳.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۲۳

فاذا فعلت ذلک فعلم اللّه انک انما قصدته لتستفید منه تقربا الی اللّه و طلبا لمرضاته، و إذا لم تفعل ذلک کنت حقیقا أن یسلبک اللّه العلم و بهاءه، و هذه وصیتی إلیک و اللّه وکیل علیک و هو حسبی و نعم الوکیل «۱».

وفاته:

لم أجد- و من خلال مطالعتی القاصرة لکتب التراجم و السیر- من یحدد وفاة ابن أبی جمهور الأحسائی، الا أن الأکثر اتفقوا علی انه مات فی أوائل القرن العاشر، و لعله فی العقد الأول منه.

ففی ریحانة الأدب: أنه توفی بعد عام ۹۰۱ ه «۲».

و فی الذریعة: أنه کان حیا سنة ۹۰۱ ه «۳».

و قال الزرکلی فی الإعلام: أنه توفی حدود سنة ۸۸۰ ه.

و فی کشف الظنون و هدیة العارفین و معجم المؤلفین: أنه توفی بعد سنة ۸۷۸ ه «۴».

النسخ الخطیة المعتمدة فی التحقیق:

۱- النسخة الخطیة المحفوظة فی المکتبة العامة لآیة اللّه العظمی السید المرعشی النجفی «دام ظله الوارف» کتبها بخط النسخ محمد رضا بن أبی القاسم

(۱) الکنی و الألقاب ۱: ۱۸۳.

(۲) ریحانة الأدب ۵: ۲۱۵.

(۳) الذریعة ۱۳: ۱۲۳.

(۴) کشف الظنون ۲: ۱۹۲۸، هدیة العارفین ۲: ۲۰۷، معجم المؤلفین ۱۰: ۲۹۹.

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۲۴

فی یوم الثلاثاء من شهر ربیع الأول سنة ۱۲۸۶ ه، و هی مذکورة فی فهرس المکتبة ۹: ۱۸۰ تحت رقم ۳۳۹۴، و تقع فی ۸۷ ورقة، کل ورقة تحتوی علی ۱۵ سطر، حجم الورقة ۲۱ فی ۵- ۱۵ سم. و قد رمزنا لها بالحرف «ش».

۲- النسخة الخطیة المحفوظة فی المکتبة العامة لآیة اللّه العظمی السید المرعشی النجفی «دام ظله الوارف»، مذکورة فی فهرسها ۱۰: ۵۲ تحت رقم ۳۶۵۹، و هی بخط النستعلیق، و عناوینها بخط النسخ، و هی مجهولة الکاتب و التأریخ، و قد سقطت من آخرها عدة أوراق، و تحتوی علی تصحیحات فی الحواشی تقع فی ۱۳۹ ورقة، کل ورقة تحتوی علی ۱۹ س، حجم الورقة ۱۹ فی ۱۲ سم، و قد رمزنا لها بالحرف «ش ۱».

۳- النسخة المحفوظة فی المکتبة الرضویة فی مدینة مشهد المقدسة تحت رقم ۷۳۵۸، تاریخها سنة ۱۲۴۴ ه، و هی بخط النسخ، و تحتوی علی ۴۳ ورقة و کل ورقة تحتوی علی ۲۱ سطر، و حجم الورقة ۲۱ فی ۱۵ سم. و قد رمزنا لها بالحرف «ض».

منهجیة التحقیق:

اعتمدت فی تحقیقی لهذا الکتاب طریقة التلفیق بین النسخ الخطیة الثلاث التی مر وصفها، فقابلت بعضها بالبعض الآخر، و ثبت الصحیح أو الأصح فی المتن، و أشرت إلی الاختلاف فی الهامش، و بهذا نکون قد حصلنا علی متن عار عن الأخطاء ان شاء اللّه تعالی.

ثم قمت بتخریج ما یحتاج الی تخریج- و ان کان قلیلا لان الکتاب لیس استدلالیا- من آیات و أحادیث و أقوال، و أوضحت الکلمات اللغویة الصعبة، ثم عملت فهارس فنیة للکتاب.

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۲۵

شکر و تقدیر:

و فی الختام أقدم جزیل شکری و تقدیری لسماحة حجة الإسلام الأستاذ المحقق السید أحمد الحسینی، الذی أرشدنی الی هذا الکتاب و حثنی علی تحقیقه. کما و اشکر ادارة مکتبة آیة اللّه العظمی السید المرعشی النجفی «دام ظله الوارف» المتمثلة بنجله سماحة حجة الإسلام السید محمود المرعشی، علی طبعها لهذا الکتاب وفقنا اللّه و إیاهم لإحیاء تراث أهل البیت علیهم السلام.

محمد الحسون ۱۵ محرم الحرام ۱۴۱۰ ه مدینة قم الطیبة

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۳۳

[مقدمة المؤلف]

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم إلهنا هب لنا من عطائک ما یکون سببا لرضاک، و افتح لنا من نفحات جودک ما یوصلنا الی خشیتک و تقواک، و اجعلنا ممن حفظه علمک المحیط عما یزیل قلوبنا عن هواک. وصل اللهم علی أکرم أصفیائک و أحب أحبائک، و أقرب الخلق لدیک من أهل أرضک و سمائک، محمد المخصوص بمحامد و مواهب عطائک، و آله الذین شرفتهم علی الکل و أخدمتهم سائر الأملاک «۱»، صلاة دائمة بدوام بقاک مقربة الی هداک، و اجعلنا اللهم بهم من المزلفین إلیک یوم نلقاک.

و بعد، فان اتباع الطاعة بالطاعة دلیل علی قبول الطاعة، کما جاء فی الحدیث «۲» البالغ حد الإشاعة، فکان ذلک من المواهب السنیة، و العطایا الإلهیة، و المنح

---

(۱) فی هامش نسخة «ض»: السائر قد یجیء بمعنی الباقی، و ها هنا بمعنی الجمیع و الاملاک جمع ملک. منه (ره).

(۲) فی هامش نسخة «ض»: بطرق صحیحة مرفوعا إلی النبی صلی اللّه علیه و آله انه قال: «الطاعة بعد الطاعة دلیل علی قبول الطاعة، و المعصیة بعد المعصیة دلیل علی خذلان العبد، و المعصیة بعد الطاعة دلیل علی رد الطاعة، و الطاعة بعد المعصیة دلیل علی غفران المعصیة».

انظر: عوالی اللآلی ۱: ۲۸۳ حدیث ۱۲۴.

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۳۴

الربانیة، و النفحات القدسیة.

و لما وفق اللّه الکریم بلطفه العمیم لإتمام کتاب «غوالی اللآلی الحدیثة علی مذهب الإمامیة» أحببت أن اتبعه برسالة فی الأحکام الفقهیة و الوظائف الدینیة جامعة بین الفروع و مآخذها، حاویة لمسائلها دلائلها، معلمة للطالب الراغب بکیفیة الاستخراج، و معرفة له بطریقة الاستنتاج علی سبیل الإیجاز و الاختصار، خالیة عن الإسهاب و الإکثار سمیتها ب «الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة» و من اللّه اسأل التوفیق و السداد، و الإرشاد إلی المراد، و الأمداد بالاسعاد، انه علی ما یشاء قدیر.

[۱] قطب [فی تعریف الفقه و موضوعه و مسائله]

الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

و موضوعه: أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير.

و مسائله: مطالبه المثبتة فيه.

و مبادؤه التصورية: معرفة موضوعه، و اقسامه و أقسام الأحكام و متعلقاتها.

و التصديقية: الكتاب، و السنة، و الإجماع، و أدلة العقل.

و قد يطلق على علم طريق الآخرة بتحصيل ملكة الإحاطة بدقائق الكون، و دقائق آفات النفس، الموجب لاستيلاء الخوف، المستلزم للاعراض عن الفانيات و الإقبال على ما يبقى.

و مجموعه لمصالح العباد، اما لجلب نفع أو دفع ضرر، أما دنيوى أو أخروى.

فالاخروى العبادات، و الدنيوى ان لم يفتقر إلى عبارة فأحكام، فإن افتقر: فاما

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۳۵

من طرفين فعقود، أو من طرف فإيقاع. و كلها لحفظ مقاصد خمس: الدين، و النفس، و المال، و النسب، و العقل.

فالأول بالعبادات.

و الثانى بالقصاص.

و الثالث بالعقود و التمليكات.

و الرابع بالنكاح.

و الخامس بتحريم المحرمات و حفظها بالحدود و التعزيرات. و حفظ الكل بالقضاء و الشهادات. و قد يجتمع الغرضان و الثلاثة فى واحد. و كل منها اما مقصود بذاته، أو بالتبع، و الأول المقاصد، و الثانى الوسائل.

و الحكم: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، و ينقسم إلى: تكليفى، و وضعى، و ليس بينهما منع الجمع، فالأول كالتطوعات، و الثانى كالإحداث، و الثالث كالصلاة.

و مداركها: الكتاب نصه و ظاهره، و السنة نبويها و اماميها، متواترها و آحادها على الأقوى. و هى قول و فعل، اما ابتداء أو بيان و تقرير. فالنبوى حجة قطعا، و الإمامى محتمل، و الإجماع المستحيل خطاؤه بدخول معصوم، و العقل ضرورة و استدلالا مستقلا و غير مستقل، كمفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة على قول.

و منصوص العلة عند قوم، و اتحاد الطريق.

و الاستصحاب: هو البناء على الأصل، و قد يعبر عنه بأن اليقين لا يرفع بالشك، و دفع المشقة لطلب اليسير، و تحكيم العادة و الصرف مع عدم نص شرعى أو لغوى، و نفى الضرر و الحرج.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۳۶

[۲] قطب [تقسيمات الواجب]

الواجب: ما يذم تاركه لا الى بدل، و قد يطلق على ما لا بد منه و ان لم يتعقبه ذم، و ينقسم إلى:

عينى: تعلق غرض الشارع بإيقاعه من كل واحد.

و كفائى: و هو ما لم يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر معين.

و مضيق: و هو ما لا يفضل وقته عنه، أو ما لا يسوغ تأخيره عنه.

و موسع: و هو ما قابله.

و معين: و هو ما لا يقوم غيره مقامه.

و مخير: و هو ما قابله.

و المعين شرع لحكمة تكرره، و الكفائى لإبرازه فى الوجود و لشبه النفل من حيث سقوطه عن البعض، و قد يسقط به فرض العين، و الشروع فيه ملزم لإتمامه.

و من تلك الجهة جاز الاستئجار عليه فى مواضع، بل قد تجوز الأجرة على العينى.

و ينقسم الواجب إلى:

كلى على الإطلاق كالمخير.

و الى كلى يقال فيه كالموسع و به كالسبب و الإله.

و عليه كالكفاية.

و عنده كالحول فى الزكاة.

و منه كالمخرج منه.

و عنه كالمعول فى الفطرة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۳۷

و مثله كالمضمون بالمثل و الصيد.

و اليه كالليل فى الصوم.

و المخير يتعلق بالقدر المشترك و هو مفهوم أحدها، و هو يتعلق التخير بالنهى؟

الأقرب المنع. و قد يتعلق بالواجب و الندب، و بما يخاف سوء عاقبته، و بين ما لا خوف فيه، و لا يقع بين المباح و الحرام.

و من الواجب فورى يجب فعله فى أول أوقات الإمكان، و غير فورى و هو ما قابله، و مجرد الأمر لا يقتضى الفورية على الأقوى.

[۳] قطب السنة و الندب و التطوع و المستحب و النفل و الفضل و الإحسان ألفاظ مترادفة،

الا أن السنة قد تطلق على الواجب فى مواضع.

و الوضع ينقسم الى: سبب، و شرط، و مانع.

فالسبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذى دل دليل على كونه معرفا لحكم شرعى، بحيث يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم.

و قد يتخلف الحكم عنه لمانع أو فوات شرط. و أما وجود الحكم بدونه فمحال.

و الشرط: ما يتوقف عليه التأثير، بحيث يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده الوجود.

و المانع: ما يلزم من وجوده العدم، و لا يلزم من عدمه الوجود و لا العدم لذاته.

ثم السبب اما معنوى: و هو الوصف المستلزم لحكمة باعثة على شرعية الحكم كالزنا للحد، و الملك للانتفاع، و اليد و المباشرة و الإتلاف للضمان. و طريقة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۳۸

السببية اما العقل أو الشرع.

أو وقتى كأوقات العبادات من الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج.

و العلة لا بد فيها من المناسبة للحكم، سواء كانت باعثة أو معرفة. و السبب أعم، لأنه قد لا نظهر فيه المناسبة.

فالأول: كالنجاسة فى وجوب الغسل، و كالزنا فى الحد، و القتل للقصاص، و الكبيرة فى الفسق.

و الثانى: كالدلوك للصلاة و سائر أوقات العبادات، و الحدث للوضوء و الغسل و العدة مع عدم الدخول، و الهرولة للسعى و رمى الجمرات، و تقديم الأضعف على الأقوى فى ميراث الغرقى على الأقوى.

و قد يكون السبب فعليا كالصيد و الالتقاط و الوطء للمهر، و قوليا كالعقود و الإيقاعات. و قد يتقارب السبب و المسبب زمانا كموجبات الحدود، و قتل الكافر فى سلبه فى الأصح مطلقا أو مع الشرط. و الملك للاصطياد و الحيازة و الأخذ من المعدن و الاحتطاب و الاحتشاش و الأحياء. و هل يتوقف على النية؟ الأقوى نعم.

و قد يتقدم المسبب كغسل الجمعة يوم الخميس، و غسل الإحرام على الميقات، أما تقدمه عليه لناذره قبله فليس منه، لأن السبب هو النذر. و زكاة الفطرة على هلال العيد على القول بجواز التقديم، الا ان يكون السبب هو الشهر، و الزكاة على الحول على قول، وارث الدية مع أن وجوبها بعد الموت.

و أما صيغ العقود و الإيقاعات فهل يقارن الحكم فيهما آخر جزء للفظ، أو يقع عقيبه؟ احتمالان.

و قد يتحد السبب و المسبب كالقذف للحد، و الكبيرة لازالة العدالة.

و قد يتعدد السبب و يتحد المسبب كموجبات الوضوء المتعددة فى إيجاب واحد ان نوى المطلق إجماعا، أو نوى واحدا منها على الأصح.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۳۹

و هل أسباب الغسل كذلك؟ الأقرب نعم، الا أن فيه رفع الجنابة إذا جامعها غيرها رافع لما عداها، دون العكس على الأقوى.

أما أسباب الأغسال المندوبة إذا انضم إليها واجب ففى دخولها تحته احتمالان، أقربهما العدم. و كذا لا تداخل بينهما لو انفردت على الأصح.

و هل موجبات الإفطار فى يوم واحد كذلك؟ الأقوى نعم.

أما مرات وطء الشبهة بالنسبة إلى وجوب مهر واحد فإنها متداخلة قطعا ان اتحدت الشبهة، فإن تعددت فالأقوى عدم التداخل. و وطء المكرهة على الأصل و مرات الزنا لإيجاب حد واحد، و أسباب السرقة فى قطع واحد إذا لم يظفر به على الأقوى. و أسباب القذف للواحد و أسباب المحاربة توجب الواحد قطعا.

و كذا الشرب و ان تغاير المشروب. و هل تداخل أسباب التعزير؟ الأقوى نعم.

و قد يتعدد السبب و يختلف الحكم، فقد يندرج أحدهما فى الآخر، كداخل المسجد إذا صلى فريضة أو راتبة فإنها تجزئ عن التحية على قول.

أما الوضوء المستحب ففى إجزائه عن الواجب اشكال، أقربه ذلك ان نوى رفع الحدث به مع إمكانه. اما ما لا يمكن فيه رفعه فلا يجزى عنه قطعا، اما فى صورة العكس فلا إشكال فى اجزائه.

و أسباب الحج لا تتداخل، فلا تتأدى حجة الإسلام بنية النذر على الأصح، و لا العكس قطعا. و فى اجزاء تكبيرة الإحرام عنه، و عن تكبيرة الركوع للمأموم قول للشيخ «۱».

أما ما لا يمكن فيه الجمع، كالواحد إذا قتل جماعة دفعة أو على التعاقب، فان فيه خلافا للأصحاب.

و قد يصح اعمال السببين كعم هو خال فى الإرث بهما، و كابن عم هو زوج.

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۰۲.

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۴۰

و قد تتباین الأسباب فیقدم الأضعف بالأقوی، کأخ هو ابن عم فی الإرث بالأخوة خاصة. و قد یتساقط إذا تعارضت، کالحکم بتساقط البینتین عند التعارض علی القول به، و لا کذلک الدعاوی.

و قد یتحد السبب دون مسببه و یندرج بعضها فی بعض، کاللمس للتعزیر المندرج تحت الزنا الموجب للجلد، و کضمان سرایة الطرف المندرج فی ضمان النفس فی باب الدیة. و هل القصاص کذلک؟ أقوال.

و قد لا یندرج کالحیض و أخویه فی إیجاب الغسل و الوضوء، و القتل فی إیجاب الفسق، و الکفارة و الدیة و القود و غصب الأموال و کذا إتلافها عدوانا الموجب للضمان و الفسق و التعزیر، و الحدث الأصغر فی تحریم الصلاة و الطواف و مس المصحف علی القول المشهور. و الحدث الأکبر لذلک، و لقراءة العزیمة، و اللبث فی المساجد، و الجواز فی المسجدین. و الصوم و الحیض و النفاس لذلک، و لتحریم الوطء و الطلاق.

و الفرق بین اجزاء السبب و اجتماع الأسباب: أن الحکم ان ترتب علی کل واحد منها فهی أسباب مجتمعة، و ان ترتب علی الجمیع فهی الأجزاء، و تسمی الأسباب المرکبة.

و السبب الفعلی قد یکون منصوبا ابتداء، فلا یحتاج إلی القرینة کما مر، و قد یحتاج إلیها، اما حالیة أو مقالیة. فالأول کتقدیم الطعام للضیف، و الثانی کإذن الصبی فی فتح الباب لدخول الدار.

و الفعل قد یکون قلبیا کالنیات لترتب أحکامها علیها.

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۴۱

[۴] قطب الوقت نفسه قد یکون سببا،

کوقت الصلاة مع کونه ظرفا للأداء، و لا تختص السببیة بأوله، بل کل جزء منه سبب و ظرف، أما تجدد الأیام لإیجاب الصیام فالسبب أول النهار، و لیس کل جزء منه سبب، و لهذا لم یجب الصوم علی من بلغ أو أسلم فی أثناء النهار. و لا کذلک المریض و المسافر، لتحقق السبب فیهما، و المانع منع الحکم دونه فزواله ظهور أثر السبب.

و الوقت قد یفضل عن المظروف کالصلاة، و قد لا یفضل کالصوم و وقوف عرفة و المشعر. و قد یعری عن السببیة. و لا یصح عراؤه عن الظرفیة کالسنة فی قضاء رمضان فإنها ظرف لا- سبب، فان السبب هو الفوات، و جمیع العمر ظرف للواجبات الموسعة مع أن أسبابها مغایرة له.

و کذا أوقات العدد، و هلال شوال سبب للزکاة، و اللیلة و نصف یومها ظرف لأدائها. و متی علق الحکم علی سبب متوقع، یختلف الحکم بسبب زمان التعلیق و زمان الوقوع، ففی اعتبار أیهما وجهان. و من ثم اختلف فی أن المعتبر بالوصیة حالها أو حال الموت، و الأقوی الثانی.

و متی شک فی السبب بنی علی الأصل، فإن کان هو التحریم و شک فی سبب الحل، کما لو تردی الصید فوجد میتا، بنی علی الحرمة. و منه الجلد المطروح و اللحم، الا مع قرینة صارفة فیهما. و ان کان هو الحل و شک فی سبب الحرمة، کالطائر المقصوص، و الظبی المقرط، بنی علی الأصل، إلا مع قوة الامارة کالمثال، فان الظاهر التحریم لقوة السبب.

و لو غلب الظن بتأثیر السبب غلب الحرمة، الا أن یبعد فیصیر وهما کتوهم

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۴۲

حرمة ما فی ید الغیر. و لو تساوی الاحتمالان فالأقرب الحکم بالحل، لکن الاجتناب أحوط، إلا فی المحصور فیعین.

و لو ندر الحلال فی بلدة و عم الحرام تحتم الاجتناب مع المکنة، و مع عدمها یتناول ما تدعو الضرورة إلیه لا أزید.

و قد يصير الشك نفسه سببا فى الحكم، كالشك بين التذكية و الموت، و بين الأخت و الأجنبية، فإنه يكون سببا فى التحريم فيهما. و قد لا يكون سببا، كمن شك هل طلق امرأته أم لا. أما لو شك هل زكى ماله أم لا، و هل صلى أم لا، وجب الإتيان به.

و أما الشرط فلا- يشتمل على مناسبة و يلزم من عدمه العدم، و لا- يلزم من وجوده الوجود. و قد يكون لغويا كتعليق الظهار على الدخول، و عرفيا كالسلم لصعود السطح، و شرعيا كالطهارة للصلاة، و عقليا كالحياة للعلم.

و كل معلق على شرط فإنه لا بد فيه من تقديم المعلق عليه، كالظهار على الدخول، فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول. و إذا تعددت الشروط و علق بعضها على بعض يلزم أن يكون اللاحق شرطا فى السابق فيقدم عليه. و اللغوية أسباب، فيلزم من وجودها الوجود، دون العقلية و الشرعية و العرفية، لكنها ملازمة فى العدم، و يلزم الاولى التقدم، و هل البواقى كذلك؟ الظاهر المساواة، إذا شأن الشرط ذلك.

و من التكليف ما لا يقبل التعليق كالإيمان، و منه ما يقبله كالعتق. و قد يقبل الشرط دون التعليق كالبيع، و الصلح، و الإجارة، و الرهن، و سائر العقود. و قد ينعكس كالصوم و الصلاة و سائر العبادات، الا الاعتكاف فإنه يقبلهما.

و أما المانع فهو مانع السبب: و هو كل وصف وجودى ظاهر منضبط يستلزم حكمة يقتضى نقيض حكم السبب مع بقائها، أو مانع الحكم. و هو كل وصف

وجودى يخل وجوده بحكمة السبب.

و هو اما مانع فى الابتداء و الاستدامة كالرضاع، أو مانع الابتداء خاصة كالعدة.

و مانع الحكم ليس كمانع السبب، لأن مانع الحكم السببية حاصلة معه فى نفس الأمر، فمتى زال أثر السبب. و أما مانع السبب فإنه يرفع التأثير، و يتفرع على ذلك فروع كثيرة.

[۵] قطب متعلق الحكم مقصدان: نفس المصلحة أو المفسدة فى نفسه، و وسيلة هى الطريق المفضى إلى أحدهما،

و حكمها حكمه فى الأحكام الخمسة، و يتفاوت فى الفضيلة بحسب تفاوت المقاصد فيها.

و منها ما منع منه إجماعا كحفر الآبار فى الطرق، و طرح المعاثير فيها، و إلقاء السم فى المياه، و سبب المستحق إذا كان سببا لما لا يستحق منه، و بيع العنب للخمر، و الخشب للصنم، و كل معين على محرم.

و منها ما لم يمنع منه إجماعا كغرس العنب، و عمل السلاح و ان خشى منهما ما يؤدى الى المحرم.

و منها ما اختلف فيه كبيع العنب على عامل الخمر، و بيع الخشب على صانع «۱» الصنم، و البيع بشرط الإقراض أو تأجيل الحال، و بيع الغلام ليخبر بالزائد، و شراء المبيع نسيئة عند حلول الأجل بنقيصة.

---

(۱) فى «ض»: عامل.

و يضمن الصناع ما فى أيديهم. و منع القضاء بالعلم، و كل ما هو وسيلة إلى شىء متى عدمت الوسيلة.

و ربما توسل بالمباح الى المحرم كالطعماوات «۱» للظلمة. و قد تحرم بتحريم المتوسل اليه كالقصر للعاصى بسفره، أما المعاصى المقارنة لأسباب الرخص فلا تحرمها إجماعا، لأن العصيان مقارن لا سبب. و قد تفيد ملك العين كعقود المعاوضات، و قد تخلو عن العوض كعقود العطايا، و قد تخلو عنهما كالمواريث، و الملك لمنفعة بعقد معاوضة كالإجارة و بغيرها كالعمرى، و بغير عقد كإرث المنفعة.

و أسباب التسلط على ملك الغير: اما قهرا كالشفعة، و المقاصة للمماطل، و الرجوع فى العين للمفلس، و بيع الحاكم على الغريم الممتنع، و الفسخ بالخيار على الأصح.

و قد لا يكون قهرا، أو يكون لمصلحة المتصرف كالعارية، و لمصلحة المالك كالوكالة و الوصاية و الوديعة، أو للمصلحتين كالشركة و القراض.

و أسباب الحجر توجب عكس ذلك، لاقتضائها منع تسلط المالك مع بقاء الملك.

و قد تكون الوسيلة لحفظ المقاصد الخمسة، فالقصاص لحفظ النفس، و الجهاد لحفظ الدين، و تحريم الزنا لحفظ النسب، و تحريم الغصب لحفظ المال، و تحريم المسكر لحفظ العقل، و قد تقوى لجلب المصلحة كالقضاء.

---

(۱) هكذا ورد فى النسخ الخطية الثلاث، و لعل المراد الأطعمة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۴۵

[۶] قطب البناء على الأصل متعين،

فيبنى عليه فى نفى التشريع حتى يقوم الدليل و هو البراءة الأصلية، و يبتنى على عموم العام حتى يرد المخصص، و على حكم المنصوص حتى يرد الناسخ، بل كل حكم يثبت شرعا بوجود سببه حتى يحصل الرافع.

و هل يتوقف على البحث عن المخصص و الناسخ؟ الأقوى ذلك. و كذا حكم الإجماع حتى يقوم ما يخرج عنه من الدلالة، كالمتيمم إذا شرع فى الصلاة ثم وجد الماء لا ينقضها، للإجماع السابق على صحة الصلاة قبله، فيبنى عليه حتى يقوم دليل يخرجه عنه، و له نظائر.

و قد يتعارض الأصلان، كأصالة بقاء العبد الغائب فى صحة عتقه عن الكفارة و وجوب فطرته مع الشك فيه، و أصالة شغل الذمة فى الأول و فراغها فى الثانى حتى يتحقق المزيل فى الأول و المثبت فى الثانى، ففى ترجيح أيهما احتمالان، و نظائره كثيرة.

و قد يتعارض الأصل و الظاهر، كغسالة الحمام و ثياب مدمن الخمر و طين الطريق، و له فروع كثيرة. و فى ترجيح أيهما وجهان، أقربهما مراعاة القوة و الضعف فى أيهما، الا أنه خص بالإجماع على ترجيح الأصل فى دعوى البيع أو الشراء أو الدين أو الغصب من البالغ غاية العدالة و الورع إذا لم يكن مخصوصا و ان كان المدعى عليه معلوما بالتغلب و الظلم، و الترجيح الظاهر إجماعا فى باب الشهادات مع العدالة بظاهر صدقها مع أصالة براءة ذمة المشهود عليه.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۴۶

و يكتفى بالنية فى تقييده المطلق، و تخصيص العام، و تعيين المعين، و ارادة بعض معانى المشترك، و أراه المجاز الصارف عن الحقيقة.

أما العقود و الإيقاعات فلا تكفى النية فيها بدون الألفاظ.

و نية الخاص من العام لا- تخصصه على الأقوى، فلو حلف لا-كلمت إنسانا و نوى زيدا عمه و غيره، الا أن العموم بالقصد الأول و الخصوص بالقصد الثانى، الا أن ينوى إخراج من عداه.

[۷] قطب كون المشقة سببا فى اليسر جاءت له الرخص الشرعية كلها كالتقية،

و شرع التيمم عند الخوف.

و قد تعم الرخصة كالقعود فى النافلة، و اباحة الحرام عند المخمصة. و قد تخص كرخص السفر و المرض، و قد تقترن بالفدية كإباحة

محظورات الإحرام مع الفدية.

و يكون مع عدم البدل كقصر الصلاة، و مع البدل كقصر الصوم و أكل مال الغير مع خوف الهلاك.

و قد يجب كتناول الحرام عند خوف العطب، و الخمر لإساغة اللقمة بشرطه.

و قد يستحب كنظر المخطوبة.

و قد يباح كالقصر فى مواضع التخيير، و الإبراد فى الظهر على الأصح.

و المشقة الموجبة لليسر هى التى تنفك العبادة عنها غالبا كما مر، أما ما لا تنفك

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۴۷

عنها كالصوم فى شدة الحر، و الوضوء و الغسل فى السبرات «۱» و ان اشتد البرد مع انتفاء الضرر، لابتناء التكليف على المشقة.

و كذا ما كان منه على وجه العقوبة كالحدود، و ليست مضبوطة بالعجز الكلى بل بالضيق و الحرج. و لهذا أبيح الفطر فى السفر و لا كثير مشقة فيه و لا عجز «۲».

و التخفيف واقع فى العقود- كالعبادات- «۳» كبيع الجذاذ يابسة، و بيع الرمان و البطيخ و ما يؤدى اختباره الى فساده بدونه. و بيع الأعيان الغائبة بوصفها، و بيع الصبرة برؤية ظاهرها.

و لم يقع التخفيف فى بيع الملاقيح و المضامين، و ما يشتمل على الضرر، و غير المقدور على تسليمه.

و شرعية خيار المجلس من بابه، و كذا خيار الحيوان و خيار الشرط. و شرعية المزارعة و المساقاة و الإجارة، و فروعه كثيرة، و تجويز الاجتهاد فى الأحكام من بابه، و الاكتفاء بالظن للحاكم فى تعديل الشهود.

و قد تقام الحاجة مقام الضرورة فى التيسير، كنظر الأجنبية للمعاملة، و الطبيب للمعالجة، و نظر الختان للعورة و لمسها، و نظرها لتحمل الشهادة فى الزنا و الولادة، و نظر الثدى لشهادة الرضاع و أمثاله.

[۸] قطب نفى الضرر سبب لشرعية الحكم، كصلح الكفار عند العجز عن المقاومة،

---

(۱) السبرة بالفتح: الغداة الباردة. القاموس المحيط ۲: ۴۴ «سبر».

(۲) لم ترد فى «ض» و «ش».

(۳) فى «ض» و «ش»: و لا كثر مشقته فيه العبادات و لا عجز.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۴۸

و شرعية الشفعة و التغليظ على الغاصب، و قطع يد السارق فى ربع دينار مع أن ثمنها خمسمائة.

و إذا تقابل كلمة واحدة وجب ارتكاب أخفهما، كالإكراه على غصب الأموال أو إتلاف نفسه، و كالإكراه على قتل الغير و الا قتله، ففى الأول ترجيح الغصب، و فى الثانى ترجيح قتله.

و قد يقع التخيير إذا تساويا، كأخذ أحد مالى رجلين، إلا فى الأجنبى فيقدم الأجنبى. أما إلقاء بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر فلا تخيير فيه قطعا، أما المال و الحيوان فيلقى إجماعا.

و إذا تقابلت المصلحة و المفسدة، فإن كانت أغلب رجحت كاستيفاء الحدود، و ان غلبت المصلحة رجحت كالصلاة مع النجاسة، و فى الدار المغصوبة. و متى ترتب على العقد مفسدة ترتبا قريبا منع منه، كبيع المصحف و المسلم من الكافر و له نظائر.

و حكم العادة عمل به كثيرا، إذ عادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص الى عرفهم و عاداتهم، كالمكيال و الميزان و العدد.

و رجحت العادة على التمييز فى قول قوى، و فى كثرة الأفعال المبطلة للصلاة و تباعد المأموم، و علو الامام، و كيفية القبض، و معنى

الحرز، و فتح الباب، و قبول الهدية و ان كان المخبر صبيا أو فاسقا.

و الاستحمام، و جواز الصلاة لشاهد الحال، و استعمال الأنهار و الآبار و العيون المملوكة فى الشرب و الاستعمال، و اباحة المتساقط من الزرع و الثمار بعد الاعراض، و عطية الأعلى للأدنى فى عدم وجود العوض، دون العكس.

و ظروف الهدايا، ورد الرقاع فى المراسلات، و مهر المثل، و إبقاء الثمرة على الشجرة إلى أوان أخذها، و سقى الدابة المستودعة فى غير المنزل، و استعمال

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۴۹

العارية، و إحراز الودائع، و اجرة المثل فيمن أمر غيره بعمل له اجرة، و خياطة الرقيع و الكرباس، و أكل الضيفان و أمثالها. و الاعتبار بعادة خفاء نساء أهل القرى، أما عطلة المدارس فى أوقات العادة ففيه اشكال.

و لا فرق بين القولية منها و الفعلية، و أدلة شرع الأحكام غير أدلة وقوعها. و أدلة تصرف الحكام محصورة فى العلم و الشهادة و اخبار المخبر عن نفسه، و استمرار اليد فى الملك المطلق، و استقرار الاستطراق عاما، و يمين المنكر، و اليمين المردودة، و النكول على قول، و وصف اللفظ و الاستفاضة.

و تتغير الأحكام بتغير العادات كالنقود، و الأوزان، و النفقات، و الأوقات، و تقدير العوارى، و تقديم المهر و تأخيره على الأصح، و تقديم شيء قبله. أما الشبر و الذراع فى الكر و المسافة فإنه معتبر بما تقدم ان اختلف على الظاهر.

[۹] قطب اللفظ اما دال على الكلى أو على الكل، فاما فى الثبوت أو النفى.

فالكلى فى الثبوت يكتفى بجزئى منه، و فى النفى لا بد من جميع الجزئيات. و الكل فى الثبوت يكتفى جزء منه، و فى النفى لا بد من الجميع.

و الإقرار بصيغة الجمع يحمل على أقل مراتبه، بخلاف الأمر بالمعرفة.

و يحمل اللفظ على الحقيقة، و هى لغوية و عرفية و شرعية، و كذا المجاز و لا مجاز فى الحروف و الأسماء جاء فيهما كالماهيات الجعلية و هى حقائق شرعية.

و اسم الفاعل معتبر فى الطلاق، فلا يجزى غيره على الأصح. و هل يجزى فى البيع و الصلح و الإجارة و النكاح؟ الظاهر لا، و أما فى الضمان و الوديعة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۵۰

و العارية و الرهن فالظاهر نعم. و اسم المفعول كذلك، بل و فى العتق. و اسم المصدر فى الوديعة و العارية و الرهن و الوصية كاف.

و الماضى من الأفعال نقل فى العقود إلى الإنشاء، و كذا فى الإيقاعات و الاقالات، الا اللعان و الشهادة فإنهما بصيغة المستقبل.

و هل يجزى فى البيع و النكاح؟ الأصح لا.

و كذا الطلاق و الخلع، أما اليمين فيجزئ فيها الماضى و المستقبل. و صيغة الأمر تجرى فى الوديعة و العارية و سائر العقود الجائزة، إلا فى النكاح على الأقوى.

و هل تجرى فى المزارعة و المساقاة و بذل الخلع؟ قيل: نعم.

و لا يستعمل الصريح فى غير بابه بدون القرينة، فيحمل على ما وضع له مع عدمها، كالسلف فى البيع. و اختلف فى إرادة الحوالة من الوكالة، و بالعكس.

فالبيع بلفظه بلا بثمن «۱» بمعنى الهبة و لفظ البيع يأباه، و لفظ الهبة مع ذكر الثمن بمعنى البيع و لفظ الهبة يأباه. و يتفرع على المسألتين فروع.

أما السلم بلفظ الشراء ففيه تفصيل.

و أما عقد الإجارة بلفظ البيع أو العارية ففى صحته اشكال، و كذا لو قال:

قارضتك و الربح لى، أو الربح لك، ففى كونه بضاعة أو قرضا أو البطلان احتمالات.

و لو علق البيع على ما هو واقع فالأقرب الانعقاد، و كذا لو علق الطلاق على وقوعه بها مع العلم بوقوعه، و لا كذلك منكر الوكالة و النكاح مع كذبه فإن التعليق فيهما لا يضر قطعا.

و لو باع العبد من نفسه ففى انعقاده كتابة، أو بيعا منجزا، أو البطلان احتمالات.

و لو رجع بلفظ النكاح أو التزويج فالأقرب الصحة.

---

(۱) فى ض: لا بثمن.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۵۱

و هل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة و المجاز معا؟ الأقرب المنع، فلا تدخل الحفدة فى الوقف على الأولاد.

و حلف المرتفع عن مباشرة فعل عادة على فعله يحمل على الأمر على الأقوى، فلو باشره بنفسه ففى الحنث اشكال. و هل تطلق الماهيات الجعلية على الفاسدة؟

فيها خلاف. و الظاهر لا، إلا فى الحج و الصوم.

و هل ينعقد الحلف على فعل الفاسد شرعا فيحمل على الصورة؟ إشكال، و الأقرب العدم. و لا كذلك الإقرار لزيد لو حمله على اليد أو العارية. و الإضافة باللام تقتضى الملك على الأقوى.

و قد تتعارض الحقيقة المرجوحة و المجاز الراجح، ففى اعتبار أيهما خلاف.

و يتفرع تعارض الأفقه الأقرأ الأورع الأتقى فى الإمامة، و الأعلم و الأورع مع التساوى فى العدالة فى أخذ الفتوى و الجماعة فى آخر الوقت و فرادى فى أوله، و الصف الأول و فوات الركعة، و تعجيل الزكاة للأجنبى و تأخيرها للرحم أو الفاضل، و الصوم و الاشتغال بوظائف علمية أو عملية، و الاعتكاف و قضاء حوائج الاخوان، و المشى فى الحج و الضعف عن العبادة، و الجهاد و حق الأبوين، و العبد العفيف و الحر الفاسق فى الكفارة.

و النص فى أسماء العدد لا يقبل المجاز، كإرادة التسعة من العشرة. و إذا لم يدخل المجاز لفظا لا تؤثر نيته فيه فلا يصرف عن موضوعه، فالمطلق ثلاثا لو أراد اثنين لا يقبل منه، أما لو قال: لا أكلت و قال: أردت الخبز سمع.

و الصفة قد ترد للتخصيص و للتوضيح، فنفى القدرة عن العبد يحتملها، و عليه يتفرع كونه يملك أم لا.

و تعارض الجملة بين الحال و الاستقبال من بابه، فقوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۵۲

مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ «۱» يحتملهما. و عليه يتفرع تحريم متروك التسمية و حله، و كذا قوله عليه السّلام: «عارية مضمونة» «۲» يحتملهما و عليه يتفرع وجوب الضمان مع الشرط و بدونه.

و كذا قوله تعالى فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ «۳» و من ثم اختلف فى اشتراط الرهن بالقبض و عدمه.

و إذا قال: استوف دينى الذى على فلان، كانت للتوضيح قطعا، فله الاستيفاء من الوارث، و لو قال: لم يستوف من الوارث.

و لو قال: لاكلمت هذا الصبى فصار شيخا، أولا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا، أولا ركبت دابة هذا العبد فعتق و ملك دابة، فإنه يحتملهما. و يتفرع الحنث و عدمه.

و لو اجتمعت الإشارة و الإضافة، كهذا عبد زيد، أو هذه جارية زوجة فلان «۴» فالحكم ما تقدم.

و لو أوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان، أو ظهر أنه من غيره، فان الاحتمال كما مر. و عليه تتفرع صحة الوصية و بطلانها.

---

(۱) الانعام: ۱۲۱.

(۲) روى أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: «بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطراقها، قال: فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: بل عارية مضمونة». انظر: الكافى ۵: ۲۴۰ حديث ۱۰ باب ضمان العارية و الوديعة، الفقيه ۳: ۱۹۳ حديث ۸۷۷، عوالى اللآلى ۳: ۲۵۲ حديث ۱۰، و رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ۶: ۴۶۵.

(۳) البقرة: ۲۸۳.

(۴) فى «ض» و «ش»: جارية زوجة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۵۳

[۱۰] قطب إذا اختلف السبب و الحكم فى المطلق و المقيد فلا حمل إجماعا،

و ان اتحد وجب الحمل قطعا، و له أمثلة، و قد يجرى فى النفى و الإثبات.

و ان اختلف السبب و اتحد الحكم، أو انعكس الفرض ففى الحمل خلاف.

و الحمل فى الصورتين واجب على الأقوى.

و التأويل قد يجب لبيان المجمل، و لحمل المشترك على بعض معانيه بقرينة و كلما قل الاحتمال ضعف فيقوى بالقرينة، و ما لا يحتمله اللفظ و لا تقوم عليه قرينة يجب رده.

و يجىء فى ألفاظ المكلفين كما جاء فى الأدلة، كطلقتك للرجعة، و كمناداة من اسمها طالق. و من بابه تخصيص العام و تقييد المطلق بالنسبة لباب الايمان، و له فروع كثيرة.

و متى علق اللفظ بما يستحيل تعلقه به وجب صرفه عن الظاهر، و هو المقتضى لضرورة صدق المتكلم و رفع خطأه، مثل: أعتق عبدك عنى، و منه يعلم انه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت أصلا، كثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة، و دخول الواقف بالوقف على الفقراء إذا صار منهم، و بيع الثمرة مع الأصل قبل بدو الصلاح، و بيع المريض محاباة، و عتق العبد المغصوب عن الغير، و الاستئجار فى بيع الأرض، وارث الخيار فى المال.

و دلالة الإشارة تثبت أحكاما كأقل الحمل، أما لو قال «ادْخُلُوهٰا بِسَلاٰمٍ آمِنِينَ» «۱»

---

(۱) الحجر: ۴۶.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۵۴

ففى الجواز اشكال.

و لو تعارضت الإشارة و الواقع ففى ترجيح أيهما خلاف، و الأصح ترجيح الإشارة، كما لو قال: زوجتك هذه العجمية و كانت عربية، أو أصل خلف هذا زيد فبان عمرا، و على هذه المرأة و كانت رجلا. و كذا ان اشتريت هذه الشاة جعلتها أضحية، و قد ثبت حكم على خلاف الدليل، لأن تعارضه أقوى كعوض المصرات، و قبول المهادنة، و منع السيد المكاتب عن التصرف فى ماله الا بالاستيفاء، و كون الجعالة عينا لا يقدر على تسليمها حال الجعل.

و كل أصل ثبت تلحقه فروعه، الا أن يتخلف لمانع، و قد يكون بعد تعيين العلة، و قبل تعينها فيقع الخلاف فيه.

و إذا علق الحكم على جنس فهل يتعدى الحكم منه؟ الأقوى المنع، سواء عقلت العلة أم لا، فلا يتعدى الرمى عن الأحجار. و أما تعدية الاستنجاء عنها فمفهوم من الاستثناء فى النص. و ضبط الاستنجاء بالثلاث، و القصر بالمسافة، و العقل بالبلوغ، و الإسلام بالشهادتين، و الوطء بغيبوبة الحشفة من باب ضبط الخفى بالظاهر.

أما تعليق المظاهر بمشيئة الزوجة، فقالت: شئت و هى كارهة فالظاهر أنه لا يقع بخلاف ما لو وقع بيعا أو نكاحا أو غيرهما من العقود، و قصده خلاف مدلول اللفظ، فان الظاهر الوقوع ظاهرا و باطنا.

و إذا تردد الوصف بين الحسى و المعنوى كان الحسى أولى، فلا تجزئ المكسورة فى الهدى و ان لم يؤثر فى حد الهزال بعد الذبح، و لهذا لم يصح انهزام مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل من المشركين.

و متى تركبت العلة توقف على اجتماع اجزائها، كالقتل عمدا ظلما من غير الأب فى وجوب القود. فأما الحكم المشروط بأمور فإنه ينعدم بانعدام أى واحد.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۵۵

و الحكم بنقيض المقصود ثابت معارضة لقصده، كمنع القاتل من الإرث، و إثبات الشفعة للشريك، و إيجاب القضاء على شارب المسكر و المرتد، و توريث المطلقة فى المرض المصاحب للموت، و تحريم المرأة أبدا بالتزويج فى العدة عالما.

أما هدم المستأجر الدار فالأصح عدم الفسخ به، و لا كذا لو قتلت نفسها فى سقوط المهر، بخلاف الأمة لو قتلها السيد.

و كل رخصة ثبتت على خلاف الدليل لحاجة فإنها تتقدر بقدرها، و قد تصير أصلا. فالأول كالمسح على الخف، و غسل الرجلين للتقية أو الضرورة، فإنها تزول بزوال السبب. و مثال الثانى الإجارة، بتعلقها بالمعدوم لكنها صارت أصلا.

و ما تعم به البلوى إذا قام دليل على ثبوته من دون ورود شرع فيه هل يكون عدم الورود قادحا فى الدليل؟ خلاف، و له صور كثيرة.

و الحاجة العامة كالضرورة الخاصة، كجواز قتل الترس من النساء و الصبيان بل و المسلمين، و النظر إلى الأجنبية. و هل يصح العدول من أصل مستعمل الى مهجور؟ الأصح المنع، ككثير السهو إذا فعل ما يتعلق به سهوه فهل تبطل صلاته؟ احتمالات.

و كذا لو مسح ما وجب غسله بالتقية أو الضرورة ففى الصحة احتمالات، اما لو غسل ما وجب مسحه لسبب أوجبه، ثم زال السبب قبل الصلاة ففى إجزائه قولان، و هنا عدم الإجزاء أقوى.

و لو تردد الفرع بين أصلين فهو محل الاشكال، كحجر السفيه. و يتفرع صحة بيعه الاذن، و رمى الآدمى فى البحر فيأكله الحوت، و فتح القفص عن الطائر، فهل يوجب الضمان؟ فيهما اشكال. و لو فتح جراب الشعير فأكلته الدابة فالإشكال كما تقدم، و الضمان هنا أقوى.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۵۶

و العبد متردد بين الآدمية و المالية فحل قيده هل يوجب الضمان؟ خلاف، أقر به العدم ان كان عاقلا، و الضمان مع جنونه. و اللعان متردد بين الايمان و الشهادات، و القذف بين كونه حق اللّه و حق الآدمى، و جنين الأمة بين كونه عضوا منها أو مستقلا. و لو قيل بالاستناد فى ذلك كله الى النص كان أقوى.

و كل متردد بين أصلين فإنه يختلف الحكم فيه باختلاف دليلهما، كالإقالة بين كونها فسخا أو بيعا، و الأقوى الأول. و الإبراء بين الأسقاط و التمليك، و يتفرع على المسألتين فروع كثيرة.

و كذا الحوالة بين كونها استيفاء، أو إبراء ذمة، أو اعتياضا عما كان فى ذمة المحيل لما فى ذمة المحال عليه.

و قول القائل: أعتق عبدك عنى و لم يذكر العوض، متردد بين القرض و الهبة.

و لو دفع بزرا و قال: أزرعه فى أرضى لك، أو اعطى مالا و قال: اتجر به فى دكانى لنفسك، تردد ذلك بين القرض و الهبة فى

المسألتين، و تحققت العارية فی الأرض و الدكان.

و لو دفع الى فقير دراهم و قال: اشتر به قميصا لک، تردد بين الهبة و القرض.

و لا يصح له شراء غير القميص قطعا، بل و لا صرفه فى غير ذلک، بخلاف ما لو دفع الى الشاهد دابة ليركبها ليؤدى له الشهادة فى موضع الحاجة فإنه قرض قطعا، و لو قيل انه عارية كان أقوى.

و العين المستعارة للرهن مترددة بين العارية و الضمان، و يتفرع عليهما فروع.

و ضمان الصداق على الزوج قبل الدخول متردد بين كونه ضمان عقد أو ضمان يد، و له فروع.

و الظهار متردد بين الطلاق و اليمين، و فروعه كثيرة.

و النفقة الواجبة للمطلقة بائنا مع الحمل مترددة بين كونها للحامل أو الحمل،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۵۷

و لها فروع.

و قتل المحارب إذا قتل متردد بين القصاص و الحد، و له فروع.

و اليمين المردودة على المدعى مترددة بين كونها كالإقرار أو كالبنية.

[۱۱] قطب وقع فى كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين،

و به ورد نص، كاشتباه موت الصيد بالجرح و الماء القليل، فيحكم بموت الصيد و طهارة الماء، و فيه اشكال. و كالاعتراف بالولد مع نفى الوطء لأمه فى عدم إحصانه، و مدعى انقضاء عدة مطلقة و إنكارها فى وجوب النفقة، و جواز تزويجه بالأخت و الخامسة على اشكال.

و فى العمل بالأصلين فى إقرار لقيط دار الإسلام بالرقية قولان.

و إذا انتفى المقتضى و وجد المانع ففى اعمال أيهما تردد، و يعضد الأول بالأصل، و يضعف بأنه على خلافه، و يتفرع بطلان عقود المميز فى انه لانتفاء المقتضى أو لوجود المانع، و تظهر فائدته فى اذن الولى.

و شرع الاحتياط لجلب منفعة أو دفع مفسدة، فالشاک فى شىء من أفعال الصلاة فى محله يفعله قطعا، و فى فعلها و هو فى الوقت كذلک و بطلت الثنائية و الثلاثية، و بالشک لأجله. و كذا شک الأولين. و البناء على الأكثر فى الرباعية فصار له، لكن جبره الاحتياط اللاحق، و لأجله وجبت الخمس على صاحب الفائتة.

و صوم آخر شعبان فى وجه، و دفن جميع القتلى و الصلاة عليهم عند الاشتباه،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۵۸

و ترک المشتبه بالحرام فى المحصور فى النكاح و غيره، و كله لجلب المصلحة، و به نص.

أما إعادة الصلاة بالشک فيها بعد الفراغ، و الصوم لشک الغسل أو النية، و الزكاة لشک استحقاق المعطى، و الحج فى الشک فى بعض أركانه، بل جميع العبادات بعد التفقه التام فغير واجب، لعدم النص. و قد يفعله بعض المتورعين.

أما واجدى المنى فى المشترک فلا وجوب عليهما قطعا، و هل يستحب لهما إيجاد الغسل؟ احتمالان.

و لو شک فى الحدث مع يقين الطهارة، أو فى اشتغال ذمته مع نية الوجوب بالطهارة، أو أن الخارج منى، ففى حصول الاحتياط بالفعل قولان، لا بل لا بد من إيجاد السبب يقينا. و نعم فيجب الفعل حتى عدوه الى وجوب طلاق الزوجة عند شكه. و منه وجوب ستر جميع بدن الخنثى، و الإخفات، و تحريم الحرير و الذهب، و الجمع بين المذاهب ما أمكن تفصيا من الخلاف و أخذا باليقين.

[۱۲] قطب قصر الحكم على مدلول اللفظ من قضايا الأصل فلا يعدى عنه،

و خرجوا عن هـذا الأصـل فى بـاب العفو، فـإنه فى الأشـقاص لا فى الأشـخاص على الأصـح. و لأجله يبرأ الصوم إلى أول النهار بالنية اللاحقة، و ثواب الوضوء إلى المضمضة و الاستنشاق، و ان قرنت النية بالوجه على قول قوى.

و التسمية فى أثناء الأكل لو نسيها فى أوله، و استحباب التسمية فى أثناء الوضوء لو تركها فى أوله سهوا أو عمدا على الأقوى. و تحريم الكل فى الظهار المعلق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۵۹

بـالظهر فيسـرى البعض الى الكـل، دون العكس على وجه. فلو قـال: أنت كـأمى ففى التحريم تردد. و أما الإيلاء فهل يختص بالقبل أو يسرى الى الكل؟ اشكال.

و الحكم إذا تبع مـا يشـبه الأصل فمنوط بتمام مسـماه، فالخروج من العـدة بالوضع مشـروط بتمام خروج الولـد، و كـذا إرثه، و صـحة الوصية له مع الحياة، أما ديته فالظاهر تعلقها بالوجود.

و الولـد التام إنما يلحق بناكـح الأم بعـد سـتة أشـهر من حين الوطء، و لا كذلك الناقص فإنه يلحق بمضـى زمان يمكن. و الفائدة فى ديته و مؤنة تجهيزه، و الاكتفاء بدخول الحرم فى اجزاء الحج من المحرم مشروط بدخول جميعه على الظاهر.

و طريـان الرافع للشـىء هـل هو مبطـل أو مبين لنهايته؟ قولان مأخوذان من أن الفسـخ بيان أو رفع. و له فروع، كالرد بالعيب و الغبن، و الفسخ بالخيار، ورد المسلم المعين بعيب.

و أصـله ان الزائـل العائـد كمن لم يزل، أو كمن لم يعـد؟ فعلى الأول يسـتمر الحكم الأول، و على الثانى يرتفع بزواله فلا يرجع بعوده. فالمسـتحاضة إذا انقطع دمهـا بعـد الطهـارة و لم تعلم انه للبرء أعـادت، فلو لم تفعـل فـدام الانقطـاع ففى القضـاء قولان، و لو عاد ففى الإعادة احتمالان مبنيان.

و لو فسق الفقير المتعجل للزكاة أو ارتد ثم عاد إلى الإسـلام أو العدالة، ففى الإجزاء الوجهان. و لو أمهرها عصيرا فزال ملكه بالخمرية ثم عاد، ففى رجوع الزوج فى عينه اشكال، أقربه الرجوع. و كذا لو ارتد المدبر ثم عاد إلى الإسلام، ففى عود تدبيره الاشكال.

و لو فسق القاضـى أو جن أو أغمى عليه، و زالت الموانع، ففى عود ولايته اشكال. و كذا لو جرحه مسلما ثم ارتد و عاد بعد السراية، و كلها فروع الأصل السابق.

و جريان الأحكام قبل العلم بالرافع مستشكل من حيث جواز الفسخ، و من عدم

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۶۰

العلم الرافع للحكم، و برجـح باسـتحالة التكليف. فلو رجع الموكـل، أو عزل القاضـى، أو رجع السـيد أو صاحبـة الليلـة الواجبـة لها، أو صلت الأمة المكشوفة الرأس بعد عتقها، و رجع المعير أو الاذن فى الأكل، ففى مضى الكل قبل العلم اشكال، أقربه المضى.

[۱۳] قطب الإنشاء: قول يوجبه مدلوله فى نفس الأمر، و يوجد المراد به.

و يفرق بينه و بين الخبر بأنه سـبب لمـدلوله، دونه، و يتبعه مـدلوله و الخبر عكسه و لا يقبل التصديق و التكذيـب، بخلافه، و هو منقول عن الوضع دون الخبر، إلا فى الأمر و النهى فإنهما بالوضع الأصلى.

و القسم، و الأمر و النهى، و الترجى و التمنى، و العرض و النـداء صـيغ أصـلية فيه لغـة و شـرعا، أما صـيغ العقود فإنها إنشاء شـرعا على الأصح. و الإقرار إذا صلح للإنشاء هل يكون إنشاء؟ قيل نعم، و به رواية. و الظاهر انه ليس كذلك.

و يفيـد الحـل و الحرمـة تبعـا لإرادة المنشـئ، و عليه يتفرع وقوف العقود و الإيقاعات على النيـة و الرضـى الباطنين، و وسـيلتهما ليس

الإنشاء ظاهرا، بخلاف الاخبار فإنه ليس بصريح. و قيل إذا حصل الرضى بالخبر صح جعله إنشاء، و هو محمل للرواية.

و دخول الشرط على السبب هل يغير حكمه أو سببيته؟ قولان، و ظاهر الشيخ الثانى. و عليه يتفرع البيع بخيار فى انه هل يملكك بالعقد، أو به و انقضاء الخيار؟

و له فروع كثيرة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۶۱

و فى المانع ما يمنع ابتداء و استدامة كالمعصية فى السفر، و الردة فى النكاح خصوصا إذا كان عن فطرة. و فى الزنا و وطء الشبهة قولان، أظهرهما العدم. اما الملك فمانع فيهما قطعا، و كذا العنة.

و منه ما يمنع ابتداء خاصة كالإحرام، و الإسلام، و التمكن من استعمال الماء على الأصح، و رهن الدين، و عيوب الرجل غير العنة. و الارتداد مانع من ابتداء الإحرام، و هل يمنع استدامته؟ قولان مبنيان على أن المؤمن هل يكفر أم لا.

و عدد الجمعة شرط الابتداء كالاستدامة.

و منه ما يمنع استدامة لا غير كالرهن على الغاصب، فان استدامته تمنع ضمان الغاصب دون ابتدائه على راى.

و المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو حكم الباقي؟ احتمالان، فلو أعتق عبيده ففى دخول المكاتب اشكال. و اقامة الحد عليه للسيد أو للحاكم؟ اشكال.

و هل يطأ المشترى الجارية لو تنازع و البائع فى قدر الثمن قبل التحالف على القول به؟ اشكال. و كذا غرم الغاصب بل الحنطة و اتخاذها هريسة، و جعل التمر و الدقيق عصيدة، و بيع الجانى و المرتد، و رهن ما يفسد قبل الأجل، و الحجر بظهور امارة الفلس.

و لأجل وجوب ما لا يتم الواجب الا به وجب غسل المشتبه بالنجس فى الواحد و المتعدد المحصور، و صلاة خمس أو ثلاث على الخلاف فى الواحدة المشتبه، و ما يتوقف عليه الانتفاع فى ركوب الدابة على مؤجرها كالقتب «۱»، و الحزام، و الرسن «۲»، و اعانة الراكب، و السعى فى مهماته المعتادة. و أجرة كيل المبيع و وزنه على البائع، و فى الثمن على المشترى، و فروعه كثيرة.

---

(۱) القتب: رحل صغير على قدر السنام. الصحاح ۱: ۱۹۸ «قتب».

(۲) الرسن: الحبل، و الجمع أرسان. الصحاح ۵: ۲۱۲۳ «رسن».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۶۲

و رفع الخطأ و النسيان فى الخبر «۱» هل يقتضى رفع الإثم أو الحكم، أو الجميع؟ احتمالات. و حديث ذم اليهود دال على الثالث. و قد رفع فى ناسى الجمعة، و المتكلم فى الصلاة، و فاعل المفطر فى المتعين كذلك. و الإكراه على أخذ مال الغير. و الإثم خاصة فيمن نسى الحاضرة، أو ظن الجهة فأخطأ، أو صلى بغير طهارة نسيانا، أو صلى فى النجس أو المغصوب كذلك على رأى.

و قد يتعلق بالماهيات كأكل النجس، و جهل المحرم، و يرفع الحكم و الإثم.

و أما التصرف فى الوديعة خطأ فالمرتفع الإثم لا غير، و القتل خطأ كذلك. أما وجوب القيمة على النائم و الصبى و المجنون فى الإتلاف فمن خطاب الوضع.

و الوطء بالشبهة، و يمين الناسى منه، و هل يحنث الجاهل؟ نظر.

أما لو تعلق الظهار بما فعله جاهلا قوى الإشكال فى وقوعه، و لا يرفعان ضمان الصيد للحرم إجماعا، و لا تترك شروط الصلاة. و فى جهل مخرج الزكاة باستحقاق القابض مع الاجتهاد قولان، أقربهما إعذاره.

أما من صلى خلف من جهل كفره أو حدثه أو فسقه فالظاهر فيه الصحة، و فى الجمعة و العيد الواجب اشكال. و الإكراه المذكور فى الحديث موجب لسقوط الأحكام، الا فى الإسلام و الرضاع و القتل و الحدث بالنسبة إلى الصلاة و الطواف، و فى غيره من المنافيات

اشكال.

و المولى و المظاهر فى الطلاق أو فى العنة، و بيع الحاكم فيما وجب من الحقوق، و اختيار الزوجات فى من أسلم على أكثر من اربع و تولى الحد. و هل يتحقق الإكراه

---

(۱) روى حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: رفع عن أمتى تسعة: الخطأ، و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا اليه، و الحسد، و الطيرة، و التفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة». الخصال: ۴۱۷ حديث ۹ باب التسعة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۶۳

على الوطء فى طرف الرجل؟ اشكال اقربه ذلك.

و لا تتعلق الأحكام بالنائم و الغافل، فقضاء الصلاة عليهما و على الناسى بأمر جديد.

و هل يجب سجود العزيمة على السامع؟ اشكال.

و أسباب الغفلة كلها مسقطة، إلا فى الإتلاف المتعلق بحق الغير، و الصيد الإحرامى و الحرمى فى نفى الإثم دون الضمان.

[۱۴] قطب إذا تعلق الأمر بالأعيان ذوات الأجزاء وجب استيعابها،

و فى النفى عنها يكفى البعض، فناذر الصدقة بمائة لا يبرأ بالبعض منها. أما لو حلف أنه لا يأكل معينا، أو علق ظهاره بأكله فلا يتحقق الحنث، و الظهار بالبعض. و لو حلف على أكل متعدد برأ بواحد، و فى تركه لا يبرأ إلا بالكل.

و النهى يقتضى الفساد فى العبادة و ان تعلق بوصف خارج فتفسد الطهارة بالمغصوب، و الصلاة فى الدار المغصوبة و اللباس المغصوب، و فروعه كثيرة.

و فى غيرها كذلك ان تعلق بنفس الماهية، أو بجزئها، أو بلازمها.

و لو تعلق بوصف خارج ففى الفساد قولان، الأقرب العدم، فتفسد الملاقيح، و بيع الغرر، و بيع الربا فى الزائد و المساوى على الأقوى.

و أما البيع وقت النداء ففى فساده قولان.

و لو ذبح الأضحية أو الهدى بآلة مغصوبة ففى الفساد اشكال، و اباحة نظر المخطوبة يشبه الأمر الوارد بعد الحظر، و الإبراد فى شدة الحر، و رجوع المأموم إذا سبقه امامه، و هل ذلك للإباحة أو الاستحباب؟ احتمالان، الا الثالث فان الظاهر فيه الوجوب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۶۴

و أما الأمر بقتل الأسودين فى الصلاة فهو أمر بعد حظر، فهل هو للإباحة أو الاستحباب؟ وجهان.

و ألفاظ العموم جميع و ما يتصرف منها كأجمع، و جمعا، و جميعا، و معشر، و معاشر، و كافة، و عامة، و قاطبة، و كل، و ما استفهامية و شرطية، و الموصولة على خلاف، و أى فى الاستفهام و الشرط سواء اتصلت بها ما أم لا.

و متى، و حيث، و انى، و كيف، و ما، و مهما، و أيان، و انى، و اذما على خلاف فى اسميتها. و كم الاستفهامية على قول.

و ما هو بحكم الجمع كالناس، و القوم، و الرهط. و الأسماء الموصولات إذا عرفت بلام الجنس، و جمع الإشارة، و النفى الواقع فى سياق الشرط، و الاستفهام على سبيل الإنكار. و الجمع المضاف، و المحلى بلام الجنس لا المفرد على الأقوى.

و النكرة فى سياق النفى، و المؤكدة بالدوام و الاستمرار كالسرمد، و دهر الدهور، و إذا فى الزمان.

و ربيعة، و مضر، و الأوس، و الخزرج، و بنى تميم، و غسان فى عموم القبيلة.

و كون العام لا يستلزم الخاص عام فى الأمر و النهى، و الخبر على قول. فالوكالة فى البيع لا تعين الثمن بالمثل، الا من جهة العرف، لا

من جهة اللفظ على قول.

و قيل: انه من باب الكل، و وجوده مستلزم لوجود الجزء.

و ترك الاستفصال فى حكاية الحال يقتضى العموم، الا ان يعلم الإطلاق على خصوص الواقعة، أو تكون الواقعة دالة على الدخول فى الوجود و يسأل عنها كواقعة التمر و الرطب، اما لو وقعت فى الوجود و أطلق السؤال عنها ففى العموم هنا احتمالات.

و اما حكاية الصحابى لقضايا الأعيان فلا عموم فيها، و تخيير من أسلم على أكثر

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۶۵

من أربعة من بابه. و كذا قوله عليه السّلام «ان دم الحيض اسود» «۱». و اما قصة ماعز «۲» و تغاير المجالس فيها فيحتمل الأمرين، و تقريره للماشى إلى الصف مع نهيه عن العود يحتملهما «۳»، و كذا صلاته على النجاشى «۴».

---

(۱) الكافى ۳: ۹۱ باب معرفة دم الحيض و الاستحاضة.

(۲) ما عز بن مالك الأسلمى، له صحبة مع النبى صلى اللّه عليه و آله. و هو الذى أتى النبى صلى اللّه عليه و آله و أقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر فرده، فلما كان فى الرابعة سأل عنه قومه: «هل تنكرون من عقله شيئا»؟ قالوا: لا، فأمر به فرجم.

و قد تاب ما عز من عمله هذا فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتى لأجزأت عنهم». و روى أن النبى صلى اللّه عليه و آله لما رجم ما عز قال:

«لقد رأيته يتحصص فى انهار الجنة».

أنظر: أسد الغابة ۴: ۲۷۰، الإصابة ۳: ۳۳۷.

(۳) ورد فى الحديث الشريف أن أبا بكرة جاء و النبى صلى اللّه عليه و آله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف، فلما قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: «أيكم ركع دون الصف و مشى الى الصف»؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك اللّه حرصا و لا تعد».

انظر: صحيح البخارى ۱: ۱۹۹، سنن أبى داود ۱: ۱۸۲ حديث ۶۸۴، سنن النسائى ۲: ۱۱۸، سنن البيهقى ۲: ۹۰، و ۳: ۱۰۶.

(۴) روى الشيخ الصدوق فى الخصال: ۳۵۹ حديث ۴۷ باب السبعة، بسنده عن يوسف ابن محمد بن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه عليهم السّلام: «ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لما أتاه جبرئيل عليه السّلام بنعى النجاشى بكى بكاء الحزين عليه و قال: ان أخاكم أصحمة- و هو اسم النجاشى- مات، ثم خرج الى الجبانة و صلى عليه و كبر سبعا، فخفض اللّه له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو بالحبشة.

و روى الشيخ الطوسى فى التهذيب ۳: ۲۰۲ حديث ۴۷۳ بسنده عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: «الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء» قال: قلت: فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم؟ فقال: «لا انما دعا له».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۶۶

[۱۵] قطب حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين،

و ليس منه «فى كل أربعين شاة» «۱» مع قوله «فى الغنم السائمة زكاة» «۲». و لا «و لا تعتقوا رقبة» «لا تعتقوا رقبة كافرة»، و انما هو فى الكلى لا العام و الخاص، الا أن يقيدا بما يوجب التضاد فيتساقطا، و يبقى المطلق بحاله كحديثى ولوغ الكلب «۳».

و الفعل المتردد بين الجبلى و الشرعى هل يحمل على الأول أو الثانى؟ قولان الأقرب الثانى. و تتفرع جلسة الاستراحة، و دخوله فى بيته، و نزوله بالمحصب «۴» و تعريسه، و ذهابه بطريق و عوده بآخر فى العيد.

و کل ما یشارکه الامام فیه فعلی الامام کقضاء الدیون، و إقرار أهل الجزیهٔ.

و ما فعله بقصد القربهٔ و لم یعلم الوجه فیه، هل یحمل علی الوجوب فی حقنا أو الندب؟ خلاف، کالقیام فی الخطبهٔ، و الحمد فیها و الثناء، و المبیت بالمشعر، و الموالاهٔ فی الوضوء و التیمم و الطواف و السعی و الخطبهٔ و صلاهٔ العید، و الوجوب فی الکل أظهر.

---

(۱) التهذیب ۴: ۲۵ حدیث ۵۸.

(۲) التهذیب ۱: ۲۲۴ حدیث ۶۴۳.

(۳) التهذیب ۱: ۲۲۵ و ۲۲۶ حدیث ۶۴۴ و ۶۴۵.

(۴) المحصب: بالضم ثم الفتح و صاد مهملهٔ مشددهٔ: موضع فیما بین مکهٔ و منی و هو الی منی أقرب. و هو بطحاء مکهٔ و هو خیف بنی کنانهٔ، وحده من الحجون ذاهبا إلی منی.

و قیل حده ما بین شعب عمرو الی شعب بنی کنانهٔ، و هذا من الحصباء التی فی أرضه. معجم البلدان ۵: ۶۲.

احسایی، ابن ابی جمهور، محمد بن علی، الأقطاب الفقهیهٔ علی مذهب الإمامیهٔ، در یک جلد، انتشارات کتابخانه آیهٔ الله مرعشی نجفی قدس سره، قم - ایران، اول، ۱۴۱۰ ه ق

الأقطاب الفقهیهٔ علی مذهب الإمامیهٔ؛ ص: ۶۷

الأقطاب الفقهیهٔ علی مذهب الإمامیهٔ، ص: ۶۷

و إذا تعارض القولان و الفعلان حکم بالنسخ إذا علم المتأخر.

و توصف أفعاله تارهٔ بالتبلیغ و هو الفتوی، و تارهٔ بالقضاء کفصل الخصومات و أخری بالإمامهٔ کالجهاد و التصرف فی بیت المال.

و یتفرع علی ذلک فروع کقوله- صلی اللّه علیه و آله- «من أحیی أرضا میتهٔ فهی له» «۱» فإنه یحتمل التبلیغ و الإمامهٔ، فحینئذ ففی وجوب اذن الامام فیه و عدمه احتمالان.

و قوله- صلی اللّه علیه و آله-: «خذی لک و لولدک» «۲» یحتمل الإفتاء و القضاء، و یتفرع جواز مقاصهٔ المماطل و عدمه.

و قوله- صلی اللّه علیه و آله-: «من قتل قتیلا فله سلبه» «۳» یحتمل الفتوی و تصرف الإمامهٔ، و یتفرع استحقاق کل قاتل له و عدمه.

و حجیهٔ الإجماع عندنا بدخول المعصوم فیه لا بدونه، فالمعتبر قوله، و الفائدهٔ فی قول الطائفهٔ مع عدم تمیزه. و لا یقدح فیه خلاف المعروف بنسبه و ان تعدد، و یقدح المجهول و ان اتحد.

و الإجماع السکوتی لا حجهٔ فیه کحضور المالک و سکوته مع الفضولی، و وطء المشتری فی مدهٔ الخیار مع سکوت البائع. و لا کذا حلق رأس المحرم مع سکوته فی وجوب الکفارهٔ، و سکوت المحمول عن المجلس فی سقوط خیاره أما من قال لبالغ: یا ابنی، و سکت ففی اعتباره قولان، و الشیخ ألحقه به.

و اشتراط العدالهٔ فی الحکام فی محل الضرورهٔ، و کذا القاضی و أمینه، و أمین

---

(۱) الفقیه ۳: ۱۵۱ حدیث ۶۶۵، التهذیب ۷: ۱۵۱ حدیث ۶۷۰.

(۲) أنظر: صحیح البخاری ۳: ۲۸۹، ۴: ۲۴۱، سنن ابن ماجهٔ ۲: ۷۶۹ حدیث ۲۲۹۳، احیاء علوم الدین ۳: ۱۵۲.

(۳) صحیح مسلم: ۳ کتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتیل حدیث ۴۱.

الأقطاب الفقهیهٔ علی مذهب الإمامیهٔ، ص: ۶۸

الحاكم، و الوصى، و ناظر الأوقاف، و الساعى، و الشاهد، و الراوى، و المفتى.

و اعتبارها فى هذه هل هو فى نفس الأمر أو الظاهر؟ الأقوى الأول، و فى الطلاق الظاهر الثانى.

و أما عدالـة الأب و الجد فى ولاية الصـغير، و المؤذن، و امام الجماعة ففى محل الحاجة ففى اعتبارها قولان. و العدالة فى ولى النكاح من المكملات فليست شرطا على الأصح، و كذا ولاية تجهيز الميت.

و أما فى الإقرار فمستثنى عنها، إلا فى المرض على قول. و كذا الوكالة و الإيداع من المالك، أما من غيره فالظاهر أنها تشترط.

[۱۶] قطب الخبر المحتف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة اليه،

و هل يفيـد علما أو ظنا غالبا؟ الظاهر الثانى، كقبوله الهدية من المخبر المميز، أو الفاسق أو العبد، و فتح الباب لإذن الدخول، و أحكام اللوث، و أكل الطعام بتقديم المالك أو من يأمره و ان كان صغيرا أو عبدا أو فاسقا.

و التصرف فى الهدايا بدون لفظ، و الشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على الجوع و العرى فى الخلوة.

و نص الأصـحاب على أن عمد الصبى فى الدماء خطأ، و جوزوا ذبيحته و اصـطياده. أما وقوع محظورات الإحرام منه فهل عمد فى غير الصيد أو خطأ؟

قولان. و أما فى الصلاة و الصوم فعمدة فى مبطلاتهما كالبالغ إجماعا. و هل ينشر وطؤه بعقد أو شبهة حرمة المصاهرة؟ إشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۶۹

و لا يعتبر عمد المجنون إلا فى الزنا على رواية.

و الماهيـة الكليـة يتعلق الحكم فيها بأى جزء، الا أن يـدل دليل على جزئى فيتبع، كالحول فى إخراج الزكاة، و البيع بنقـد البلـد حالا. و الاذن فى شيء اذن فى جميع لوازمه، و منه صح التوكيل للوكيل إذا كان ما و كل فيه لا تضبطه اليد الواحدة.

و نصب القاضى قاضيا إذا اتسعت ولايته، و الوكالة فى أداء الدين وكالة فى إثباته، و أمثالها كثيرة.

و قد يفضى النهى إلى الفساد فى غير العبادة كبيع الميتة و الخمر، و نكاح المحرمات، و بيع الملامسة و المنابذة و الحصاة و الربا.

و لو ذبـح الغاصب الشاة ففى وقوع الزكاة عليها قولان، أصـحهما الوقوع، بخلاف ذبـح الذمى. و الذبح بالظفر، و السن، و بغير الحديد مع المكنة منه فإنه لا تؤثر التذكية قطعا.

و حرم على الإنسـان أذى نفسه، و مـا يؤدى الى هلاكها أو ضـررها كالجرح، و التحريم مسـتند الى عـدم العلم بالإباحـة لا العلم بعـدم الإباحة، و عليه يتفرع جواز ختان الخنثى، و الاشكال فيه قائم. أما حلق اللحية فالوجه المنع.

و لو ترك الستر الواجب باعتبـار الأنوثيـة ففى بطلان صـلاته وجه قوى. و هل يحرم عليه النظر الى الرجال و النساء؟ الأقرب ذلك، أما فى الشهادة فهو كالمرأة أخذا باليقين.

و متعلق اللام إما الحقيقـة، أو الجنس، أو العهد. و الأصل فيها الاسـتغراق مع الجنس، و الا حمل على الحقيقة، و ان كان هناك معهود يمكن عود التعريف اليه حمل الكلام عليه.

و الموالاة فى جميع العقود و الإيقاعات معتبرة، و الاتصال بين الإيجاب

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۷۰

و القبول إلاـ لضـرورة كـالتنفس و السـعال، و ما جرت العادة به، الا أن يطيل الزمان، و الاسـتثناء فى اليمين لا بـد فيه من الفوريـة على الأصح.

و طول السـكوت فى الأـذن يبطله، و الكلاـم إذا كثر. و كـذا القراءة و التشـهد، و إحرام المأمومين قبل الركوع معتبر فى انعقاد الجمعة عمدا و سهوا. و لا يجب وقوعه قبل الفاتحة على الأصح. و تعريف الضالة معتبرة فيه و فى سنته.

و الحكم اللازم للجماعة أو المطلق على عدد يوزع عليهما، فأهل الشفعة و القسمة هل تتبع الرؤوس أو الأنصباء؟ الأقوى الثانى.

و سراية العتق الثانى فى جماعة هل تتبع الرؤوس أو الحصص؟ قولان، أقربهما الثانى.

و مستأجر الدابة إذا زاد على القدر ففى كيفية ضمانه مع تلفها وجهان، و كذا الجلاد لو زاد عمدا أو خطأ فاتفق الموت، أو ضرب الجماعة واحدا متفاوتا أو جرحوه فمات، و الظاهر التساوى هنا.

[۱۷] قطب كل حكم شرعى قصد منه الآخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة،

و توصف بما عدا الإباحة كالصلاة و الصوم، المنقسمين الى الواجب و الندب و المكروه و الحرام، و لا ـ يكون فيهما مباح. و كل كفارة عبادة، و لا عكس، و قد جاء فى الآثار إطلاق الكفارة على العبادة و هو مجاز.

و النية معتبرة فيها إجماعا، و شرطها القربة، و هى الإخلاص بها للّه، فيبطلها الرياء قطعا، بمعنى عدم استحقاق الثواب بها. و هل يجزى بمعنى سقوط التعبد؟

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۷۱

قيل نعم، و الأقرب العدم. و شوبها بالتقية ليس منه، الا مع فرض الأحداث على وجه.

أما قصد الثواب، و الخلاص من العقاب ففى فساد العبادة به قولان، و كذا قصد الشكر و استجلاب المزيد و الحياء من اللّه، و الإفساد هنا أقوى. و لو قصد التعظيم، و المحبة، أو الانقياد للأمر، أو الإجابة، أو الموافقة لإرادته فالظاهر الاجزاء. و كذا قيل فى المهابة، ولى فيه اشكال.

و فعلها لكونه تعالى أهلا ـ انهى مراتب الإخلاص، فلو ضم ما هو لازم فوجهان، فلو ضم نية الحمية فى الصوم، و ملازمة الغريم فى السعى و الطواف توجه الاشكال.

و لو ضم ما ليس بلازم و لا مناف، كضم دخول السوق، أو الأكل فى نيته الطهارة ففى الصحة اشكال، أقربه العدم.

و لا بد فيها من تميز مشخصات الفعل التى لا يشاركه فيها غيره من الوجوب و الندب، فلو ضمهما فى واحد كالجمعة و الجنابة فى غسل بطل على الأقوى.

و لو جمع بينهما بالنسبة إلى جنازتين فى صلاة واحدة ففى الصحة قولان، و لو اقتصر على الواجب فيهما ففى إجزائه عن المندوب قولان، أقربهما العدم.

و نية واجبات الصلاة مدخل لمندوباتها تبعا، فلا يحتاج إلى أفراد نية لها إجماعا. و نية ندبية الجماعة داخلة فى الصلاة. و هل تستحب نية الإمامة للإمام؟

قولان، أقربهما ذلك، إلا الجمعة و العيد الواجب فتحتم نية الإمامة فيهما، لتوقف انعقادها عليها.

أما المأموم فيجب عليه نية المأمومية فى الكل، و لو اجتمع للواجب سببان- كما لو نذر واجبا على القول بانعقاده كما هو الأقرب- ففى وجوب التعرض للخصوصيات قولان، أقربهما اجزاء نية الوجوب.

و كذا المتحمل كالمستأجر و المتحمل عن الأب، فلا يجب فيه ذكر النيابة على

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۷۲

قول. و لو قلنا بانتقال الوجوب اليه كان ذلك قويا، أما على القول ببقائه على المنوب فلا بد من تعينه. و هل يجب التعرض لنية الزمان المعين فى النذر؟

احتمالان، أقربهما العدم.

و لو نذر سورة معينة ففى التعرض لتعينها وجهان، أقربهما العدم.

و الأصل أن الواجب لا یجزی عن الندب، و بالعکس، إلا فی الاحتیاط إذا ظهر الغناء عنه.

و من صام قضاء لظن الشغل فظهر الفراغ، و المتصدق بالتمر لو ظهر ما یوجبه، و صائم یوم الشک ینعکس الحکم فیها علی اشکال فی الأول. و المتحری فی صوم رمضان فتظهر المطابقة مجز قطعا، و لا کذلک المجدد لو ظهر الحدث علی الأقوی.

و المتوضیء احتیاطا لشک الحدث فظهر سبقه فی الاجتزاء به اشکال، و أولی بالمنع. و هل تجزئ جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل؟ احتمالان، أقربهما نعم. و کذا لو کان الجلوس للتشهد، و أولی بالصحة.

و مغفل اللمعة فی الأولی لو غسلها فی الثانیة بنیة الندب ففی الإجزاء احتمالان، و لو نوی فریضة و ظنها نافلة فأتی بأفعالها، ثم دخل فی أخری فذکر، نقض الأولی قبل اجزاء ما أتی به عن الأولی مع الموافقة، و به روایة عن صاحب الأمر عجل اللّه تعالی فرجه الشریف. و هل تجب نیة العدول إلی الأولی؟ احتمالان.

[۱۸] قطب الجزم فی النیة و جمیع مشخصاتها واجب، فیبطلها الترديد إجماعا،

إلا فی

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۷۳

المشتبهة فی العدد، أو فی الأداء و القضاء، و فی الزکاة بین الوجوب علی تقدیر بقاء المال و الندب مع عدمه، و فی جواز تردید نیة آخر شعبان بین الوجوب و الندب قولان.

و کذا فی شک العید فیردد بین الصوم و عدمه، و أولی بالمنع.

أما لو شک فیهما أحرم به من أنواع الحج فی المندوب عین ما شاء، و هل العمرة کذلک؟ الأقوی لا.

و الصلاة المتعددة فی الثیاب المشتبهة، و الطهارة بالمطلق و المضاف معا عنده لیس من هذا الباب، بل هو من باب ما لا یتم الواجب الا به، و هل المغصوب و المباح کذلک؟ الأقوی لا.

و لو نسی عین الکفارة ردد بین ما لا یحتمل منها، و نیة الوجوب عند قیام الاحتمال فی اجزائها قولان، کما لو شهد العدل أو جماعة الفساق بالرؤیة فصام بنیة الوجوب.

و الحائض لو توهمت الانقطاع فاغتسلت، و المسافر لو ظن القدوم قبل الزوال فعزم الصوم، و ناذر صوم یوم قدوم زید فظنه فنوی، و ظان دخول الوقت فینوی وجوب الطهارة، أو ضیق الوقت فتیمم فصادف فی الجمیع ففی الإجزاء إشکال.

و لو ظن الضیق الا عن العصر فصلی ثم تبین السعة ففی الصحة احتمالان، أقربهما ذلک ان وقعت فی المشترک. و لو دخل المختص و هو فی الأثناء فإشکال. نعم لو وقعت فی وقت لم یبق بعده الا مقدار اربع فالوجه البطلان، فیعید العصر و یقضی الظهر، و لو قلنا بالاشتراک اندفعت هذه الاحتمالات.

و لو ترک الطلب فتیمم، أو شک فی جهة القبلة أو فی الوقت فصلی فصادف ففی الصحة احتمالان، و الوجه عدم الصحة، الا ان یتعذر العلم فی الأخیرین.

و لو صلی الخنثی فظهرت الرجولیة ففی وجوب الإعادة إشکال.

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۷۴

و صوم صاحب المرتبة قبل العلم بالعجز، و إحرام من ظن دخول شوال، و الصلاة علی المیت مع شک أهلیته، و الإحرام بالحج قبل تحلل العمرة، و بالمفردة قبل تحلل الحج فیصادف، و فی الصحة فی الکل اشکال.

و کل عبادة یمکن وقوعها علی وجهین فالنیة معتبرة فیها قطعا، الا النظر المعرف لوجوب المعرفة و ارادة الطاعة. اما ما لا یختلف فیه الوجه فلا احتیاج له إلیها، کرد الودیعة و قضاء الدین، و کل ما کان الغرض الأهم منه الوجود کالشهادة، و الجهاد و الأمر بالمعروف و

النهى عن المنكر، و شكر المنعم، و حفظ الأمانة، و الوديعة.

و اما ما الغرض منه التكميل و رفع الدرجة و الرضى و الإقبال و ما يلزمها من المنافع فلا بد فى إيجاده من النية الموجبة للتقرب به، و غايتها التميز و حصول المنافع.

و هل تجب لترك المحرمات و تستحب لترك المكروهات؟ المشهور العدم، الا أن حصول الثواب بهما مشروط بها على الأقوى. فمن قال بالوجوب أو الاستحباب فيهما فهو بهذا المعنى، لا بمعنى توقف الامتثال عليها.

و كذا إزالة النجاسة.

و هل النية جزء أو شرط؟ تحتملهما، و قال ثالث: انها شرط فى الصوم و ركن فى غيره، و هو جيد إذا قدمت عليه. أما لو قارنته تحقق الاشكال. و الأصح جواز المقارنة فيه كغيره. و قيل: ان توقفت الصحة عليها فركن، و الا فشرط، كالنية فى الكف عن المعاصى، و فى فعل المباحات أو تركها إذا كانت وسيلة إلى فعل واجب أو ترك محرم، و يتفرع على ذلك فروع نادرة.

و استحضار النية فعلا ـ فى اجزاء العبادة هو الذى يقتضيه الأصل، الا أنه لما تعذر أو تعسر أكتفى بالاستحضار الحكمى، فقيل: هو تجديد العزم عند الذكر، و قيل: هو عدم الإتيان بالمنافى. و مبناه أن الباقى هل يحتاج إلى المؤثر أم لا؟

و هو راجع الى أن علة الحاجة هى الإمكان أو الحدوث، و هو بحث كلامى.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۷۵

فنية القطع لا تؤثر فى الإحرام إجماعا، و فى تأثيرها فى الصوم اشكال، و فى الصلاة كذلك، و البطلان قوى. و هل الوضوء و الغسل كالصلاة؟ الأقوى نعم بالنسبة إلى الباقى، فلا يبطل الماضى بالنسبة إلى الغسل قطعا. و أما الوضوء فكذلك، الا أن يفقد شرط الموالاة.

و لو تردد فى قطع غاية النية فالإشكال أقوى، و البطلان أقرب. و كذا نية فعل المنافى على أقرب الوجهين، و فى الصوم يقوى الاشكال هنا. و العدول فى بابه من صلاة إلى أخرى، أو من صوم الفريضة إلى النافلة، و بالعكس ليس من بابه و كذا العدول من نسك الى آخر، و من التمتع الى قسيميه، و بالعكس.

و يجب إحداث نية العدول هنا، و لا يجوز التلفظ بها فى أثناء الصلاة، اما فى غيرها فلا منع. و هل التلفظ بها فى أول الصلاة كذلك؟ خلاف، و الأصح انقسامه بانقسام الأحكام.

[۱۹] قطب يصح إيقاع نية عبادة فى أثناء اخرى،

فيجمع بينهما فى الفعل إذا لم يناف أحدهما الآخرى، كنية الزكاة فى الصلاة و إعطائها المستحق، و كذا نية الصوم فيها، و نية الوقوف بعرفة و المشعر فى صلاتى الظهر و الصبح. و هل الجمع واجب هنا؟

الأحوط نعم.

و لو تنافيا كنية الطواف فى الصلاة فالأقوى أنه كنية القطع، أما نية الإقامة فى الأثناء فموجبة لإحداث نية الإتمام قطعا و لا فساد، و لو انعكس الفرض ففى الرجوع الى القصر أقوال، أصحها الرجوع اليه، الا أن يتجاوز محل القصر

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۷۶

فيجب الإتمام.

و يجوز اقتران العبادتين بنية واحدة إذا لم يتنافيا، سواء انفكت إحداهما عن الآخرى كالصلاة و الزكاة، أو لم تنفك كالاعتكاف و الصوم، أو كانت تابعة كالنظافة فى غسل الجمعة، بل هى المقصودة منه و من باقى اخوته.

و تحسين القراءة و الركوع و السجود للاقتداء به، و زيادة الإمام فى الطمأنينة ليلحقه المأموم على قول مشهور، و رفع الامام صوته بالقراءة و الأذكار لا سماع المأموم، و الخطيب لإسماع الحاضرين، و التالى للقرآن، و تحسين الصوت به لاستجلاب المستمعين، و

الصلاة مع المنفرد إماما أو مأموما، لأنها صدقة.

و النفل لا يجب بالشروع فيه، الا الحج و العمرة إجماعا، و في الاعتكاف أقوال، و يكره قطعه خصوصا في الصلاة و الصوم بعد الزوال.

و هل يصح الإبهام في نية الزكاة باعتبار خصوصيات الأموال، كإخراج شاة و عليه الإبل و الغنم و لم يعين؟ اشكال. و كذا في العتق عن الكفارتين، و أولى بالمنع.

و لو أبهم النسك فالأقوى البطلان مع وجوب أحدهما، و مع عدمه تتعين العمرة ان لم يصلح الزمان للحج، و ان صلح فإشكال.

و الأصل في النية وجوب مقارنتها لأول العبادة، إلا في الصوم فجائز تقديمها عليه، بل و تأخرها عنه في النسيان و عدم العلم، فينوى في أثناء النهار و تؤثر في اليوم أجمع في الصحة و حصول الثواب و ان وقعت بعد الزوال ان قلنا بجوازه في المندوب. أما إمساك الكافر و الصبي و المسافر و المجنون و المريض بزوال اعذارهم فنيته يستحق بها ثوابه و ان لم يسم صوما.

و المحافظة على النية في صغير الأفعال و كبيرها من المهمات الدينية.

و تجمع الغايات في الواحد إذا تعددت، لتحصيل منافعها كقراءة القرآن، و السعي إلى مجلس العلم، و عيادة المريض، و زيارة الاخوان، و حضور الجنائز،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٧

و زيارة المقابر، و قضاء حاجة المؤمن، و حوائج عياله و الإنفاق عليهم، و الدخول، و الضيافة، و صلة الرحم.

بل و عند المباحات كالأكل و الشرب، و النكاح، و اللبس، و التطيب. و العاقل حقيق بصرف أفعاله كلها إلى الطاعة يجعلها وسيلة إليها، و هو انما يحصل بالنية.

و ضابطه إرادة الطاعة وجوبا أو ندبا متقربا، و قيل: لو قال في أول النهار و أول الليل: اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك، و ما تركت من شر فتركه لنهيك، أجزأ عن النية عند كل جزئي.

و الأعمال المتصلة تكتفي بالنية في أولها، كالتعقيب و استحضار الوجوه، و جميعها موجب لتضاعف الحسنات كالجلوس في المسجد.

و فروض الكفايات في وجوب النية فيها كالعينية، خصوصا إذا تعينت، و ترك الحرام كذلك، أما المستحب و ترك المكروه فينوى الندب. و قد يجتمع الوجوب و الندب و الحرمة و الإباحة في الواحد على البدل كضربة التيمم، و الأكل و الجماع و التطيب و اللبس، فلا يصرف الفعل إلى أحدها إلا بالنية. و الخسران المبين جعل المباح حراما، بل صرف الزمان في المباح.

و ليس النية هي اللفظ، بل هي جمع الهمة و أعداد النفس و توجهها و ميلها الى تحصيل المرغوب فيه عاجلا أو آجلا، تلفظ أم لا، بل اللفظ بدون الهمة لغو.

[۲۰] قطب التحرز من الرياء واجب،

لأنه معصية في نفسه و يصير الأعمال معاصي، و هو جلي و خفي. و الثاني انما يعرفه أهل المكاشفة و المعاملة الحقة مع اللّه. و قد يلحق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٨

النية بعد كونها في الابتداء مخلصة، فليلاحظ العابد ذلك فيتحرز عنه. أما هواجس النفس و خواطرها فلا حرج فيها بعد إخلاص النية ابتداء، لوقوع العفو عنه في الحديث.

و هل تجب النية في ما يتميز لنفسه من الأعمال كالإيمان، و التعظيم و الإجلال للّه، و الخوف، و الرجاء، و التوكل، و الحياء، و المحبة، و المهابة، و الأذكار و الثناء على اللّه، و الأذان و الإقامة، و تلاوة القرآن؟ قال بعضهم: لا، و هو ضعيف.

و هل تجب النية في الاعتداد؟ الأقرب لا، إلا في عدة الوفاة فإن الأقرب فيها وجوبها. و تعتبر من المباشر، فلا تقع من غيره الا في

المجنون و الصبى الغير المميز إذا حج بهما الولى نوى عنهما إجماعا.

أما فعل الغير فقد يؤثر فى نية غيره كأخذ الزكاة قهرا من الممتنع، و هل تجب النية من الأخذ؟ الأحوط نعم. و لو أخبر أنه نوى قبل رجحت على نية القابض على الأصح.

و فى الحلف النية نية المدعى مع إبطال الحالف، فهى معتبرة فى فعله، فلا تنفعه التورية فى دفع و بالها على قول الأصحاب.

و الأصل أن الواجب أفضل من المندوب، إلا فى الإبراء، و الانظار فى المعسر، و المنفرد المعيد صلاته، و الصلاة فى الأمكنة المشرفة، و بزيادة الخشوع و كثرة المندوبات، و مراعاة السكينة و الوقار فى المضى إلى الجمعة و ان فات به بعضها.

و أما زيادة الثواب بالكثرة و القلة فتابع للمشقة و المداومة، إلا فى تكبيرة الافتتاح «۱» و تكبيرات الصلاة، و ذبح الهدى و الأضحية، و للضيف، و الصلاة فى

---

(۱) فى ش ۱: الإحرام.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۷۹

أكثر المسجدين جماعة، و سجود التلاوة، و سجود الصلاة، و ركعتى النافلة، و الفريضة، فإن التساوى فى الصورة دون الفضل. و قد يكون الأقل أكثر ثوابا كتسبيح الزهراء، و غيره من التسبيح و ان كثر.

و هل قبول العبادة و جزاؤها متلازمين أولا فتوجد الاجزاء بدون القبول دون العكس؟ قولان، أصحهما التلازم.

و كل ما يتوقف عليه الخروج عن العهدة من الزائد على مسمى الواجب مما لا يتم الا به واجب، و هل ينوى به الوجوب؟ اشكال. و الصلاة المتعددة فى الثياب المشتبهة هل الجزم فيها حاصل؟ قال قوم: لا، و أوجبوا الصلاة عاريا. و فيه اشكال من حيث تحقق الوجوب الجازم فى كل واحدة حال إيقاعها.

و التعبد بما لا يهتدى إلى علته واقع كالابتداء بظاهر الذراع فى الغسل، و كوضع الجريدة على قول، و رمى الجمرات، و النهى عن بيع الطعام قبل قبضه و عدم الاكتفاء بكونه فى المكيال على الأصح، و اذن الواهب فى قبض ما فى يد الموهوب، و مضى زمان على قول، و الإسراف فى الوضوء على شاطئ النهر و البحر.

و أما وجوب الطلب مع علم فقد الماء ففى وجوبه قولان، أقربهما السقوط، و إمرار الموسى على رأس من لا شعر له وجوبا أو استحبابا على الخلاف، و وجوب عدة الوفاة على غير المدخول بها و الصغيرة و الايسة، و عدم اجزاء القيمة فى الكفارة، أما فى زكاة الأنعام ففى اجزاء القيمة قولان أقربهما الاجزاء، و جواز التخلص من الربا مع حصول الزيادة و أمثالها.

و كل عبادة لها وقت محدود وقعت فيه فهى أداء، و ان وقعت فى خارجه فقضاء.

و هل الواجبات الفورية كالحسبة، و الحج، ورد المغصوب، و إنقاذ الهالك

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۸۰

و الأمانات الشرعية، و الوديعة، و الدين الحال مع الطلب و القدرة من ذوات الأوقات المحدودة؟ قولان، و الأقرب العدم، فلا تجب نية الأداء فيها إجماعا، أما تعين قضاء رمضان فى ظرف السنة الى الثانى و ان كان محدودا الا أنه لا يسمى أداء إجماعا.

و القضاء يقال على الإتيان بالفعل، و ما فعل فى غير المحدود، و استدراك ما تعين وقته، أو بالشروع كالاعتكاف، أو بالفورية كالحج الفاسد، و لكل ما وقع مخالفا لبعض أوضاعه المعتبرة فيه، و ما كان بصورة الحقيقى، و اما اجتماع الأداء و الإثم فلم يقع، و ما ورد مما ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ. و هل الإخلال بالفعل فى وقته يستعقب القضاء؟ قولان، الأقرب أنه بأمر جديد.

و ما ورد النص بقضائه قد لا يستعقبه، كمن استمر مرضه الى رمضان آخر، و الشيخ و الشيخة و ذو العطاش، و فى وجوب الفدية قولان. و ناذر الصلاة أول الوقت، و ناذر صوم الدهر، و ناذر الحج كل عام. و هل يجب عليه الاستئجار؟

قولان.

و لو دخل الحرم بغير إحرام ناسيا أو متعمدا ففى وجوب تداركه اشكال، و الأقرب التدارك و ليس بقضاء. و ناذر الصدقة بفاضل قوته كل يوم لو تلف ما فضل كانت الصدقة المستقبلة عن يومها لا عن الفائت، و هل يجب تداركه مع القدرة؟ إشكال.

و لو نذر عتق ما يملكه، و ملك و لم يعتق و مات، ففى وجوب الإعتاق اشكال.

[۲۱] قطب اكتفاء الشارع بالاستجمار فى إزالة نجاسة المخرج من باب الرخصة

تحقيقا

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۸۱

لعموم البلوى، و لا بد فيه من النقاء عن عينه دون أثره. و هل يطهر المحل به؟

قولان، و هل يعتبر العدد؟ قولان، الأحوط اعتباره. و لو نقص مع النقاء ففى صحة الصلاة بدون الإكمال إشكال.

و هل يراد بالتعدد نفس الحجر أو المسح؟ اشكال. و عليه يتفرع اجزاء ذو الجهات الثلاث، و ظاهر الرواية «۱» دال عليه.

و ليس إزالة النجاسة بالماء الكثير من باب الرخصة عند الأصحاب، و اما فى الماء القليل فالظاهر انه كذلك أيضا.

و كل شيء حرام استعماله فى الصلاة و الأغذية لاستقذاره فهو نجس، و تحريمه فى الصلاة مستلزم لتحريمه فى الطواف و المساجد، و الحق به المشاهد. و فى الأغذية مستلزم للاشربة للمساواة. و ما صح مباشرته «۲» فى الصلاة و الأغذية اختيارا فهو طاهر، فترجع النجاسة إلى التحريم، و الطهارة إلى الإباحة.

و هل عين النجاسة و الطهارة حكما أو هما متعلق الحكم؟ احتمالان. و قيل:

ان النجاسة معنى فى الجسم يوجب اجتنابه و تناول عينه، فالجسم من حيث جسميته لا يكون نجسا. و احترزنا بالعين عن المغصوب الواجب اجتنابه، لتعلق حق الغير به لا من حيث عينه.

و كل جسم على الطهارة، حيوانا كان أو غيره، الا العشرة المشهورة.

و كل الميتات على النجاسة العينية، و هل ميت الآدمى كذلك؟ الأقوى نعم الا ما لا نفس له سائلة، و ما ذكى. و هل تقع الذكاة على الحشرات و المسوخ؟

قولان.

و هى مانعة من الصلاة، إلا ما استثنى كما لا تتم الصلاة فيه بشروطه، و ما دون

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۹ حديث ۱۴۴، الاستبصار ۱: ۵۵ حديث ۱۶۰.

(۲) فى ش ۱: ملابسته.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۸۲

الدرهم البغلى من الدم. و هل غيره كذلك؟ الأقرب لا، و فى قدره قولان.

و ثوب المربية للصبى مع عدم البدل، و هل المربى و الصبية كذلك؟ قولان.

و ما لا يمكن التحرز منه كالجروح و القروح الغير الراقية، و هل يجب الأبدال هنا مع المكنة؟ إشكال. و لا يجب التأخير إلى الضيق على الأقرب، و هل يجوز له إيقاع الصلاة فى المسجد؟ قولان أقربهما الجواز مع عدم التلويث.

و ما تعذر إزالته منها عن البدن و الثوب المضطر إليه إجماعا، و هل ما لا يضطر اليه منه كذلك؟ أقوال. و هل جهلها عذر؟ قيل: نعم مطلقا، و قيل: ما لم يخرج الوقت. و فى النسيان اشكال.

و هل محل الاستجمار من باب العفو؟ اشكال.

و اما الحدث فيطلق على المانع من الدخول فى الصلاة المرتفع بالطهارة و على نفس السبب الموجب للطهارة. و هل المراد فى نية رفعه الأول أو الثانى؟

قولان، و حكم الحدث هل هو متعلق بالمكلف أو بأعضائه؟ خلاف، و الأصح الأول.

و وضوء المجنب للنوم هل يرفع الحدث بالنسبة إليه؟ إشكال، و هل ينتقض بتعقيب الربح أو البول له؟ احتمالان، الظاهر العدم.

و قولهم: كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، ليس المراد به: الإمكان الخاص الذى هو رفع ضرورى الوجود و العدم، بل المراد به: الإمكان الوقوعى المشتمل على الصفات التى تتعلق عليها أحكامه، سواء تجانس أو اختلف.

و يترتب عليه البلوغ، و الغسل، و العدة، و الاستبراء، و قبول قولها فيه، و سقوط فرض الصلاة، و الصلاة و تحريمهما و تحريم الاعتكاف، و عدم ارتفاع الحدث.

و فى جواز الاستنابة لها فى الطواف قولان، الأقرب المنع. و تحريم المساجد الا اجتيازا، أو الجواز فى المسجدين، و قراءة العزائم، و مس كتابة القرآن، و فى تحريم سجود التلاوة قولان، أقربهما العدم. و كراهة مس المصحف

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۸۳

و لمس هامشه، و حمله، و كتابة القرآن و قراءته، و تحريم الطلاق و الوطء قبلا.

و هل يحرم منها ما بين السرة و الركبة؟ قولان، فان قلنا به دخل الدبر فى تحريم الوطء، و الا فلا.

و يجب عليها الاستبراء عند ظن الانقطاع، و قضاء الصوم خاصة.

و يستحب لها الذكر بقدر الصلاة بعد الوضوء.

و صلاة المستحاضة مع الحدث مما استثنى لمسيس الحاجة، و كذا صلاة دائم الحدث. و هل يحكم باستعمال الماء قبل انفصاله عن العضو المستعمل؟

قيل نعم، و فيه بعد.

و طهارة الملاقى للنجس مع عدم التعدى، و الميتة من غير ذى النفس، و المنى منه. و هل ماء الاستنجاء من الطاهر أو المعفو؟ قولان، أقربهما الثانى.

و هل ما لا يدركه الطرف من الدم فى الإناء كذلك؟ قال الشيخ: نعم «۱»، و فيه اشكال.

و اما العفو عن سؤر الحيوان الظاهر إذا لاقى فمه نجاسة و زالت عينها عنه مع الغيبة أو بدونها، و العفو عن الركن الذى فعله المأموم قبل الامام، و عن متابعته له فى بعض الأحيان، و تغيير «۲» كيفية صلاة الخوف، و لبس الحرير لدفع القمل و المحاربة، و شرط العتق فى بيع العبد، فكلها من الرخص لمحل الحاجة.

اما اشتراط الوقف فى البيع ففيه نظر.

و قد اشتملت الصلاة على حق اللّه كالأذكار، و الكف عن المنافيات، و النية.

و حق الرسول و الآل كالصلاة عليهم، و الشهادة للرسول بالرسالة. و حق المكلفين كدعائه لنفسه و لهم فى القنوت و فى غيره بما شاء، و السّلام عليهم. و لهذا كانت

---

(۱) المبسوط ۱: ۳۶.

(۲) فى ش: تعيين.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۸۴

أفضل الأعمال البدنیة.

و کل مکلف بها متی دخل وقتها صار مخاطبا بفعلها، فلا یصح تأخیرها عن وقتها، الا ان یکره علی ترکها حتی بالإیماء، أو نسی أو اشتغل عنها بدفع عدو عن نفس أو بضع، أو بانقاذ هالک، و لم یتمکن من الجمع. اما الاشتغال بالسعی الی عرفة و المشعر ففی کونه کذلک اشکال.

و لو فقد المطهر سقط الأداء علی الأقوی، و هل یسقط القضاء؟ قولان، أقربهما العدم.

و هل یجب الذکر فی الوقت؟ قیل: نعم، و فی سقوط القضاء حینئذ إشکال.

أما صاحب النوبة فی البئر أو الثوب، و من لا یتمکن من القیام للحبس، و راکب السفینة مع عدم المکنة من الخروج، و العادم للماء ففی وجوب التأخیر علیهم الی الضیق قولان، أصحهما العدم.

و هل یستحب التأخیر لطالب الجماعة، و للمسافر الی وقت نزل القافلة، و الظهر إلی الإبراد، و المشتغل بقدر السبحة، و العصر الی المثلین، و العشاء الی ذهاب الشفق، و نافلة اللیل الی السحر، و المفیض الی المشعر، و المستحاضة إلی وقت الثانیة، و المشغول بالقضاء الی آخر الوقت، و الصائم المتوقع إفطاره أو عند منازعة النفس، و للمتمکن من المندوبات، و لاستیفاء الأفعال لجائز الترخص؟ خلاف.

[۲۲] قطب قد عرفت انقسام الخطاب الی تکلیف و وضع، هو نصب الأسباب،

و هو

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۸۵

غیر مشروط بشرائط التکلیف، و لهذا حکم بضمان الصبی و المجنون ما أتلفاه، و اختلف فی الطهارة و الستر و الاستقبال هل هی من خطاب الوضع أو هی شرط فی صحة الصلاة.

و یتفرع علی ذلک وجوب الغسل علی الصبی لو وقع منه الإیلاج، و فروعه کثیرة.

و وجوب انحصار المبتدأ فی خبره یتفرع علیه وجوب انحصار دخول الصلاة فی التکبیر، و انحصار المحلل منها فی التسلیم، لأن المحلل ما کان مباحا لا ما حرم. و یقتضی الانحصار فی الصیغة المنقولة فیهما علی الأقوی.

و الأمر و النهی، و الأمر و الدعاء، و الشرط و الجزاء، و الوعد و الوعید، و التمنی و الترجی لا یتعلق الا بالمستقبل. فاذا وقعت النسبة بین لفظی دعاء، أو أمر أو نهی، أو أحدها مع الآخر فإنما یکون وقوعه فی المستقبل. و منه یعلم الجواب عن السؤال المشهور فی قوله: اللهم صلّی علی محمد و آل محمد کما صلیت علی إبراهیم و آل إبراهیم.

و الصلوات الخمس لا- بدل لها إجماعا، إلا- الظهر فإنه قد اختلف فی أن الجمعة بدل عنها أم لا، و هو مبنی علی أن الواجب یوم الجمعة هل هو الظهر و تسقط بالجمعة، فهی ظهر مقصورة لمکان الخطبتین، أو هو الجمعة و تسقط بالظهر و یتفرع علی ذلک فروع.

و الأصل فی الأسباب عدم تداخلها، و هل أسباب السهو متداخلة؟ قیل نعم، و الأقوی العدم، و یتفرع علی ذلک فروع.

و الصلاة الاختیاریة تتعین فیها الفاتحة، فلا تجزئ بدونها الا مع السهو علی قول قوی. و لو کانت رباعیة و نسی القراءة فی الأولتین، ففی بقاء التخییر فی الأخیرتین أو تعین القراءة قولان، أقربهما الأول.

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۸۶

و فی وجوب ضم السورة فی الأولتین مع السعة و إمکان التعلم قولان، أصحهما الوجوب، و هل یتعین شیء من السور؟ الأقرب لا، فقول ابن بابویه بتعین الجمعة و المنافقین من الجمعة و ظهرها «۱» نادر. و هل یجزی التبعیض فیها؟ الأقوی لا، إلا فی الآیات. و لو لم یبعض ففی وجوب الفاتحة فی الرکعة الآخری قولان، أصحهما الوجوب.

و فی جواز القران بین سورتین فی رکعة فی الفریضة أقوال، أصحها المنع الا الضحی و أ لم نشرح، و الفیل و لإیلاف، فتحتم قراءتها فی الرکعة الواحدة باتفاق الأصحاب. و هل تجب البسملة بینهما؟ الأقرب الوجوب.

و لو کرر السورة الواحدة فی الرکعة أو الفاتحة، ففی تسمیته قرانا وجهان، الأقرب انه کذلک. و لو کرر الآیة الواحدة بغیر قصد الإصلاح ففی البطلان و عدمه احتمالان، أما لو کرر السورة الواحدة فی الرکعتین فلا منع إجماعا.

و تسقط الفاتحة عن جاهلها عند ضیق الوقت، و عن الخائف المنتهی فی شدته الی تعذر الإیماء، و ینتقل الی التسبیح. و هل یجب الأبدال علی جاهلها إذا تمکن؟ الأقرب ذلک. و هل یجب أن یکون بقدرها؟ الظاهر نعم. و لو لم یتمکن من البدل ففی وجوب الوقوف بقدرها و عدمه احتمالان. و أوجب فی التحریر علی جاهل الفاتحة قراءة السورة ان کان یعرفها «۲» و فیه اشکال.

و هل تسقط عن دائم الحدث إذا لم یتمکن من إتمامها لتوالی الحدث، فینتقل الی التسبیح مع التمکن من اخلائه عنه أم لا؟ قولان، أصحهما عدم السقوط.

فان کان مبطونا توضأ و بنی عملا بالروایة. و هل یسقط تجدید الوضوء فی الأثناء مع کثرة التوالی؟ الظاهر السقوط، و ان کان سلسا استمر علی الأقوی.

---

(۱) المقنع: ۴۵.

(۲) التحریر ۱: ۳۸.

و هل یجب علیه الوضوء لکل صلاة کالمستحاضة؟ قولان، أحوطهما الوجوب و فی وجوب إیقاع الصلاة علیه و علی المستحاضة عقیب الطهارة احتمالان، أحوطهما نعم.

و هل علیه التحفظ؟ ظاهر الروایة ذلک.

و الواجب الواقع علی هیئات یوصف کل واحد منها بالوجوب تخییرا، و قد یوصف بالاستحباب، و یکون راجعا الی اختیار الهیئة لا نفسها، کالجهر فی الجمعة إجماعا. و هل الظهر کذلک؟ قولان، أقربهما لا. و کذا الجهر بالبسملة فی مواضع الإخفات، و استحباب تعین سورة، و الجهر بالأذکار للإمام، و الإخفات للمأموم، و الهرولة للسعی، فهل تجب هذه الهیئات تبعا لمحلها؟ إشکال. أما التسبیحة الکبیرة علی القول باجزاء مطلق الذکر لو تخیرها فالظاهر وجوبها تخییرا، و لها أمثال.

أما هیئة المستحب فمستحبة، لعدم زیادة الفرع علی أصله، إلا فی ترتیب الأذان فیوصف بالوجوب. و هل رفع الیدین بالتکبیر کذلک؟ قال السید: نعم «۱» و هو بعید. و القیام فی النافلة و وجوبه تخییری، لجواز الجلوس فیها اختیارا. أما الطهارة فواجبة لها قطعا، و کله بمعنی الشرط، و هو الوجوب غیر المستقر.

و کل ما هو معنی بغایة فالظاهر عدم دخول الغایة فیه إذا انفصلت بمحسوس، و فی ما لا ینفصل بمحسوس اشکال. و قد یکون آخر الواجب کالطواف و السعی. و هل الصلاة کذلک؟ الظاهر لا، لاحتیاجها الی الملک علی الأصح. فإن حصل الخروج بغیره کالحدث و غیره ففی حصول سقوط التسلیم قولان.

و لا تتم دلالة دلیل الحکم مع معارضة، لأن المقتضی لا یؤثر مع المانع،

---

(۱) الناصریات (ضمن الجوامع الفقهیة): ۲۳۱.

خصوصا مع قصور الدلالة. و منه یعلم أن قوله تعالی وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً «۱» لا دلالة فیه علی وجوب التسلیم علی النبی (صلی اللّٰه علیه و

آله) فی الصلاهٔ، خصوصا و قد نقل الإجماع علی استحبابه.

و متی تعارض الخاص و العام بنی العام علیه، و منه علم استحباب الجهر فی القنوت. و لو سلم ناسیا، و تکلم بظن التمام ففی بطلان الصلاهٔ قولان.

و الأکل و الشرب فی الصلاهٔ من مبطلاتها إجماعا، و هل ذلک باعتبار أنفسهما، أو لاشتمالها علی المبطل؟ احتمالان. و یتفرع القلیل منهما، و ما لا یخل بهیئهٔ الخشوع. و هل یخص هذا العموم بجواز الشرب فی الوتر؟ قیل: نعم للروایهٔ.

و الأسباب مؤثرهٔ فی مسبباتها، و لا یجب تکررها بدوامه إذا کان ظرفا له، فیکفی إیقاع الفعل مرهٔ. و هل صلاهٔ الکسوف کذلک؟ الأقرب نعم، أما الزلزلهٔ فتکرر بتکرر السبب، لأن سببها لیس بظرف.

[۲۳] قطب الموالاهٔ فی الصلاهٔ شرط فی صحتها إجماعا،

و لهذا بطلت بالفعل الکثیر، و السکون الطویل، و طول الطمأنینهٔ بما زاد علی العادهٔ، إلا المبطون إذا فجأه الحدث فإنه یتوضأ و یبنی علی مضمون الروایهٔ.

و من سلم قبل إتمامها ناسیا و ذکر النقص بنی، و ان طال الزمان علی الروایهٔ، و قیل یعید للأصل. و مصلی الکسوف إذا خشی فوات الحاضرهٔ قطعها و أتی بالحاضرهٔ، و بنی علی الروایهٔ الاحتیاط إذا فعله ثم ذکر النقص لم یعد علی المشهور. و کذا

---

(۱) الأحزاب: ۵۶.

لو ذکره بعد فعل أحد الاحتیاطین إذا أتی بالموافق علی الأقرب، و کذا لو ذکره فی أثنائه علی الأقرب.

و کل النوافل رکعتان الا الوتر، و لا تصح الزیادهٔ علیهما إجماعا إلا صلاهٔ الأعرابی علی قول الشیخ، و صلاهٔ العید بغیر خطبهٔ فإنها تصلی أربعا علی قول، و صلاهٔ جعفر علی قول الصدوق «۱»، و کلها نادرهٔ.

و قصر الکمیهٔ مسبب عن السفر، و الخوف و ان کان فی الحضر جماعهٔ و فرادی علی المشهور. و شرطه استیعاب الوقت، و یبقی منه ما لا یسع الطهارهٔ و رکعهٔ، و لا فرق بین الرجل و المرأهٔ فی المشهور.

و قصر الکیف کثیر الأسباب، و لا ینتهی قصر الکم الی سقوط أکثر من رکعتین، فالاقتصار علی الرکعهٔ للخائف للمأموم خاصهٔ نادر.

و لا یؤتی بشیء من أجزاء الصلاهٔ بعد تسلیمها، إلا السجدهٔ الواحدهٔ و التشهد.

و هل الصلاهٔ علی النبی صلی اللّه علیه و آله بانفرادها کذلک؟ قولان، أقربهما المساواهٔ. و لا یعد الاحتیاط منه، لکونه غیر معلوم الجزئیهٔ.

و أما الأفعال المندوبهٔ فلا یقضی شیء منها بفواته فی محله، الا القنوت إذا لم یذکره الا بعد رکوعه، فإنه یقضیه بعد التسلیم علی قول.

و قیل: یقضی فی التشهد. و أنکر بعض قضاءه مطلقا، و خصه بعض بما بعد الرکوع.

و الجماعهٔ مشروطهٔ بفریضهٔ الصلاهٔ، أو أصله الفریضهٔ کالمعادهٔ، أو بصفهٔ الفرض کالاستسقاء علی الأصح.

و هل تجب الجماعهٔ فی الکسوف؟ الأصح العدم.

و هل تستحب الجماعهٔ فی صلاهٔ العیدین أو تجب؟ الأقوی الثانی مع الشرائط و الأول مع فقدها.

---

(۱) المقنع: ۴۳.

و هل يستحب نقل المنبر فى الاستسقاء؟ المشهور لا.

و لا يتقدم المأموم فى موقفه على امامه قطعا، و هل تصح المساواة؟ الأحوط المنع، إلا فى العراة فتجب.

و لا بد فى إمامها من تكليفه، و ايمانه، و عدالته، و طهارة مولده. فلا تصح امامة غير المميز إجماعا، و هل المميز كذلك؟ الأقرب نعم، إلا فى إمام الأصل على الأصح. و لا الكافر و الفاسق و المجنون و المحدث، و نجس الثوب أو البدن مع المكنة من الإزالة.

و لا منع فى المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها ان قلنا بجواز إمامتها لمثلها فى الفريضة على المشهور، و الأحوط المنع، و لا منع فى النافلة.

و كلها شروط مع العلم، و مع فقده فالوجه الاجزاء، الا فى الجمعة و العيد الواجب على الأقوى.

و الأمى، و اللاحن، و الخنثى و المرأة، و مئوف اللسان، و الصبى المميز فى جواز إمامتهم بالمثل قولان، أقربهما الجواز، إلا المرأة فى الواجب على الأحوط.

و فى إمامة العبد فى الجمعة و العيد قولان، و الأقرب المنع، أما فى غيرهما فلا منع.

و الأجذم و الأبرص، و المتيمم بالمتطهر، و المسافر بالحاضر، و من يكرهه المأموم لأمر دينى المشهور كراهية إمامتهم.

و أما القن، و المبعض، و المكاتب، و المدبر، و الأعمى. و مراتب الأفضلية كالأقرأ، و الأفقه، و الأقدم هجرة، و الأصبح، و الأسن فلا منع من إمامتهم و ان وجد الأفضل، لكن تقديم الأفضل أولى.

و امام الأصل لا يجوز تقديم غيره عليه الا لمانع، و ما عدا من ذكرنا فامامته مستحبة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۹۱

و يجب تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام قطعا، فان تقدمت فلا قدوة.

و تدرك الركعة بإدراكه قبل الركوع إجماعا و ان لم تدرك تكبيرة الركوع على الأصح، و هل تدرك بإدراكه راكعا؟ قيل: نعم و لو بقدر الذكر من الطمأنينة على قول، و الأحوط المنع الا أن يدركه حال انحنائه.

و كل من فاتته صلاة واجبة مع تكليفه بها، و إسلامه أو حكمه، و الطهارة من الحيض و النفاس وجب عليه قضاؤها. و كذا فاقد المطهر، لأن فقده لا يرفع السبب على الأقوى، بل منع حكمه. و الاجتزاء بالذكر فى الوقت بعيد.

و الترتيب كالفوات واجب مع الذكر، و لو نسيه ففى وجوب تحصيله بالتكرار و سقوطه وجهان، أقربهما الاستحباب. و كيفيته: أن يأتى بالاحتمالات الممكنة فى كل مسألة بترتيب يطابقها، كما لو فاته الظهر و العصر فإنه يقدم الظهر على العصر أو عكسه فيصلى ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين.

فلو انضاف إليهما صبح فاحتمالاته ستة، حاصلة من ضرب اثنين فى ثلاثة، و تصح من سبع بأن يصلى صبحا محفوفة بالجملة الأولى.

و لو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات أربعة و عشرين، حاصلة من ضرب أربعة فى ستة. و تصح من خمسة عشر فتتوسط المغرب بين سبعتين، و بانضياف العشاء تصعد الاحتمالات الى مائة و عشرين، حاصلة من ضرب خمسة فى أربعة و عشرين و تصح من أحد و ثلاثين فتتوسط العشاء بين خمسة و عشرين مرتين.

و هكذا على هذا النحو، و هو مبرئ للذمة يقينا.

و لو كانت قصرا و تماما و جهل الترتيب احتمل السقوط، و البناء على الظن و الاحتياط فيقضى الرباعيات تماما و قصرا.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۹۲

[۲۴] قطب الزكاة ان لم تتعلق بالمال ففطرة،

و ان تعلقت به فزكاة المال ان تعلقت بعينه و الا فتجارة. و كلها اما ان تشترط بالحول أولا، و الثانى الغلات، و الأول ما عداها.

فالمتعلق بالذمة هى الفطرة لا ـ غير، الا ـ مع التفريط أو التمكن من الإخراج. و هل يخرجها العزل عن أصلها؟ الظاهر ذلك إذا عدم المستحق.

و المشروطة بالحول بقاء عين المال طولها شرط تحققها، إلا زكاة التجارة على الأقرب.

و لا ـ تجتمع الزكاتين فى الواحد على الأصح، إلا عند التجارة فى وجوب فطرته معها، و الدين ان قلنا بوجوب زكاته على مؤخره، و ثمرة الشجرة المتجر بأصلها، و الأقرب ان ذلك ليس من العينية.

و هل متعلق الفطرة الإنفاق، أو وجوبه، أو ما من شأنه و ان لم يجب؟ العلامة على الأول «۱»، و الشيخ على الثانى «۲»، و ابن إدريس على الثالث «۳»، و يتفرع على الأقوال فروع.

و اختص الصوم باخترام الشهوات، و الملاءة بطنا و فرجا. و فيه تشبه بالصمدية و موجب لصفاء القلب، و ذكاء العقل، و جودة الفكر، لإضعافه القوى الشهوية المستلزمة لظهور القوى العقلية المديمة لفيض المعارف الربانية و العلوم النظرية،

---

(۱) التحرير ۱: ۷۰.

(۲) المبسوط ۱: ۲۳۹.

(۳) السرائر: ۱۰۸.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۹۳

التى هى غاية كمال النفس الناطقة مع خفائه عن ادراك الحواس، فبعد عن الاشتراك بالرياء، فاجتمع فيه ما تفرق فى غيره من الكمالات ففضل على غيره.

و اما الحج و العمرة فلهما تعلق بالزمان و المكان، فتقدمهما على الزمان غير جائز إجماعا، و هل المكان كذلك؟ الأقرب نعم، فلا يجوز تقديم الإحرام على الميقات اقتراحا على الأصح. و هل يجوز لنا ذره؟ قيل: نعم، و الأقرب المنع، إلا فى الرجبية إذا خشى خروج الشهر قبل تلبسه باحرامها، للرواية.

و تجاوز الميقات بغير الإحرام لقاصد النسك عمدا موجب للعود اليه إجماعا، فإن تعذر فلا نسك له على الأقوى.

و الجاهل و الناسى يعودان، فان تعذر جاز الإحرام حيث يمكن على المشهور.

و للحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده، و حرمة صيده، و قطع شجره، و أمن داخله، و منعه من أهل الكفر دخولا و دفنا، و تحريم لقطته، و التغليظ على القاتل فيه و تضعيف آجر العابد فيه، و وجوب استقباله فى الصلاة و الدفن.

و فى سقوط الهدى عن أهله لو تمتعوا قولان، حتى قيل: ان مكة أشرف بقاع الأرض، لاختصاصها بالبيت الحرام المأمور بتقبيل أركانه و استلامها، و أنها حرم اللّه و حرم رسوله و ابتداء الوحى و الإسلام فيها، و بها ولد سيد البشر صلى اللّه عليه و آله، و الوصى، و عدم صحة دخولها بغير إحرام، و تحريم القتال فيها، و اجتماع الناس و الملائكة فيها فى كل عام، و أن كل ظلم فيها الحاد حتى شتم الخادم، و الطاعم فيها كالصائم فى غيرها.

و قيل بل المدينة، لاستواء الإسلام و ظهوره فيها، و لأمر اللّه نبيه بالمهاجرة إليها، و أوجبه على الكل. و كانت محل نصره، و مدفنه، و محل أمره و علو كلمته، و مجتمع أهل الصلاح، و مقام الأئمة، و أحب البقاع الى اللّه بالحديث. و نص على أفضلية الصبر على شدتها و لأوائها، و ما بين القبر و المنبر روضة من رياض الجنة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۹۴

قال بعض أهل المشيخة: لا ـ أرى لهذا الخلاف كثير فائدة. و الظاهر أن موضع قبر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أشرف البقاع، و يتبعها باقى مواضع قبور الأئمة عليهم السّلام، و بقاع اخرى غيرهما خصها اللّه بالفضل و الشرف متفاوتة فيه كالكوفة و بيت المقدس،

و المشاهد المشرفة على ساكنها السّلام. و جاء فى حائر الحسين مرجحات، و باقى المساجد على مراتبها بكثرة الجماعة، و ما صلى فيه نبى أو إمام فيه منها فهو أفضل.

و الثغور و مجالس العلم و الذكر باعتبار شرف ما يقع فيها من الأعمال.

و تتفاضل الأزمنة كشهر رمضان، و الأعياد، و الأيام و الليالى المشهورة.

[۲۵] قطب لا يقر أحد من أهل الكفر على دينه،

الا الفرق الثلاث إذا التزموا بالشرائط و المرتد فتجرى عليه الأحكام الإسلامية، فيقضى فوائت العبادات الواجبة قضاؤها على المسلم. و هل هو مشروط بقبول توبته؟ الأقرب لا، و لا يصح نكاحه ابتداء، و هل الاستدامة كذلك؟ قولان، و الأقرب توقفه على انقضاء العدة. و هل يجب إمهاله للتوبة؟ الأقرب نعم، فيقر على دينه بقدر مدة الإمهال.

و الفطرى يهدر دمه، و يزول ملكه، و يحجر على ماله مطلقا «۱». و لا يلحقه رقيقه و لا ولده الأصاغر، و لا يصح سبيه و لا فداؤه، و لا المن عليه، و لا يرث قومه لو مات و ان كان فطريا، و فى غيره اشكال، و تبطل تصرفاته فى العقود و غيرها.

و هل غير الفطرى كذلك؟ اشكال.

---

(۱) لم ترد فى ض.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۹۵

و تقسم أموال الفطرى، و تعتد زوجته للوفاة و ان لم يقتل، و لا يقبل عوده إلى الإسلام، و هل يقبل فيما بينه و بين اللّه؟ الظاهر ذلك.

أموال أهل الحرب فيء، و اما دفع المال إليهم فغير جائز إلا لافتكاك مسلم لا يمكن الا به، ورد مهر المهاجرة مسلمة لكفهم عن الحرب الا به عند العجز عن المقاومة.

و السجود للصنم كفر إجماعا، أما لمن يراد تعظيمه غيره ففى كونه كفرا بنفسه لا مع قصد العبادة احتمالان، أقربهما الثانى.

و اعتقاد استناد التأثير إلى الكواكب و الأفلاك بالاستقلال أو الشركة كفر إجماعا، أما استناد بعض الآثار إليها لا بالاستقلال، بل بإعطاء الآلات و الشرائط، و ان المؤثر الأعظم هو اللّه، كما يقوله أهل العدل فى أفعال الحيوان فالأقوى انه ليس بكفر، الا أنه مبنى على اعتقاد حياتها، و الظاهر أنه لا يلزم الكفر باعتقاده.

و لو قيل: انها أسباب غير مستقلة، أجرى اللّه تعالى عادته بإيجاد المسببات عندها أو بها، كالنار و الأغذية و الأدوية الفاعلة بالخواص كان أبعد فى تكفير معتقدها. و هل يكون معتقد هذا أو الأول مخطئا يلزمه الفسق؟ قولان، أقربهما العدم.

أما الجزم بأحكام المنجمين فظاهر الشريعة تحريمه، و تحريم التكسب به من العلوم المنسوخة، و كذلك الأحكام الرملية، و الاستخدامية، و الاستجلابية للأرواح و كشف الغائب عنها لأنه كهانة. و السحر بجميع أنواعه و الشعبذة، و السيميا، و تمزيج القوى العالية بالسافلة لاستحداث الغرائب و الطلسمات، و يقتل مستحل شيء منها.

و أما أعمال الكيمياء من العقد و الحل، و تصعيد الشعر، و المرار و البيض و الدم، و أنواع التراكيب فكلها تدليس منهى عنه، لكونه غير معلوم الصحة.

و أما سلب الجواهر خواصها، و إفادتها خواص اخرى بالدواء المسمى

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۹۶

بالإكسير، فالظاهر أنه لا منع منه ان اتفق لشخص العلم، و هل يصح طلبه بمعالجات الزئبق و الزرانيخ و الكباريت و تكليس الأجساد؟ إشكال. و هل مناسبات الفلزات لا يقاد النار عليها بعد اعتدالها فى الأوزان على نسبة طبخ المعدن فوصل إلى الحق؟ إشكال، و التنزه

عن الكل أفضل.

[۲۶] قطب يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إجماعا،

و هل وجوبهما عقلى أو سمعى؟ قولان. و يتفرع عليهما وجوبهما على الأعيان أو الكفاية.

و شرطهما: عدم المفسدة، و أن لا يقع بهما ما هو أعظم، و علم الوجه، و اشتمال الفعل عليه الا ما اختلف فيه، الا أن يخاف معتقده مع موافقة الأمر و الناهى فيه مع عدم الإضرار و تجويز التأثير. و هل تساوى الاحتمالين مسقط؟ الأصح لا.

و ليس الشرط علم التأثير، و لا غلبة الظن به على الأقوى.

أما علم عدم التأثير أو غلبة الظن به فمسقط للوجوب قطعا، و لا يسقط به الجواز، بل و لا الاستحباب على الأقوى.

و أن لا يتطرق بهما ضرر عليه فى نفس أو مال أو عرض، أو على أحد من المسلمين مما لا يستحق. و هو مسقط للوجوب و الجواز معا، الا أن يختص المال به و لا ضرر كثير فيه، فيجوز السماع به على الأقرب.

و مراتب الإنكار فى الابتداء القلب كالمقاطعة، و إظهار الكراهية، و تغيير عادة التعظيم و الملاقاة، و التعبيس فى الوجه. فان لم ينجع انتقل الى القول الأيسر فالأيسر، ثم اليد الأنجع فالأنجع، و القلبى أضعفها، و الأقوى ما يفعل باليد،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۹۷

و اللسانى هو الوسط.

و هذه مراتب القدرة، و عند العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراتبه، و هو مع العجز عنه ينتقل الى القلب، و ليس وراءه شيء.

و علم المنهى بالمنكر غير شرط فى الإنكار، فالمنكر عليه بصورة الأعلام و ان كان تناولا. و لهذا جاز تأديب غير المكلف و لا معصية، فالشاهد السامع لعفو الموكل على قصاص عنه له دفع الوكيل و منعه عن الاستيفاء و ان جهل الوكيل به، و لو أدى المنع الى القتل فإشكال أقربه السقوط.

و مشترى الجارية من الوكيل لو وجدها الموكل فى يده فأراد انتزاعها أو وطأها لتكذيبه فى الشراء، منعه و دفعه عنها على الأصح. و هل هو من باب الإنكار، أو الذب عن المال و البضع؟ الأقرب الثانى.

و وجوبهما فورى إجماعا، فينكر على الجماعة بفعل واحد و قول واحد إذا تم به المقصود.

و الأمر بالمستحب و النهى عن المكروه مستحب، فلا تعنيف فيهما، و لا توبيخ و لا إيقاع ضرر، و لا إظهار كراهية و بغض، بل هو من البر و الإحسان. و من لا يعتقد قبح ما ارتكبه إذا نهاه معتقد فكذلك، لاستحبابه عليه على الأقوى.

و لو أدى الإنكار إلى القتل أو الجرح ففى جوازه قولان، و الأقرب المنع، إلا بإذن الحاكم إلا فى الضروريات، أما لو أدى الى فعل المنكر فالأقوى تحريمه، و ما ورد فى الأخبار فمحمول على ظن عدم الضرر.

و هل يجوز اقامة للحدود للفقهاء فى زمان الغيبة مع التمكن؟ قولان، و الأحوط المنع، و رخص للفقيه الجامع الشرائط إقامة الحد على زوجته و غلامه و جاريته مع أمن الضرر.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۹۸

[۲۷] قطب المداهنة من أعظم المعاصى،

و هى الركون الى الظلمة و الفساق، و الانقطاع إليهم و المصادقة لهم لتحصيل منافعهم و صلاتهم و لو بالثناء عليهم و التعظيم. و كذا جميع أهل البدع، أما لو فعل ذلك لدفع ضررهم فليس منها.

و أما التقية فهى معاملة الناس بما يعرفون و ترك ما ينكرون باتقاء لضررهم.

و كذا مجاملة أهل التظاهر بالفسق اتقاء شرهم، فإنه من المداهنة الجائزة دفعا لضرر.

و تجب التقية بعلم الضرر بتركها، ماليا كان أو نفسيا، حتى لو كان بضعا أو عرضا أو ظن ذلك له أو لغيره ممن لا يستحق.

و تستحب إذا كان الضرر سهلا أو تعلقت بمستحب.

و تحرم إذا تعلقت بترك واجب أو فعل محرم حيث لا ضرر، أو تعلقت بقتل مسلم، فإنه لا تقية فى الدماء.

و تكره فى ترك المستحب حيث لا ضرر.

و تباح فى المباح المرجوح للخصم مع عدمه و يبيح كل شيء، و هل يباح بها إظهار كلمة الكفر؟ قولان، أقربهما الإباحة. و يأثم تاركها الا فيها و فى البراءة، فلا اثم فى تركها فيها إجماعا، و فى أفضلية أيهما قولان، أصحهما فضيلة الترك خصوصا إذا كان من أهل القدوة.

و الذريعة تابعة لما هو وسيلة إليه، فتجب بوجوبه كالموقية للنفس و المال و البضع و ان كان لغيره إذا كان مسلما أو معاهدا.

و تستحب لاستحبابه كتحسين الخلق عند الظلمة للاقتداء به.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۹۹

و تكره للمكروه كالطبيعى من الخلق إذا لم يجلب نفعا و لا يدفع ضررا.

و تحرم للمحرم كقصد سرور الظالم به و ترغيبه فى المعاصى و الظلم، و تحريض المداهن و انهماكه فيهما.

و المحدثات انما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها، و منها واجب كتدوين الكتاب و السنة إذا خيف ضياعهما «۱» من الصدور. و هل الوجوب مطلق أو مقيد بزمان الغيبة؟ الظاهر الثانى.

و المحرم ما تتناوله أدلة التحريم كغصب المناصب الإلهية و استيلاء غير المستحق عليها، و الإلزام بمبايعة الفسقة و إقامتها و الإقامة عليها، و الجماعة فى النوافل، و الأذان الثانى و تحريم المتعين، و توريث العصبة، و خروج البغاة، و منع الخمس، و الإفطار قبل الوقت و أمثالها.

و ما تتناوله أدلة الندبية فمستحب كاتخاذ المدارس و الربط.

و ما تتناوله أدلة الكراهية فمكروه كالزيادة فى الوظائف الشرعية و نقصانها، و هل التنعم بالملابس و المآكل إذا لم يبلغ الإسراف كذلك؟ قولان.

و ما تتناوله أدلة الإباحة فمباح كنخل الدقيق، و اتخاذ المناخل، و لبس العيش و الرفاهية، و جميع وسائله، و تعظيم أهل الإيمان بعضهم لبعض بمجارى العادات من المباحات، و ربما وجب إذا لم ينجر تركه الى تباغض و تقاطع أو استهانة.

و ما ورد من النهى عن تحية القيام محمول على الملزم له طلبا للتكبر و التسلط، لا المطلوب لدفع الاستهانة. و كذا المصافحة بالأيدى و المعانقة لاستجلابها المودة، و تقبيل اليد و الرأس و موضع السجود و الخد. اما على الفم فمختص بالصغير أو الزوجة. و لا يفرق بين المحارم و غيرهم على المشهور.

و إظهار التكبر و التحلى به من المعاصى، و هو بطر الحق و غمض الناس.

---

(۱) فى ض: إذا اختفى بسبب ضياعهما.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۰۰

و ليس التجمل منه، بل قد يجب على الزوجة عند طلب الزوج، و للأمراء و الولاة لإرهاب العدو. و يستحب لها ابتداء لزوجها، و للولاة و القضاة و أهل العلم لتعظيم الشرع و العلم.

و يحرم إذا اشتمل على محرم كلبس الحرير و الذهب للرجال، و التجمل للفسق.

و يكره كلبس ثياب التجمل وقت المهنة.

و المباح ما عدا ذلك.

و هل يجب التكبر على الكفار و أهل البدع؟ قيل نعم. و الأقرب العدم.

و من المعاصى المستقبحة العجب، و هو استعظام الطاعة و التبجح بها، عبادة كانت أو علما، و هو غير الرياء لا يبطل العمل، لتأخره عنه، و الرياء يقارن له فأبطله.

و حب التسمع من لوازم العجب، و هو حب التحدث بالأعمال فى المحافل و التبجح بذكرها، و هو من المعاصى المحبطة للأعمال.

[۲۸] قطب تحريم الغيبة ثابت بالنص،

و هو ان تذكر الغير بما يكره سماعة إذا كان حقا، و لو قال ما ليس بحق كان بهتانا، و هو أشد من الغيبة.

و هى ظاهرة و خفية، هى التعريض بأقسامه. و هل هى من الكبائر؟ خلاف.

و هل تقبح غيبة المستحق كالمتظاهر؟ خلاف أحوطه المنع.

و اما شكاية المتظلم بصورة ظلمه، و نصيحة المستشير، و الجرح و التعديل فى الشهادة و الرواية فليس من الغيبة إجماعا.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۰۱

و كذا ذكر المبدعة بتقبيح بدعتهم و آرائهم الفاسدة أصولا و فروعا، و الشهادة عند الحاكم و ان تضمنت فسقا أو كفرا، اما لو ذكر أحد الشاهدين لصاحبه ففى كونه غيبة قولان، الأحوط نعم. و ما يذكره النسابون من القدح فى الأنساب لحماية النسب الشريف.

و صلة الرحم من الواجبات الثابتة نصا و إجماعا، و هو المعروف بنسب و ان بعد على الأقوى، و الأقرب آكد. و القول بالاقتصار على المحارم ضعيف، و المرجع فيها الى العرف، فيختلف باختلاف العادات.

و تحصل و لو برد السّلام، و قد تجب بالمال، و تستحب به مطلقا مع القدرة، و القدر المخرج عن اسم القطيعة واجب، لأنها معصية. و هل هى من الكبائر؟

قيل نعم، و الزائد مستحب.

و يتفرد الأبوان بتحريم السفر المباح بدون إذنهما، و هل المندوب كذلك؟

الأقوى نعم، لا الواجب إجماعا. و هل تجب طاعتهما فى عدم ترك الشبهة أو فى فعلها؟ قولان. و لا طاعة لهما فى فعل محرم، أو ترك واجب قطعا للحديث.

أما تقديم طاعتهما على الصلاة فى الوقت الموسع فالأقرب وجوبه، و هل صلاة الجماعة كذلك؟ قولان، الأقرب لا، إلا فى بعض الأحيان. و كذا قطع الصلاة المندوبة لو دعاه أحدهما بعد الشروع فيها. و الأقوى وجوب القطع.

و لهما المنع من الجهاد الا مع تعينه، و كذا كل واجب على الكفاية. و كف الأذى عنهما واجب و ان قل، و منع الغير من إيصاله ما أمكن.

و هل يتوقف الصوم ندبا على إذن الأب؟ الظاهر ذلك، و الأقرب صحته الا مع النهى. و هل الأم كذلك؟ إشكال.

أما انعقاد اليمين و العهد فيتوقف على اذنه قطعا، الا أن يتعلق بفعل واجب أو

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۰۲

ترك محرم. و فى النذر اشكال (و هل تشارك الام الأب فى ذلك؟ اشكال) «۱».

و لا يتوقف وجوب برهما على أمر إسلامهما.

و هل لهما المنع من سفر طلب العلم؟ الأقرب لا، الا مع التمكن منه فى بلده، و يستحب استئذانهما، و لو وجب و تعذر بدونه فلا منع.

و كذا طلب درجة الفتوى مع ترشحه و عدم قيام غيره. و لو خرج مع جماعة فهل لهما منعه؟ اشكال.

و هل سفر التجارة كذلك؟ الأقرب نعم، الا مع خوف ظاهر أو حصولها فى وطنه. و هل يصح لزيادة الربح، أو لزيادة الفراغ، أو حذق الأستاد؟ الظاهر نعم.

و أحكام النسب كثيرة كالولاية، و الحضانة، و الإرث، و الولاء، و استحباب الوصية، و وجوب النفقة، و سراية العتق، و عدم قبول الشهادة، و منع الزكاة من جهة الفقر، و تحريم المعقود عليها و الموطوءة مطلقا على رأى. و هل يسرى التدبير و الرهن الى الولد مع تجدده؟ قولان، و السراية أقرب. و فى سراية ضمان الغاصب و أمانة المستودع، و كتابة الأب، و الواقف وجهان.

و تسرى الحرية إجماعا، و هل شرط المولى رقية الولد يمنع سرايتها؟ اشكال، و علم الواطئ بالرقبة و التحريم يوجب سرايتها. و لو نذر عتق أمة مطلقا على شرط فتجدد ولد بينهما ففى سراية العتق إليه إشكال.

و يسرى ملك المشترى إليه لو تجدد فى زمان خيار البائع على الأقوى، و لا تسرى الوصية إلى ولد الموصى بها على الأصح، و اعتبر فى اسهام الفرس.

و هل الحل و الحرمة، و الأضحية و الهدى، و العقيقة، و الزكاة كذلك؟ قولان.

و كذا المتولد بين الانسى و الوحشى فى الصيد، و بين ما يحل و يحرم، و الظاهر مراعاة الاسم.

---

(۱) لم ترد فى نسخة ض.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۰۳

و فى النسب المعتبر الأب خاصة على المشهور، فلحقه فروعه، و مهر المثل و الولاء و حجب الاخوة. و فى ضرب الجزية إشكال، و فى اعتبار الجنين المملوك بأمه أو بأبيه وجهان، أقربهما الثانى. و أما الإسلام فيعتبر بأحدهما.

و هل التحريم و النجاسة كذلك؟ اشكال. و مراعاة الاسم أجود. و كذا الإشكال فى ضرب الجزية و المناكحة، و أما حقن الدم فباسلام أحدهما، و الرد الى النساء المعتبر فيه أى الجهتين.

و الأب و الجد يستويان فى النفقة لهما و عليهما، و الولاية مالا و نكاحا، و العتق بالملك، و بيع مال الطفل على نفسه، و شرائه من نفسه. و فى الجد فى سقوط القود اشكال، و فى تبعيته بتجدد إسلام أيهما. و بالسبى و الاستئذان فى السفر، و فى الميراث الأب أقوى.

و هل الأب فى تحريم التفرقة كالأم؟ إشكال، و طرده فى الأجداد و الاخوة أقوى إشكالا.

[۲۹] قطب إذا تزاحمت الحقوق فحق المؤقتة مقدم عند ضيق وقتها على الكل،

و على غير الراتبة من المندوبة و ان اتسع الوقت، و الوتر و ركعتى الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق. و هل تترتب الصدقة الواجبة على المندوبة؟ الظاهر لا، لعدم التزاحم.

و واجب الغسل يقوم على مندوبه قطعا، و أما الميت و المجنب و المحدث مع المباح أو المبذول للأهم و تعذر الجمع، ففى تقديم أيهم خلاف. و غسل الجمعة مقدم على غيره منها على الأقرب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۰۴

و لو تعارضت الصلاة جماعة و الصلاة فى المسجد ففى ترجيح أيهما احتمالان.

و لو تساوت الحقوق تخير كصوم فائت رمضان و من عليه نذر.

و أما الصلاة فى النجس و عاريا، و تخصيص القبل بالساتر، و تقديم المتيمم الصلاة أو تأخيرها، و تقديم الفائتة على الحاضرة، و تقديم أهل الأعذار فى أول الوقت ففى ترجيح أيهما خلاف.

و هل الترجيح راجع للاستحقاق أو للاستحباب؟ وجهان، و الترجيح للجماعة راجح على الأقرب، الا أن يفوت وقت الفضيلة. و هل يرجح الصف الأول أو إدراك الركعة؟ إشكال، و كذا الحرير و النجس لو وجدهما المضطر.

أما لو تعارض العصر و ادراك عرفة فالأشبه الجمع فيصلى ماشيا.

و حقوق العباد إذا تساوت فلا ترجيح فيها، كالتسوية بين الخصوم، و القسمة للزوجات، و النفقة على الأقارب مع تساوى الدرج، و الأخوين فى توكيل الأخت لعقد النكاح، و الشركاء فى القسمة مع انتفاء الضرر لهم، و المتبايعين فى التخلية و قبض الثمن، و الشركاء فى الشفعة ابتداء أو استدامة، و الغرماء فى التركة، و مال المفلس.

و قد يقع فيها ترجيح كترجيح النفقة على نفسه، ثم الزوجة، ثم الأقرب.

و نفقة المفلس على الغرماء أيام الحجر و يوم القسمة، و صاحب العين بها، و مالك الطعام فى المجاعة.

و هل يقدم الرجل على المرأة فى الصلاة لضيق المكان؟ قولان. أما تقديم السابق فى الجناية فى القصاص إشكال، إلا فى الطرف.

و تقديم الفاسخ على المجيز فى خيار البيع و النكاح، و الشفيع على المشترى فى المفلس، و الإرث بالأقربية و قوة السبب و اجتماع السببين، و كذلك الحضانة، و البر على الفاسق فى العتق، و الأكثر قيمة على الأدون، و الأتقى على التقى،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۰۵

و الرحم على غيره، و من هو فى شدة.

و فى الدفاع لقدم النفس ثم العضو ثم المال إذا تعذر الجمع، و عن الإنسان على الحيوان. و مع تعارض حق اللّه و الآدمى لا تقدم رفاهية البدن على شيء من العبادات، و زناء الإكراه لا يندفع حده بإسقاط المكرهة و لا عصيانها.

و فى الأعذار المسوغة للرخص قدم فيها حق الآدمى، و قتل القصاص على قتل الردة. أما سراية العتق، و الدين، و وجود الميتة، و طعام الغير للمضطر، و الصيد و الميتة للمحرم نى تقديم أيهما إشكال.

و المحرم المستودع للصيد ففى إبقائه لحق الآدمى، أو إرساله لحق اللّه، أو إرساله و الضمان للجميع احتمالات، أحوطها الثالث. و لو أصدقها صيدا و طلق فى الإحرام ففى تملكه لنصفه إشكال. أما من عليه دين أو زكاة أو خمس أو كفارة، أو الجميع معه فالأقرب التوزيع، و على القول بتعلق الزكاة بالعين يقوى تقديمها، و كذا الخمس بها.

و يتخير الحاكم فى أهل الذمة بين ردهم الى ملتهم و الحكم بينهم بشرع الإسلام، سواء كان فى حق اللّه أو حقوق العباد على الأصح.

و حق اللّه: جميع أوامره الدالة على طاعته، و قيل: هو نفس طاعته. و يتفرع أن حق العباد حق اللّه، لتعلق الأمر بها، فبينهما حينئذ عموم مطلق.

و كل ما للعبد إسقاطه فحقه، و ما ليس له فحق اللّه، فلا ينتفى تحريم المنهيات بالتراضى كالزنا و الضرر. و متى اجتمع ذو الضرر و ضاق الأمر قدم الأهم كالواجبات.

و مع التساوى فيه الأقرب فالأقرب، و مع عدمه فمخشى التلف، و ان تساووا قدم الأفضل على أرجح الوجهين.

و أمام الأصل لا يعارضه غيره، ثم الأمثل فالأمثل، و هل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلة؟ احتمالان، أقربهما الثانى.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۰۶

و الزجر لتكميل المصلحة و الردع عن المفسدة، و هو اما للفاعل أو لغيره، كالحدود و التعزيرات و القصاص و الديات. و إذا تعلق بها حق الغير وجب أعلامه كالقذف و القتل.

و هل يجب الأعلام فى الغيبة لغير العالم بها، أو الاكتفاء بالاستغفار، أو وجوب الاستغفار له؟ أقوال. و ما لا تعلق للادمى به كالزنا بغير الأمة على قول و المكرهة لا يجب الأعلام به، بل سترها و التوبة منها اولى.

و على السارق و الغاصب رد المال بدون أعلام سببه.

و قتل المرتـد و المحارب، و مقاتلهٔ أهل البغى و الكفر، و مانعى الزكاهٔ، و الممتنع من اقامهٔ شـعائر الإسـلام الظاهرهٔ للزجر عن الإصـرار على القبيح.

و زجر الـدفع: ضـرب الناشـز، و رمى المطلع على حريم غيره و بيته و ان كان من الباب. و هل فتحه مبيـح له؟ الأقوى لا، إلا الخطبـهٔ. و تأديب المجنون و الصبى، و تحريم المطلقهٔ ثلاثا و الملاعنهٔ. و هل الكفارات الواجبهٔ من الزواجر؟

الظاهر ذلک، و وجوبها مختص بفاعلها.

اما الحدود فوجوبها على الحاكم، و اما القصاص فمسـتحقه بالخيار بين فعله و تركه، و نسـبهٔ الوجوب الى فاعل أسـبابها مجاز، و الجبر وجب لمـا وجب له الزجر، الا ـ انه يتعلق بالعامـد و الناسـى و المخطئ دونه، فجبر العبادهٔ بالعبادهٔ و بالمال و التخيير بينهما. و هل هـدى التمتع و بدله من الجبر أو هو نسک؟ قولان و قد يترتبان و يجتمعان، و قد يجتمع الجبر و الزجر فى الواحد.

[۳۰] قطب لا يجوز ان ينبى على فعل الغير فى العبادهٔ إلا فى ما يقبل النيابهٔ.

و هل ينبى

الأقطاب الفقهيهٔ على مذهب الإماميهٔ، ص: ۱۰۷

النائب على ما فعله المنوب فى الطواف و السـعى؟ احتمالان. و ينبى الإمام الثانى على قراءهٔ الأول على اشـكال، اما فى الخطبهٔ و الأذان فاحتمال البناء فيهما أقوى.

و لا بناء فى العقود، فموت البائع قبل قبول المشترى مبطل للبيع، إلا فى الخيار الموروث، فإنه يشبه البناء.

و لا يحمل الإنسان عن غيره عملا بالأصل، إلا فى الميت فيحمل القضاء عنه فى الصـلاهٔ و الصوم و الحج، أما أصليا كالابن الأكبر عن أبيه فى الأولين. و هل الأم كـذلک؟ إشـكال. أو بالاستئجار، أو التبرع فى الثلاثـهٔ، ففعل الحى يبرئ الميت و يقع اجره لهما. و يشترط فى المستأجر العلم، و العدالهٔ فى الأولين قطعا، و هل الثالث كذلک؟ قولان، أقربهما الاشتراط.

و هل الإجارهٔ ناقلهٔ للواجب عن ذمهٔ المستأجر، أو هى نيابهٔ عن الميت؟ اشكال و لعل الأقرب الثانى، و يتفرع على ذلک فروع.

و اما الجماعهٔ تحمل القراءهٔ عن المأموم، و فى تحمله لسجود السهو احتمالان.

و الغارم يحمل لإصلاح ذات البين، و الفطرهٔ يحملها المنفق عن المعال و الضيف ان قلنا بملاقاهٔ الوجوب لهم أولا.

و يشـكل فى العبـد و القريب و الزوجـهٔ المعسـرين، و على التحمل هل هو كالضـمان؟ اشـكال، و له فروع. و هل وجوب الكفارهٔ على المكره لزوجته فى الصوم و الإحرام من باب التحمل؟ احتمالان. و فى الأجنبيـهٔ و الغلام اشـكال، و على التحمل على إطلاقه حقيقـهٔ أو مجازا، وجهان.

و البدل و المبدل قد يتعين للابتداء، و قد ينعكس، و قد يجتمع بينهما، و قد تتخير فيهما، و له أمثلهٔ.

و لو اجتمع خاص و عام ففى تقـديم أيهما احتمالان، كالصـيد و الميتـهٔ بالنسـبهٔ إلى المحرم المضـطر إلى أحدهما. و الحرام و النجس للمصلى، و فى المسألتين

الأقطاب الفقهيهٔ على مذهب الإماميهٔ، ص: ۱۰۸

إشكال. و السمكهٔ الواقعهٔ فى حجر راكب السفينهٔ أولويته بها دون صاحب السفينهٔ من هذا الباب.

و ضابط النـذر ان يكون طاعـهٔ للّه، اما بفعل مندوب أو ترک مكروه مقدور للناذر. و هل ينعقد نذر المباح؟ اشـكال. و لو نذر الصدقهٔ بمال معين ففى لزومه اشـكال. و هل يتعين المكان بنذر الصـلاهٔ فيه؟ اشكال فيهما. و على الانعقاد هل يصح فى الأعلى مزيهٔ؟ إشكال. و لو قلنا بانعقاد المعين ففى جواز العدول إلى الأفضل إشكال.

و لو تعلق بواجب أو ترک محرم ففى الانعقـاد اشـكال، و هل يباح به ما لولاه لم يبـح، كالإحرام قبل الميقات، و صوم الواجب سـفرا؟

قولان، أقربهما العدم.

اما اليمين فمتعلقها جاز ان يكون طاعة و مباحا، سواء تساوى طرفاه أو ترجح أحدهما. و لو تعلقت بفعل المعصية أو المكروه، أو بترك الواجب أو المستحب فلا انعقاد قطعا.

و شرطها قدرة الحالف على متعلقها، و لو تعلقت بترك مباح فعله أرجح، أو بالعكس ففى الانعقاد اشكال، و الأقرب العدم.

و ينعقد على فعل الواجب و ترك الحرام، و فروض الكفايات قطعا و هى الحلف باللّه و أسمائه، لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة، أو لانتفاء ما توجهت الدعوى به أو إثباته. و خصها الشرع بذلك، لأنها تقتضى تعظيم المقسم به، و هو مختص به تعالى لاستحقاقه التعظيم المطلق.

و هل يحرم الحلف بغيره تعالى و أسمائه؟ خلاف. و الظاهر الكراهية، للأصل أو بالأصنام، فالتحريم فيها ثابت إجماعا. و قد تطلق على تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث عليه أو المنع منه، لترتبه عليه، و هى ايمان العتاق و الطلاق و الظهار.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۰۹

و لا أصل لها شرعا و لا لغة، بل مجرد اصطلاح. و قد تقع لاغية، و هى كل ما لا قصد فيها.

و ما تعلق بالماضى و الحال نفيا أو إثباتا فى يمين الغموس، و ما تعلق بالمستقبل فى يمين الحنث و صادف الأول لا أثم فيها و لا كفارة قطعا. و كاذبها كبيرة على الأقرب و فى وجوب الكفارة بها قولان، و الأقرب العدم.

و لا يجوز الا باللّه و أسمائه الخاصة، و هى: اللّه، الرحمن، الرحيم، الخالق، القدوس، الباقى، الأبدى، الملك، السّلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، القهار، المتسلط، المتكبر، البارى، المصور، الغفار، الوهاب، الرزاق، الحافظ، الرافع، السميع، البصير، الحليم، العظيم، العلى، الحفيظ، الجليل، الرقيب، المجيب، العليم، الباعث، الحميد، المبدئ، المعيد، المحيى، المميت، القيوم، الماجد، التواب، المنتقم، الرؤوف، الوالى، المالك، الفتاح، القابض، الباسط، المعز، المذل، الحكم، العدل، اللطيف، البر، الخبير، الغفور، الشكور، المقيت، المقتدر، الحسيب، الكافى، الواسع، الودود، الشهيد، الوكيل، القوى، المتين، الولى، المحصى، الواجد، الواحد الأحد، الفرد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، المقسط، العادل، الجامع، المانع، النور، الوارث، الرشيد، الصبور، الهادى، الرب، المحيط، الفاطر، المبتدع، العلام، الكافى، المتفضل، ذو الجلال و الإكرام.

و لو قال: و اسم اللّه فى الانعقاد وجهان، و الأقرب العدم.

و متى خولف مقتضى اليمين، بالجهل أو نسيان أو إكراه انحلت على الأقرب، و لا حنث قطعا، و لو نذر معتق أمة ان وطأها فباعها و عادت بملك مستأنف ففى انحلال النذر وجهان، و الانحلال أقرب للرواية.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۱۰

أما فى الإيلاء فقد صرح الأصحاب بأن وقوع الوطء من المولى سهوا، أو للجنون، أو الشبهة يبطل حكمه. و لو كانت امة فاشتراها، أو كان عبدا فاشترته فأقوى فى بطلانه.

[۳۱] قطب الملك: حكم شرعى مقدر فى عين أو منفعة،

يؤثر تمكن المضاف اليه من الانتفاع به، و أخذ العوض منه من حيث هو كذلك. و ملك الملك ليس ملكا حقيقيا على الأصح، و هل الضيافة، و الوقف، و مالك الانتفاع دون المنفعة كذلك؟ الظاهر نعم.

و يلحقه خطاب الوضع باعتبار، و قد يكون للعين و للمنفعة و للانتفاع و للملك.

و هل الوقف العام من الثالث؟ الظاهر نعم. و كذا بضع الزوجة قطعا، و الضيف فلا يتصرف بغير الأكل.

و الأوقاف الخاصة من الثانى قطعا، و فى كون الإقطاع من الثانى أو الثالث قولان. أما الرقبى و العمرى و السكنى فمن الثالث قطعا، و

ملك الملك يزول بالاعراض، و يتوقف على النية و معها يكون من الأول.

و التحجير يفيد أولوية التصرف، و المستلزم للملك فكأنه من ملك الملك.

و الأسباب المفهومة عقلا قد تقوم مقام التولية المنصوبة شرعا، كتقديم الطعام على الضيافة و الولائم المعتادة، فلا يحتاج فيها الى لفظ الاذن فى الأكل على الأصح.

و هل نثار العرس كذلك؟ إشكال. أما تسليم الهدية، و صدقة التطوع، و كسوة القريب و الصاحب، و جوائز الملوك كسوة و غيرها، و علامة هدى السياق، و الوطء،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۱۱

و التقبيل، و اللمس بشهوة فى الرجعة، و من صاحب الخيار فى مدته فكافية عن اللفظ قطعا.

و هل بيع المعاطاة كذلك؟ الأقرب لا، الا أنه يقيد اباحة التصرف ما لم يرجع أحدهما، و لو رجع أحدهما قبله بطل. و هل يلزم بتصرف أحدهما؟ قولان، و يلزم بالتصرف فيهما قطعا.

و تسليم عوض الخلع لا يكفى عن لفظ البذل، و تسليم الدية لسقوط القصاص اما الوطء فى الاختيار فكاف فيه قطعا.

و غالب التمليكات محوجة الى اثنين، و قد يكفى الواحد كالأخذ بالشفعة و المقاصة، و المضطر فى المخمصة، و تملك اللقطة بعد الحول، و التعريف و الفسخ فى محله، و الوالى فى استرقاق الأسارى، و تملك الغنيمة، و السارق من دار الحرب، و المحيى، و حيازة المباحات، و العفو عن الجناية على مال فى قول، و هل المتولى لطرفى العقد منه؟ احتمالان.

و لا يجوز اجتماع العوض و المعوض لواحد، لكونه أكلا بالباطل، فلا يجتمع الثمن و المثمن، و لا الأجرة و المنفعة للأجير، و لا البضع و المهر للزوج.

و لأجله نسب الأرش الى ما بين القيمتين، و أخذ عين ماله للفلس لا يرجع بالجناية بل بمثلها من الثمن.

و هل تصح الأجرة و الجعالة على الجهاد؟ قيل: لا، لئلا يجتمعان، و فيه إشكال.

أما المسابقة فأخذ العوض فيها جائز من الأجنبى، و منهما، و من أحدهما، و من بيت المال، و لا يلزمها الاجتماع. و لا كذلك الإقامة، للزوم المحذور.

و ملك البضع بعقد النكاح دائما أو منقطعا ملك انتفاع، فلا تملك فيه العين و لا المنفعة.

و ملكه بعقد البيع ملك عين و منفعة، و الانتفاع وقع تبعا، و هل التحليل من

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۱۲

الأول أو الثانى؟ احتمالان.

و إذا خلت الوكالة من العوض فملك انتفاع، فلا يملك نقلها. و معه ملك المنفعة فله النقل ان قرنت بالزمان على الأصح. و لو قرنت بالعين امتنع النقل. و كذا القراض و المزارعة و المساقاة باعتبار المالك، و يملك الحصة بملك عين.

و لو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية، ففى كونه منفعة أو انتفاعا احتمالان، و الثانى أقرب، فليس لهم النقل. و لو انتفى القيد ففى كونه من أي الوجهين اشكال.

و العمرى انتفاع قطعا، فلا نقل فيها حتى بسكنى غيره معه. و لا كذلك الوصية بالمنفعة، بل يملكها الموصى له فله النقل.

و الوصية بسكنى الدار انتفاع، و المدارس و الربط، الا أنه يسكن من جرت العادة بسكناه معه. و له إدخال الضيف و الصديق، أما الخزن و وضع المتاع فلا، الا ما جرت العادة به أو ما قصر زمانه.

و هل يصح استعمال حصير المسجد أو شيء من آلته فى مثله؟ الأقرب المنع الا مع عطلته، و فى غير المسجد أقوى فى المنع. و يجوز النوم و الجلوس عليها فيه، الا الغطاء بها و ان كان فيه على الأقرب.

و أخذ الأجرة على القضاء و الأذان محرم عندنا، و يجوز لهما الارتزاق من بيت المال، و في الفرق اشكال.

و اختيار الملك شرط فيه، فلا يدخل قهرا الإرث. و هل الوصية و الوقف عاما أو معينا، و الغنيمة و الزكاة و الخمس كذلك؟ اشكال.

و نصف الصداق أو كله، و تلف المبيع قبل قبضه، و الثمن المعين قبله، و عتق الشريك الشقص، و فسخ المشترى بأحد أسبابه، و البائع، و أرش الجناية خطأ، و عمدها المضمون بالأرش توجب الملك القهرى.

و في النذر المعين أو المبهم اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۱۳

و الثلج و الماء المجتمع في الدار، و نبت الكلأ و الشجر في الملك هل تدخل في الملك؟ اشكال. و ملك الملك بمعنى المطالبة به هل يعد ملكا؟ قيل: نعم، تنزيلا للسبب منزلة المسبب، و قيل: لا، لتوقفه على السبب. و لم يحصل كحيازة الغنيمة، و استحقاق الشفعة، و الحضور على مال مباح كالكنز و المعدن. و هل ظهور الربح في المضاربة كذلك؟ احتمالان.

[۳۲] قطب انما يقع اثر العقد في الأعيان و المنافع إذا صدر عن مالك له،

أو من هو بحكمه كالوكيل، و الوصى، و الحاكم و أمينه، و المقاص، و ناظر الوقف، و الودعى، و الملتقط فيما يسرع فساده، و تعذر الحاكم، و بعض أهل العدالة في مال الطفل إذا لم يكن ولى و لا حاكم.

و هل واجد بدنة السياق إذا تعذر إيصالها إلى المالك كذلك، فينحرها و يفرقها عن مالكها؟ احتمالان. فظهر ان الفضولى لا يقع عقده موقوفا على اجازة المالك بل يقع باطلا على الأقرب.

و تعليق انعقاد العقد على صفة مقطوع بوقوعها، معلوم وقتها أم لا- لا يمنع وقوعه. و كذا لو كانت غير مقطوع بوقوعها، إذا تساوى المتعاقدان في عدم علم وجودها، كتعليق البيع على شراء الوكيل، أو وقوع الملك و ان كان بالإرث، أو علق نكاحها على خروج العدة، أو موت أحد الأربع.

و لو علما الوجود فالأولى بالصحة، و لا تعليق الا بالصورة، و لا اعتبار بإنكاره منهما أو من أحدهما مع تحقق العلم.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۱۴

أما لو علقه على المشيئة فكذلك على الأصح. و لا فرق بين تعليق العقد، أو تعليق بعض أركانه، كتعليق بالثمن بمثل ما باع به مع العلم منهما به. و لو جهلاه أو أحدهما ففي الصحة إشكال.

و لو زوجه من يشك في حلها، فظهر الحل ففي صحته احتمال. و لا كذلك الإيقاعات على الأقوى، فلو خالع أو طلق من يشك في زوجيتها، أو نصب الوالى من لا يعلم أهليته للقضاء لم يصح و ان ظهرت الزوجية و الأهلية.

و لو باع مال مورثه مع ظن الحياة فثبت ارتداده، ففي صحة البيع اشكال.

و لو زوج امة أبيه فبان ميتا فكذلك، و لعل البطلان أقرب فيهما.

و لو باع الصبرة بمثلها فتساويا قدرا فبالجواز وجه للشيخ «۱»، و المنع أجود.

و متى اقتضى الشرط خلاف مقتضى العقد، و كان من أركانه أبطله قطعا، كشرط عدم التسليم، أو لا ثمن، أو لا ينتفع. و لو كان من مكملاته ففي صحته خلاف، و الأقوى الصحة، كشرط نفى الخيارين أو خيار العيب. و هل نفى خيار الرؤية، و خيار الغبن، و خيار التأخير كذلك؟ اشكال.

و كل ما يقتضيه العقد منها فمؤكدا، اما ما لا يقتضيه و يكون لمصلحتها، أو مصلحة أحدهما كاشتراط رهن و ضمين و استشهاد و صنعة و ضمان دركه و خيارهما، أو لأحدهما فالطائفة على صحته. و ما لا يكون لمصلحتهما ان لم يتعلق به غرض لأحدهما و كان منافيا ففاسد قطعا، كاشتراط ان لا يبيع، أو لا يطأ، أو لا يقبض.

و ليس منه اشتراط العتق، لخروجه بالنص. و هل التدبير و الكتابة كذلك؟

اشكال، ان لم ينـاف كالخياطـة و القرض فصـحيح قطعا. أما اشتراط عـدم التزويـج، و التسـرى، و الطلاق فلا يلزم و لا يبطل بها العقد إجماعا. و هل يبطل المهر؟

اشكال.

---

(۱) المبسوط ۲: ۱۵۳.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۱۵

و لو شـرط أن لاـ يطلق، أو لا يطأ، أو لا يتأت بعـدة أو عـدد منه بطل العقـد، و لا فرق بين الـدائم و غيره على الأقرب. و لو قيل: بلزوم الثلاثة الأخيرة فى المنقطع كان وجها، و شرط الطلاق بعده لا يلزم قطعا. و هل يبطل به العقد؟ احتمالان.

و لا فرق بين الزوج و الزوجة فى ذلك على الأقرب.

و هـل يصـح شـرط الزيـادة على الواجب للزوج، أو النقص عنه عليه لهـا؟ احتمـال و شـرط الزيـادة على الواجب من الزوج لاغ، و هل الزوجية كذلك؟ وجهان.

و متى تقدم بالشـرط على العقد أو تأخر عنه لا يظهر له أثر على المشـهور، الا فيما لو تواطآ عليه و نسياه حال العقد على الأقوى. و هل يلزم الشرط و يصح العقد، أو يبطل العقد بفوات الشرط؟ احتمالان.

و هل مشاهدة حدود البيع و مرافقه، كالقرية المشاهد مزارعها و بساتينها، ثم لم تذكر فى العقد، تقوم مقام ذكره؟ اشكال.

و كذا بيع التلجئة بمنع الظالم، و المواطاة على الفسخ، و على صورة عقد مع نيته فسخه منهما مؤثر فى بطلانه على الأقرب. أما التدليس السابق على عقد النكاح ففى تأثيره فى جواز فسخه وجه، و ما لا يدخله النقل و الانتقال، و لا يبعد أن فيه لا يؤثر العقد فيه كالحر، و ما لا يملك، و أم الولد، و الوقف، و إنكاح من يحرم و الأعمال المحرمة، و المجهولات، و الآبق، و المغصوب فى البيع.

و ما اشتمل من العقود على عوضين فهو مشروط بقبضهما، و الغالب أنه فى مجلس العقد و واجب فى الصرف.

و هل بيع الطعام بمثله مثله؟ الأقوى لا. و فى السـلم الثمن خاصـة، و بيع الموصوفين بكل منهما قيل: يكتفى فيه بقبض أحدهما، و قيل: يرجـح قبض الثمن، سواء الربويين و غيرهما. أما التأجيل فشـرط فى السـلم، و هل يصح مع الحول؟ قولان. و مبطل للربوى قطعا، و هل غير الربوى كذلك؟ اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۱۶

و باقى العقود لا يلزمها شيء منهما، و هل يصح السلم فيما يمتنع فيه الأجل؟

احتمالان مبنيان.

و لو باع ربوى بجنسه بشرط الأجل، و تقابضا فى المجلس ففى الصحة إشكال و الأقرب المنع، و فى الصرف المنع أقوى.

[۳۳] قطب اللزوم فى العقود أصل معتبر فى جميعها،

و قـد تخـالف لأـمور عارضـة، ففى البيع يعرض الفسـخ و الانفسـاخ بأقسـام الخيار، و بفوات شـرط أو وصف عين فيه، و بالشـركة قبل القبض، و تلف العين مبيع و ثمن، و فى زمان خيار المشترى و ان قبض، و الإقالة و التحالف عند التحالف على قول، و بتفريق الصفقة.

و هل إفلاس المشترى بالثمن موجب لجواز فسخ البائع؟ إشكال، و مماطلته به أقوى إشكالا.

أمـا غيره فاللازـم من طرفيه: النكـاح، و الإجارة، و الوقف، و الصـلح، و المزارعـة و المساقاة، و الهبـة فى بعض وجوهها، و الضـمان، و الحوالة. و هل المسابقة كذلك؟ اشكال.

و الجائز فيهما: الوديعة، و العارية، و القراض، و الشركة، و الوكالة، و الوصية و القرض، و الجعالة قبل الشروع، و الهبة فى بعض وجوهها، و ولاية القضاء، و الوقف العام.

و هل يجوز عزل القاضى اقتراحا؟ قولان.

و اللازم فى أحدهما: الرهن، و عقد الذمة، و الأمان. و هل الهبة للرحم مع

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٧

القربة و العوض كذلك؟ قولان. أما الكفالة فكذلك على الأقوى.

و الجائز فى الابتداء قد يؤل الى اللزوم، كالهبة قبل الإقباض، و الوصية قبل الموت و القبول.

و يدخل خيار الشرط فى كل العقود اللازمة، النكاح و الوقف. و يختص خيار المجلس بالبيع، فلا يثبت فى الإجارة، لأنها ليست بيعا عند الأصحاب.

و هل يثبت خيار الشرط فى الصرف؟ اشكال. و خيار التأخير مختص بالبيع إجماعا.

و الصلح الوارد على الأعيان، و الإجارة و المزارعة و المساقاة فى لحوق خيار الغبن و خيار الرؤية لها احتمالان، و الظاهر دخول خيار العيب فى الجميع و هل يثبت الأرش فى غير البيع؟ قيل: نعم فى الصلح و الإجارة، و فيه اشكال.

و خيار الشرط قد يصير العقد لازما فى وقت جائزا فى آخر، كاشتراط رد الثمن إلى مدة، فإن رده فيها و الا صار لازما، و هو جواز بين لزومين.

و هل يصح اشتراط الخيار بعد مضى مدة؟ الأقرب نعم، و هو لزوم بين جوازين.

و الإيقاعات بأنواعها لا يدخلها الخيار، الا العتق و الوقف على قول فيهما.

و الجمع بين عقدين جائز و ان اختلفا حكما كجائز و لازم، و ما يشتمل على المسامحة و غيرها كبيع و نكاح، أو جواز خيار و عدمه كبيع و صرف، أو فى غرور و عدمه كبيع و قراض، و فى الجميع اشكال. و لا إشكال فى جمع البيع و الإجارة، للاشتراك فى اللزوم.

و الحكم بالملك قد يقف على شيء يكون اما كاشفا عن حصوله أو عن انتقاله و بيع الفضولى يحتملهما. أما لو باع مال موروثة، أو زوج أمته مع ظن الحياة أو الفضولى، أو عاقل العبد فظهر الموت و الوكالة و الاذن فالكشف أقوى.

و لو سأل الوكيل أو العبد فأنكر الوكالة و الاذن، ثم ظهر ثبوتهما قوى

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٨

الاشكال.

و لو تزوج بمن اعتدت بخبر الموت أو الطلاق، أو أعتق عبد مورثه، أو أبرأه و لم يعلم اشتغال ذمته، أو من مال أبيه و ظهر الموت و الطلاق و الملك و الاشتغال ففى نفوذها اشكال.

و لا فرق بين ان يجعل الأبوة و الارثية وصفا أو شرطا على اشكال، و لو أوقعه باسم الأب و الموروث أشكل قويا. اما لو قال: بعت الدار ثم ظهر الموت انتفى الاشكال.

و لو طلق بحضور خنثيين قبل البيان، أو فاسقين فى ظنه فظهرا رجلين أو عدلين ففى الصحة إشكال، و يقوى حينئذ فى العالم بالحكم.

و لو طلق العبد زوجته المعتقة، أو اختارت المعتقة بعد طلاقها العقد وقف الحكم على احتمال. و لعان المرتد كذلك، و المرتدة المخالعة و المكاتب الموصى به لو بيع قبل العلم بالفساد و وقف الكشف يجرى فى الطلاق و الظهار و الإيلاء و لا يكون تعليقا حقيقة، لأنه تعليق كشف لا انعقاد.

و لو خالع الوكيل بدون مهر المثل لم يكن لرضى الزوج أثر فى الصحة، و يحتمل الصحة الموقوفة، الا ان يقال باختصاص الكشف بالعقود. و يرد عليه سؤال. و لو أمر بعض ركبان السفينة آخر بإلقاء متاعه بشرط ضمان أهل السفينة مع الحاجة ففى صحته اشكال،

أقربه الصحة، اما مع عدم الحاجة فالإشكال أقوى.

و فاسد العقود يترتب عليه الضمان على القابض تبعا لما يضمن بالصحيح، لأن المضمون به مضمون بفاسده، و ما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده.

و الفوائد تابعة لأصلها، الا ان المشترى يرجع مع الفساد بما اغترمه مما لم يحصل فى مقابلته نفع. و هل ما حصل فى مقابلته كذلك؟ قولان، الأقرب نعم.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۱۹

و يرجع بما زاد بفعله عينا أو صفة، و ما هو عمل من العقود، كالإجارة على الأعمال و المساقاة و المزارعة و القراض إذا فسدت هل تثبت بها اجرة المثل أو مزارعة المثل و مساقاة المثل و قراض المثل؟ احتمالان أقربهما الأول.

[۳۴] قطب البيع قد يوصف بالوجوب فيما إذا توقف عليه واجب،

كقضاء دين، و نفقة و حج، و جهاد.

و بالندب إذا حصل بقصد التوسعة، و نفع ذوى الحاجة و الأقارب.

و بالتحريم إذا اشتمل على ما يحرم كالربا و مانع الواجب.

و بالكراهية إذا أشغل عن وقت الفضيلة.

و بالإباحة إذا خلا عن أحدها.

و يجب فيه العلم بالعوضين.

و يحرم الاحتكار على الأصح، و النجش.

و تكره الزيادة وقت النداء، و الدخول على سوم أخيه. و يلحقه وجوب تسليم الثمن و الثمن على البائع و المشترى، و تحريم المنع منه، و اباحة الانتفاع، و كراهية الاستحطاط بعد العقد، و استحباب اقالة النادم. فاجتمعت فيه الأحكام الخمسة من وجوه ثلاثة.

و علم العوضين قدرا و وصفا شرط فى صحته إجماعا، إلا فى أس الجدار اكتفى فيه بعمله. و فى جواز بيع عبد من عبدين قول للشيخ «۱».

---

(۱) المبسوط ۲: ۱۶۴.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۲۰

و كون المبيع متمولا لشرطه بالانتفاع و ان كثر عينه، كالماء على النهر و الحجر فى الجبال. و هل يصح بيع الجزء المشاع من المملوك بمساويه منه؟ قولان.

و تظهر فائدته فى الموهوب و الرجوع فى الفلس أو كان صداقا.

و كل ما جاز بيعه جازت هبته، و بالعكس، إلا فى الآبق و المغصوب و الضال و لحوم الأضاحى الواجبة و جلودها، و الموصوف فى السلم و الدين على وجه، و المريض بثمن المثل و المحجور عليه.

و الغرر منهى عنه و هو كل مجهول الحصول، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذى يصدق عليه اسم المجهول، فبينهما عموم و خصوص من وجه. و الجهل فى الوجود كالابق مجهول الصفة، و فى الحصول كالطير فى الهواء، و بالجنس كسلعة من مختلفات، و بالنوع كعبد من عبدين، و بالقدر كالمكيال المجهول قدره و بالتعيين كثوب من ثوبين، و بالبقاء كالثمرة قبل بدو الصلاح على المشهور، و شرط بدو صلاحها غرر قطعا.

و كذا شرط صيرورة الزرع سنبلا، و متى كان له مدخل فى العوضين أو أحدهما كان مبطلا إجماعا. و عفى عن أس الجدار، و حبة القطن، و اشتراط الحمل، و كل ما ما لا بد فى المبيع.

أما الثمرة قبل بدو الصلاح، و الآبق المعلوم وجودا و صفة ففى جواز بيعهما بغير ضميمة قولان، و المنع أقوى. و النهى المعلوم بالنص عن الغرر، و المجهول انما هو فى المعاوضات المحضة كالبيع بأقسامه.

و هل الصلح كذلك؟ الظاهر نعم إذا ورد على الأعيان.

و الإجارة عوضا و منفعة على الأصح.

و ما هو إحسان محض كالصدقة و الإبراء لا يضره الجهالة قطعا.

و هل النكاح من الأول؟ احتمالان. و لعل مراعاتهما فيه أحوط، و لهذا قيل

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۲۱

لو تزوجها على خادم أو بيت كان لها وسط. و قيل: ببطلان المهر، فيكون كالمفوضة.

و قيل بمهر المثل. أما الخلع فيكفى فى المبذول فيه المشاهدة على الأقرب.

و لو وهب المجهول من جميع جهاته كشىء، و دابة، و درهم من غير تعيين بطل على الأقوى. و لو تعلق الجهل بكيله أو وزنه أو مقداره لم يضر قطعا و ان كانت معوضة على الأقرب.

و تجهيل الاستثناء تجهيل المقتضى للعقد، فيوجب بطلانه فى البيع و غيره حتى فى الإيقاع، كما لو أعتق عبيده إلا واحدا، أو تصدق بالثياب الا ثوبا مع تفاوتها.

و لو تساوت فى أنفسها كهذه الدراهم الا درهما منها ففى البطلان إشكال، أما لو قال: بعتك الصبرة إلا صاعا منها فالأقوى التفصيل. و لو كان المبيع صاعا منها:

فان نزل على الإشاعة بطل على الأقرب، و الا ففى الصحة احتمالان. و لو علمت وزنا أو كيلا، فاستثنى عددا معينا فلا خلاف فى الصحة، و فى تنزيله على الإشاعة أو الجزء المشاع قولان.

و خيار المجلس ثابت فى كل بيع، و هل يثبت فى بيع الولى على المولى، و فى ما يسرع فساده، و فى من ينعتق على المشترى؟ إشكال. و يحتمل تفرع الأخير على وقت الملك، فلو قلنا به فهل يرتفع خيار البائع؟ نظر. و لو قيل بجواز شراء العبد نفسه من مولاه فهلا يثبت له الخيار؟ احتمال قوى.

و لو اشترى المقر بحريته ففى ثبوت الخيار لهما أو للبائع خاصة إشكال.

و خيار العيب، و الشرط، و الحيوان، و التأخير، و المولى و الزوجين إذا طلق قبل الدخول مع زيادة الصداق أو نقصه، و ولى الدم، و المستأجر إذا غابت العين و المرأة باعتبار الزوج بالنفقة على قول، و عدم وجود المسلم فيه عند الأجل على احتمال ليس على الفور.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۲۲

و خيار الغبن، و التدليس فى البيع و النكاح، و عيوب الرجل و المرأة إلا العنة على وجه، و الأخذ بالشفعة على الأقوى، و الردية، و تفريق الصفقة و تجدد الشركة فورى.

و خيار البائع فى أخذ عين ماله بافلاس المشترى: و التلقى هل هما من الثانى أو الأول؟ إشكال.

و لو تزلزل العقد هل تلحقه أحكامه، فيكون مدته كابتداء العقد؟ خلاف يتفرع على وقت الانتقال. و الفائدة فى زيادة الثمن أو نقصه فى مدته بالنسبة إلى الشفيع له و عليه.

احسايى، ابن ابى جمهور، محمد بن على، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، در يك جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى

نجفی قدس سره، قم - ايران، اول، ۱۴۱۰ ه ق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية؛ ص: ۱۲۲

و اقتران شرط بالعقد، و حذفه، و عدم تعيين أجل السلم ثم عيناه فيه، و حصول من يزيد فی بيع الوكيل.

أما لو أسلم إليه ما فی ذمته ففی البطلان وجه قوی ان ذكر الأجل، فان لم يذكره متفرقا قبل قبض المسلم فيه بطل قطعا، و ان قبضه قبله ففيه الوجهان.

و بيع الموصوف بصفات السلم هل شرطه قبض الثمن، أو قبض العين، أو يقع باطلا؟ احتمالات.

و بيع الربوی بمثله موصوفين من غير أجل فی صحته و بطلانه و مراعاته احتمالات.

و اشتراط قبض الثمن فی المجلس فی السلم تفصيا من الكالی بالكالی، و شرط قبوله للنقل ليثبت فی الذمة، فإن ما يثبت فيها يبطل السلم فيه كالأرضين و العقارات و كل ما يدخله الكيل و الوزن هل يحرم بيعه قبل قبضه؟ قيل: نعم، و قيل: لا و خص بعض التحريم بالطعام، و هل كل مبيع كذلك؟ لم اسمع به قائلًا منا، فالقول بعمومه.

و استثناء الأمانات، و الإرث، و سهم الغنيمة، و الصيد فی الحبالة، و ما هو

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۲۳

مضمون على الغير بقبضه ساقط عندنا. و هل المضمون بالمعاوضة كالبيع، و الصلح، و الإجارة، و ثمن المبيع، و عوض الهبة كذلك؟ الأقوى المنع، الا أن يبيعه على البائع ففيه احتمال. و المعتمد أنه مختص بالبيع، فغيره لا منع فيه على الأصح.

و هل ما ملك بالإقالة، و الاصداق، و الشفعة، و القسمة كذلك؟ الأقوى نعم.

اما لو باع المعين بمثله انسحب الاشكال فيه، فهل الثمن هو النقد ان وجد، أو ما اتصلت الباء به مطلقا أو النقد مطلقا؟ احتمالات.

اما لو تصرف المشتری قبله ففی غير المكيل و الموزون لا- منع قطعا، و فيه ان كان بالبيع بطل على الأقرب، قيل: الا ان يوليه و بغيرة جائز على الأقوى.

و الفرق بين مطلق البيع و البيع المطلق أن: الثانی العام بلام الجنس، و وصف الإطلاق، و نفی القيد ينافی عمومه. و الأول القدر المشترك، فيصدق مع كل فرد، و أضيق لتميزه عن غيره من المطلقات، فيصح ان يقال: مطلق البيع حلال، و لا- يقال: البيع المطلق حلال.

و ارتفاع الواقع ممتنع قطعا، ففسخ العقد عند التخالف هل يوجبه من الأصل، أو من الوقوع؟ اشكال. و يتفرع النماء، و عليه سؤال، و يلزم أن بطلان العبادة بتأثير نية الابطال رفعا للواقع. و يتوجه الاشكال و العذر بإعطاء المتجدد حكم المعدوم، أو بتقدير الموجود كالمعدوم رافع بجميع الأفعال، لأنه يصيرها فی تقدير غير الواقع و يمكن رفعه.

[۳۵] قطب القرض عقد مستقل شرعی مجمع على صحته،

و خالف الأصل فی عدم اشتراط النقد بالقبض فی المجلس، و كون المجهول عوضا عن المعلوم على القول

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۲۴

بضمان المثل فی القيمی، و بيع ما ليس عنده فی المثلی. و اغتفرت لمصلحة اصطناع المعروف، فمتى جر نفعا حرم، لارتفاع علته.

و الحال من الدين لا يتأجل الا باشتراطه فی لازم، أو وصية، أو ضمان الحال بالمؤجل، أو رهنه، أو نذره.

و الأجل المقدر شرعا: البلوغ، و الحل، و الرضاع، و الحيض، و العدة، و الاستبراء، و الهدنة، و الحول فی الزكاة، و اللقطة، و خمس المكاسب، و مقام المسافر، و أكثر النفاس، و أقل الطهر، و استبراء الجلال، و وطء الحلال، و وطء الزوجة، و الإيلاء، و الظهار، و

العنة، و انتظار السنن، و العقل، و توبة المرتد، و ثمن الشفيع، و تغريب الزانى، و الدية عمدا و شبهة، و قضاء رمضان، و أشهر الحج، و الكفارات، و الصوم، و الحضانة، و المفقود.

و ما يصح تأجيله و لا يجب فيه ثمن: البيع، و الرهن، و الضمان، و الصداق، و السكنى، و الحبس.

و ما يجب فيه: المتعة، و الكتاب، و السلم على خلاف، و الإجارة المتعلقة بالضمان، و المزارعة و المساقاة و علمه فيها شرط.

و ما لا يلزم فيه: الوكالة، و الشركة، و المضاربة. فذكره مجهولا لا أثر له و معلومة يؤثر مع التصرف بعده.

أما الجزية و العارية و الوديعة فلا يجب فيها، و تصح معلوما و مجهولا.

و التوقيت بالألفاظ المشتركة بدون القرينة هل يحمل على الحالية أو يبطل؟

خلاف.

و كل ما صح بيعه مع رهنه، و تنعكس كنفسها، و قد يخرجان عن الكلية فى مواضع.

و كل رهن غير مضمون، و يخرج عن الكلية فى مسائل، و كل ما جاز الرهن

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۲۵

عليه جاز ضمانه، و بالعكس.

و هل يصح الرهن على ضمان الدرك؟ اشكال.

و الحجر على الصغير و المجنون لنقصهما، و على المفلس لحق الغرماء، و على العبد لحق السيد و السفيه فتردد بينهما، و يتفرع عليه فروع.

و هل يفتقر الحجر عليه الى الحاكم؟ قولان. و هل زواله كذلك؟ الأقرب لا.

و الحجر لا يرفع الأسباب الفعلية بل القولية، فوطء السفيه لأمته مباح موجب لصيرورتها أم ولد و لو حملت و علم أن الفعلية أقوى على الأقوى.

و هل على الولى مراعاة المصلحة، أم يكفيه عدم المفسدة؟ احتمالان. و على الأول هل يكفى مطلق المصلحة، أو يراعى الأصلح؟ إشكال.

و الذمة: معنى قائم بالمكلف مقدور له، قابل للإلزام و الالتزام. فالصبى لا ذمة له، و السفيه له ذمة الالتزام خاصة. و يشكل فى الصبى بلزوم مهر نكاحه، و بضمانه ما يتلفه قبل التعلق بالمال فلا ذمة. و يشكل فى الإتلاف مع انتفاء المال و يمكن التقدير فيه و أهلية الملك غيرها، لأنها قبول قدرة الشرع فى محل و أهلية التصرف.

و هل تشترط بالبلوغ؟ الأقرب نعم. و هل هى مشروطة بالملك أو تقديره؟

اشكال. و هو شرط اللزوم قطعا، و ليست مشروطة بالذمة.

و هل هما من خطاب الوضع؟ الظاهر ذلك، فإنه إعطاء المعدوم حكم الموجود، و يحتمل أن يكونا من خطاب التكليف. و هل مورد الإجارة العين أو المنفعة؟ إشكال، و عليه تتفرع اجارة المرهون على المرتهن، و ارتهان المستأجر العين.

و هل تصح إجارة الحلى؟ يتفرع على ما تقدم.

و لو استأجر عينا فورثها ففى بطلان الإجارة إشكال، و تظهر الفائدة مع

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۲۶

الشركة فى الإرث. و الموانع الطارئة فى مدة الإجارة هل هى كالمقارنة فى الإبطال؟ احتمالان. فلو آجر الموقوف مدة و مات المؤجر قبل استيفائها، ففى بطلان الإجارة وجهان، و البطلان أقرب.

و لو استأجر دار الحربى ثم غنمت لم تبطل على الأقرب.

و ولى الطفل و المجنون و السفيه لو آجر مدة و زال المانع فى الأثناء ففى البطلان وجهان، أما لو آجر أم الولد و المدبر ثم مات لم تبطل الإجارة قطعا.

و كل ما جازت الإجارة عليه مع العلم جازت الجعالة عليه مع الجهل، و مع العلم على الأقوى.

[۳۶] قطب الأمانة نسبة حكمية إلى يد غير المالك مقتضاها عدم الضمان،

و يكون من المالك كالوديعة و العارية من الشارع. و هى الأمانة الشرعية، و مطلق الامانة شامل لهما. و تختص الثانية بوجوب أعلام مالكها فوريا، فلو أهمل متمكنا ضمن.

و هل يضمن مطلقا؟ الظاهر لا، و لها صور.

و تلاعب الصبيان بالبيض و الجوز و أمثالهما من أنواع القمار مضمون على القابض، علم الولى أولا. نعم لو علم وجب عليه الرد لى ولى الآخر، فلو أهمل فتلف ضمن فى ماله. و لا تأثير لعلم غيره، فلو قبضه لحق بالأمانة ان اقترن بنية الرد.

و لو كان أحدهما بالغا ضمن ما أخذ من الصبى قطعا، و هل يضمن الصبى ما أخذ منه؟ اشكال. و لو زاد ما فى يد المقاص عن حقه ففى ضمانه له اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۲۷

و كل ما يحتاج إلى إيجاب و قبول فعقد، و ما لا يحتاج الى القبول فإيقاع أو أذن. و هل الوديعة عقد؟ اشكال، تظهر فائدته فى العزل، و فى اشتمالها على شرط فاسد.

و هل يضمن الصبى بالإيداع لو أتلف؟ إشكال. و فى تعديه و تفريطه الإشكال أقوى. و كل عارية فهى أمانة إلا ـ مواضع. و هل الاستعارة للرهن منها؟ قولان.

و كل فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشر معين يصح التوكيل فيه، كالعقود، و الفسوخ، و العارية، و القبض و الإقباض، و أخذ الشفعة، و الإبراء، و الإيداع، و حفظ الأموال، و قسمة الصدقة، و استيفاء الحقوق و إثباتها مطلقا.

و الطلاق للغائب و الحاضر اشكال، و الخلع مطلقا ان قلنا انه فسخ، و الا توجه الإشكال فى الحاضر.

و العتق، و التدبير، و المكاتبة، و إثبات الدعاوى، و ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه من المباشر فلا يصح التوكيل فيه كالقسم و القضاء و الصلاة و الصيام و الحج.

و ما هو عائد إلى الإرادة و الشهوة من الأفعال فى صحة التوكيل فيه احتمالان، كالاختيار و اختيار الرؤية. و هل يصح التوكيل فى الإقرار؟ الأقرب لا.

و كل من صح منه المباشرة صح التوكيل منه، و من لا ـ فلا، الا العبادات و الإيلاء، و اللعان، و القسامة، و الشهادة تحملا و أداء، و الظهار مطلقا.

و هل يصح التوكيل فى الجهاد، و صب الماء فى الطهارة؟ قولان. أما التوكيل من أهل السهمان فى الزكاة فى القبض عنهم ففيه اشكال، و فى الاحتياز و الالتقاط وجهان مبنيان على اشتراط النية.

و للعبد و السفيه مباشرة عقد النكاح مع الاذن، و لا يؤكلان فيه قطعا، و هل الوصى كذلك؟ قولان.

و لو وكل أحد المتعاقدين الآخر فى القبض يصح ان قبض فى حضرة الموكل

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۲۸

و الا فلا.

و ما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صور عند مخالفينا باطلة عندنا، إلا فى توكيل المحل محرما فى أن يوكل محلا فى تزويج. أو

يوكل المسلم ذميا أن يوكل مسلما فى شراء مصحف أو مسلم، أو يوكله المسلم أن يوكل مسلما على مثله فإنها جائزة عندنا. و مسلوب مباشرة فعل لنفسه جاز أن يكون وكيلا لغيره فيه كالسفيه و المرتد و العبد.

و فى قبول النكاح لغيره، و ذو الأربع فى تزويج الخامسة لغيره، و غير فائت العنت فى العقد على الأمة لغيره ان قلنا بمنعه.

و ما جازت الوكالة فيه إذا تبرع متبرع بفعله وقع موقعه كقضاء الدين، و رد المغصوب و الوديعة، و النفقة، و العبادة عن الميت، فلو كان عبدا ففى وقوعه عن الإجازة أو البطلان قولان.

و قد تقف بعض الأفعال على الإجازة، و الإيقاع يبطل قطعا.

و ما لا يصح التوكيل فيه كالإيمان و القسم و الوصية و كل إيجاب يقع بقبوله بعد موت الموجب إلا الوصية، و من له قبول إذا مات قبله بطل عقده، و هل الوصية كذلك أو يقدم الوارث مقامه؟ قولان.

و كل وصية بما فيه نفع الغير موقوفة على قبوله، الا عتق العبد، و إبراء الغريم، و قضاء الدين، و فداء الأسير.

و لو أوصى لدابة بعلفها ففى الجواز وجهان.

و الأموال و منافعها تضمن بالفوات و التفويت، و منفعة البعض بالتفويت خاصة و منافع الحر هل يضمن بالثانى؟ الأقرب نعم، و فى ضمانها بالأول إشكال.

و فى المستأجر يضعف الاشكال، و أضعف منه إذا كان خاصا.

و يستقر الضمان بالتلف، و تعتبر القيمة فى القيمى، و المثل فى المثلى، و اعتبار

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۲۹

القيمة فى الأول يوم تلفه فى غير الغاصب على الأقرب، اما الغاصب فقيل بالأرفع من حين القبض الى حين التلف، و قيل: الى وقت المطالبة، و لو قيل: الى حين الدفع كان وجها.

اما ضمان ولد الأمة على أبيه الحر بقيمته يوم ولد فعلى خلاف الأصل، و فيه اشكال.

و ما يجب ضمانه عند تلفه تلفه ثابت بالقوة، و بعده يحصل بالفعل، و ضمان العين الباقية لتعذر ردها للحيلولة بفوات اليد مع بقاء الملك على اشكال، و تظهر الفائدة لو زال المانع. و الاذن بالتصرف لا ينافى وجوب الضمان و ان كان تاما، الا مع فهم الإضراب عن المعاوضة، فيضمن أكل مال غيره فى المخمصة على الأقوى.

و هل المأخوذ للمقاصة فى غير الجنس لو تلف قبلها كذلك؟ اشكال، و الأقرب الضمان. أما الوديعة لو نقلها المستودع لمصلحة المالك، و العارية لو انتفع بها المستعير لمصلحة فاتفق التلف ففى الضمان اشكال.

و لو سقط عليها شيء من يده فتلفها فالإشكال أقوى، و الأقرب مراعاة التفريط فيهما.

و القادر على إنشاء شيء له الإقرار به، الا الولى الإجبارى فى النكاح. و هل الوكيل فى البيع لو أقر به و قبض الثمن و تأجيله كذلك؟ اشكال. و كذا وكيل الشراء، أو الطلاق، أو الرجعة.

و غير القادر على إنشاء شيء لا يقبل إقراره فيه، الا مجهول النسب لو أقر بالرقية، و القاضى المعزول لو أقر بما فى يد أميره لشخص على اشكال.

و إقرار المرأة بالتزويج مقبول قطعا، و هل لها إنشاؤه؟ الأقوى نعم. و فى البكر اشكال، و ذات الأب أقوى إشكالا.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۳۰

و المقر بدراهم لو فسر بناقصة عن الشرعية، أو عن وزن البلد، قيل: ان اتصل على الأقوى و بمال هل ينزل على ما يمنع من الرجوع، أو على ما لا يمنع منها، أو يستفسر؟ كل محتمل.

و يؤخذ فى الإقرار بالمتيقن، و يطرح المشكوك، فالمقر بالهبة لو أنكر القبض قبل على اشكال، و مع القرينة يضعف. و المنكر لو

رجع قبل، إلاـ فى الزوجة لو أنكرت الاذن لإبطاله ثم رجعت ففى القبول، اشكال، و لو ادعت الانقضاء قبل رجوعه ثم رجعت فالإشكال أضعف.

و ما استغرق من الاستثناء باطل إجماعا، و لو عطف عددا على آخر ثم استثنى ما يستغرق الأخير ففى رجوعه إليهما، أو إلى الأخير، أو البطلان احتمالات.

و الاستثناء من النفى إثبات على الأقوى.

و لو قال: لا جامعتك إلا فى السنة مرة، فمضت بغير جماع، ففى الحنث اشكال و مثله لا لبست ثوبا كتانا فيعرى، و الاشكال هنا أقوى.

و لو قال: ليس له على عشرة الا خمسة، ففى المقر به اشكال. و تفسير المبهم يطالب به على الفور وجوبا، لقاعدة امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، سواء كان ابتداء أو عقيب دعوى. فلو امتنع فهل يحبس، أو ترد اليمين لجعله ناكلا؟ اشكال.

و هل بين الغصب و الدين فرق؟ اشكال، و كذا فى الاختيار و طلاق المبهمة على القول به.

[۳۷] قطب تعلق الشىء بغيره فى الأحكام: اما لأخذه منه، أو لاستيثاقه به.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۳۱

فالأول: كتعلق الدين بالرهن، و تعلق الزكاة بالنصاب، و فى كيفيته احتمالات و تعلق الأرش بالجانى، و تعلق حق البائع بالمبيع بحبسه ليستوفى الثمن، و تعلق الدين بالتركة، و تعلق المال المضمون بالعين المشروطة كون الضمان منها، و بما يجب إحضارها منها به.

و اما الثانى: فكمنع المرأة تسليم نفسها لتقبض المهر قبل الدخول. و هل لها ذلك بعده؟ قولان. و المفوضة حتى يفرض لها مطلقا، و المدين من التسليم، بل سائر الحقوق و العقود و ان لم يجب.

و حبس الجانى حتى يبلغ صاحب الدم، أو يحضر على قول. و الحبس على الحقوق، و الحيلولة بين المدعى عليه و بين العين ليزكى الشهود على وجه وجيه لحد أو قصاص كذلك على احتمال، و عزل نصيب الحمل مع قسمة التركة، و عزل الدين لو فات المضمون عنه قبل الأجل.

و كل مقدر شرعا فمبناه غالبا على التحقيق دون التقريب كالحيض و الطهر، و مرات الوضوء و غسلاته، و الغسلتين فى البول. و هل المسلم فيه كذلك؟ اشكال و لو زادت صفات ما و كل فى شرائه بعين لم يضره و ان أضيف إليها على اشكال.

و هل السنة و الأسبوع كذلك؟ إشكال.

أما أرطال الكر، و مسافة القصر، و سنى البلوغ فمبنية على التحقيق على الأقوى.

و قد يتعلق الحكم على أسباب تعتبر حالا، و مالا فيقف، كما لو حلف ان يأكل هذا الطعام غدا فأتلفه قبله، ففى وجوب الكفارة معجلا اشكال، و لو عجلها ففى الإجزاء إشكال.

و لو ظهر انقطاع المسلم فيه قبل الأجل ففى ثبوت الخيار معجلا اشكال، و هل يتعجل الغارم المؤجل منه الزكاة قبل حلوله؟ إشكال. اما لو حج عن المعذور

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۳۲

ثم زال العذر وجبت الإعادة على الأقوى.

و لو انقطع دم المستحاضة و ظنت عوده فطهرت وصلت ثم عاد، أعادت على الأقرب.

و لو نذر أضحية معيبة ففى صحته قولان، فعلى البطلان لو زال العيب صح على اشكال. و لو نذرها مطلقا تعينت الصحيحة قطعا، فلو عين المعيبة فزال العيب ففى التعيين اشكال.

و لو عين موضع السلم فخرب، أو أطلق موضع العقد ففى تعينه وجهان.

و لو أسلم و وطأ مدة التربص فأسلمت، فهل يجب لها المهر؟ اشكال. و كذا المعتدة رجعية لو وطأها بشبهة ثم رجع، و وجوب المهر هنا أقرب.

و المرتد عن غير فطرة لو وطأ ثم عاد احتمل ثبوت المهر، و لو لم يرجع فكذلك على قول الشيخ. اما المطلقة لو لم تسلم ففيه التردد.

و الكفر فى المرتبة هل يعتبر وجوب العتق بحال الوجوب، أو بحال الأداء؟

احتمالان. و العبد الملتقط لو أعتق هل المعتبر فيها حال الالتقاط، أو حال العتق؟

اشكال. و المعتقة تحت عبد لم تعلمه حتى عتق فى ثبوت الخيار لها وجهان، و لو كانت تحت حر و قلنا بتجهيزها فلا اشكال.

و النجس القابل للتطهير فى جواز بيعه قبله اشكال، و لو قلنا بجوازه فهل الماء كذلك؟ إشكال. أما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتبارا بالحال.

و بيع السباع جائز اعتبارا بالمال، و آلات اللهو التى لرضاضها قيمة فى جواز بيعها قبل الرض اشكال.

و المنع عن بيع الآبق نظرا الى الحال، و على القادر تحصيله جائز نظرا الى المال على الأقرب.

و كل ما لا يمكن تسليمه الا بعد مدة، و المغصوب لا يجوز بيعه، لتعذر إقباضه

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۳۳

فى الحال، و على المتمكن من انتزاعه جائز نظرا الى المال. و الحمام فى برجه، أو طائرا كذلك على الأقرب إذا اعتيد عوده.

و هل يصح بيع الجانى، و المرتد عن فطرة، و قاطع الطريق؟ اشكال. و غير الفطرى يصح بيعه على الأقوى. أما بيع الفاسد من البيض، و المستحيل خمرا فى العين بافلاس المشترى على الأقرب.

و لو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلا لظن زوال المانع فاتفق ففى الجواز اشكال. و الإقرار للوارث مع التهمة من الثلث قطعا، فاعتباره عند الوفاة على قول الأصحاب.

و حال الجنين فى الجناية عليه يختلف بحالها، و حال التلف بحصول الإسلام و الردة، و يتجه الإشكال. أما الحرمة حال الجناية لو ألقته مسلمة فالأقوى عدم الضمان، اعتبارا بحال الجناية. و منه الجناية من الأمين لا توجب ضمانه ان كانت أمانة من جهة المالك، كالمستودع و المستعير، و لو كانت من الشارع كاللقطة ضمن على الأقوى.

و نية تملك المباح لا تكفى فى ملكه بدون الحيازة، و هل مجردها كاف فيه؟

اشكال.

و لو أحيى أرضا بنية المسجد أو المقبرة أو المدرسة أو الرباط، ففى صيرورتها كذلك بدون الوقف اشكال. و هل يدخل فى ملكه بذلك؟ اشكال. و لو نوى به لغيره ففى ملكه اشكال. و هل يقف على إجازته؟ إشكال. و لو لم يرض ففى ملك المباشر اشكال.

و نية الخصوصيات أقوى من نية المطلق، و لا بد منها فى العقود و الإيقاعات

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۳۴

قطعا، و هى القصد باللفظ غايته صريحة و كناية. و قصد اللفظ وحده غير كاف، أما قصده مع قصد ضده، أو لم يقصد مدلوله و لا عدمه فباطل قطعا.

و النية غير كافية عن اللفظ على الأقرب.

و لو تواطآ على نوع و اهملاه فى العقد ففى الصحة إشكال.

و هل تعتبر النية فى الايمان؟ الظاهر نعم، فجاز لها تخصيص العام و تقييد المطلق. و هل يصح ذلك فى الأفعال المحضة كالدخول على قوم أو دار؟ الأقرب لا. و يصح فى الأقوال كالسلام على الأقرب.

و لو علق الظهار على شرط و خصه بمدة ففى قبوله له احتمالان العائدان بنية، و لا يحتاج الى عين، و يؤثر فى كل عطية المشروطة بعدم المعصية. فلا يصح الوقف على الزناة لأجل معصية، حتى لو وقف على الفساق لفسقهم، و لو ظنه و ظهرت العدالة ففى الصحة إشكال.

و هل يصح الوقف على الذمى؟ قولان.

و قد يؤثر فى غير المشروط بعدمها، و لو وقف على بنيه بقصد بنى الصلب اختص بهم، و فى الإطلاق إشكال، و تحمل على من وجد.

و دافع الدين نيته معتبرة فيه، فيقبل قوله فيه مع يمينه. و لو تجرد عن النية فإشكال.

و لو أكل مال الغير فى غير اعتقاده، أو وطأ الأجنبية أو قتل المعصومة كذلك، فصادف فعله الاستحقاق و الحل، ففى ثبوت العقاب وجهان. و هل يقدح فى عدالته؟

إشكال.

أما لو شرب المباح بصورة الخمر، أو تشبه فى الأفعال المباحة بأفعال الفساق و الظلمة ففى الحكم بفسقه اشكال، أقربه الفسق.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۳۵

[۳۸] قطب النكاح تلحقه الأحكام الخمسة:

فيجب عند خوف الوقوع فى الزنا، و منه علم وجوب جميع المباحات إذا توسل بها الى ترك محرم لا يحصل الا بها.

و يستحب عند توقان النفس، سواء قدر على المهر و النفقة أم لا.

و يكره عند عدمه مع العجز عنهما، و هل يكره مع القدرة عليهما؟ قولان.

و يحرم فى الزيادة على عدد الشرع.

و ما عدا ذلك مباح.

و تحريمة باعتبار المنكوحة بالنسب و المصاهرة و الرضاع، و تعرفن بغيرها كالجمع بين الحرة و الأمة بغير اذن، و الشغار، و المعتدة، و المحرمة، و الوثنية، و المرتدة، و الملاعنة، و الناصبية، و فى المخالفة و الكتابية قولان. و المشتبهة بالمحرمة فى المحصور.

و تكره العقيم، و المولودة من الزنا، و للتحليل، و فى الأوقات المكروهة، و الخطبة على المجاب. و هل يستحب نكاح القريبة؟ قولان.

و يجب الوطء على المظاهر و المولى و الزوجة مطلقا بعد أربعة أشهر، و هل يجب فى الأمة و الزوجة إذا خشى منها وقوع الفاحشة؟ قيل: نعم، بل قيل: لو علم من الأجنبية ذلك و علم امتناعها بنكاحها متعة و لا ضرر وجب لها عينا. أو كفاية.

و منه دائم: و هو الخالى عن الأجل، و شرط المهر. و جوازه إجماعى.

و منقطع: و هو المشروط بهما. و جوازه بإجماع أهل البيت عليهم السّلام.

و ملك يمين بملك الرقبة، و هو إجماعى.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۳۶

و ملك منفعة بالتحليل، و جوازه بمذهب أهل البيت عليهم السّلام.

و تنحصر المحرمات فى أصول الرجل و فروعه و فروع أول أصوله و أول فرع من كل أصل نسبا و رضاعا. و تحرم بالمصاهرة أصول الزوجة و فروعها ان دخل.

و الجمع بين الأختين مطلقا، و بنت الأخ و الأخت مع العمة و الخالة بدون إذنهما، و المرأة كذلك.

و الزنا السابق، و وطء الشبهة تحرمان ما حرم الصحيح على الأقوى.

و اللواط أم المفعول و ان علت، و بنته و ان نزلت، و أخته، بشرط الإيقاب.

و اللعان، و طلاق العدة إذا بلغ تسعا، و الزائد على الأربع فى الحر، و الثالثة عليه من الإماء، و عكسه فى العبد، و المتحرر بعضه عبد بالنسبة إلى الحرائر و حر بالنسبة إلى الإماء، و كذا الأمة. و المفضاة إذا لم تصلح، و لو صلحت فإشكال.

و كل عضو حرم نظره حرم مسه، و لا عكس على قول، لجواز النظر إلى الأجنبية مرة دون اللمس. و فى الزوجة و الأمة لا يحرم المس مطلقا، و يكره نظر الفرج منهما على قول. و يجوز النظر الى المحارم إجماعا. و هل اللمس كذلك؟ الظاهر ذلك.

و أسباب ولاية الأبوة و الولاية و الملك و الحكم و الوصاية، و كلهم يعقد بالولاية. و هل مالك الأمة كذلك؟ اشكال. و لا إجبار فيه الا للسيد، و يجبر الأب و الجد على النكاح البكر مع طلبها بالكفو ان قلنا بعدم استقلالها، و لو قيل بسقوط ولايته بالعزل كان وجها.

و وجود الغبطة فيه للصغير هل يستلزم إجبار الولى عليه إشكال، أما فى السفيه فيجبر قطعا.

و المضطر جبر صاحب الطعام عليه، و لصاحب الطعام إجباره لو امتنع و خيف التلف.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۳۷

و قد يحرم وطء الزوجة مع التمسك بأصل الحل بعارض كالحيض، و النفاس، و الصوم الواجب المتعين. و هل المطلق كذلك؟ اشكال. و الإحرام، و الاعتكاف الواجبين، و الإيلاء و الظهار، و فى عدة وطء الشبهة، و المفضاة قبل التسع. و هل تخرج من حباله؟ قولان. و من تعجز عنه بمرض، أو صغر مع عبالة الإله «۱».

و ضيق وقت الصلاة المفروضة، و بعد الدخول فيها مطلقا. و هل تحرم فى غير ليلة الضرة؟ الأقرب لا.

و حال امتناعها لقبض الصداق، و فى المساجد، و بحضرة مشاهد، و وصف وطء المولى، و المظاهر بالتحريم و الوجوب باعتبارين.

و يكره فى أوقات و أحوال مخصوصة.

و يستحب حيث لا ضرر و لا مانع.

و يجب بعد الأربعة الأشهر مطلقا، و يجبر المولى عليه أو على الطلاق. و هل غيره كذلك؟ اشكال. و لو طلق حينئذ أثم. و يسقط الوطء ان كان بائنا، و فى الرجعى إشكال. و هل يجبر هنا؟ الأصل العدم. و هل يجب القضاء لو تزوجها بعد البينونة؟ احتمال.

و يستقر المهر كملا بالوطء قبلا و دبرا على الأقوى. و يجب به مهر المثل فى المفوضة، و يجب لها الفرض لو كانت مفوضة المهر. و بوطء الشبهة، و الإكراه، و النفقة و الكسوة و المسكن و الخادم إذا كانت أهلا له مع التمكين فى الدائم و ثبوت الإحسان به لهما، و ملك اليمين كذلك.

و يلحق الولد، و يحرم العزل فى الزوجة الدائمة دون المنقطع و الأمة إلا مع الاذن. و هل يجب معه دية النطفة؟ قولان.

و هل تجب القسمة ابتداء أو مع فعله بالضرة؟ قولان. و هل يجب بملك

---

(۱) عبالة الإله: ضخامتها. الصحاح ۵: ۱۷۵۶ «عبل».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۳۸

اليمين و المنقطعة؟ الأقوى لا. و القضاء لو ظلم فى القسمة و يتقرر به نكاح المريض لو مات فيه. و لو برىء تقرر بدونه، و لا تفسخ بعده بطريان العنة.

و هل للزوج منعها من أكل ما يتأذى برائحته، و إجبارها على ازالة الشعر و الوسخ و كل منفر؟ الظاهر ذلك مع بذل المهر.

و يجب لها الفراش، و الحصير، و اللحاف، و آلة التنظيف، و الدهن، و ما يزال به كريه الرائحة، و آلة الطبخ و الأكل و الشرب، و اجرة الحمام مع الحاجة.

و هل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابته؟ اشكال. و لو قلنا بتوقف الوطء على الغسل من الحيض وجب له على الأقوى. نعم يجب عليه الاذن لها فى الانتقال اليه، أو نقله إليها قطعا.

و هل له إلزام الذمية بالغسل من الحيض؟ الأقرب نعم ان قلنا بتوقف حل الوطء عليه، و له منعها من الخروج و التبرج، و جميع العبادات المندوبة، و الأسفار الغير الواجبة، و مجاورة النجاسة، و السكر و ان كانت ذمية.

و له الاستمتاع بجميع بدنها نظرا و لمسا حتى العورة، و للمرأة كذلك.

و يستقر المهر بموت أحدهما، إلا المفوضة فى وجوب مهر المثل أو المنفعة بالموت قولان. و ينتصف بالطلاق قبل الدخول، أو فسخت لعنة.

و لو أسلم قبل الدخول، أو ارتد عن غير فطرة، ففى وجوب الجميع اشكال.

و يجوز لها السفر بها، و هل يجب عليها مع طلبه و يسقط حقها لو امتنعت عنه؟

الأقرب نعم.

و هل العبد كالحر فى تحريم إدخال الأمة على الحرة؟ الأقرب المساواة.

و تثبت بالموت العدة و التوارث من الجانبين، و ليس الدخول شرطا فيهما على الأصح. و هل المنقطع كذلك؟ خلاف.

و هل للزوج تغسيلها اختيارا؟ قولان. و يجب عليه مؤنة التجهيز مطلقا. و هل

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۳۹

المنقطع كذلك؟ الأقرب نعم. و هل له النزول فى قبرها اختيارا؟ الظاهر نعم.

أما الصلاة عليها فهو أحق من كل أحد، و هل لها ذلك لو مات؟ اشكال.

و والده و ان علا، و ولده و ان نزل محارم لها. و أمها و ان علت، و بنتها و ان نزلت محارم له. و تملك نصف الصداق بالعقد، عينا كان أو دينا، إجماعا. و هل تملك النصف الآخر به؟ اشكال.

و له إلزامها بما يتوقف عليه الاستمتاع للدخول كما له بعده، و يقدم قول الزوج فى قدر الصداق، و قولها فى قبضه. و لو اختلفا فى تعينه فإشكال. و لو قلنا بالتحالف لم ينفسخ العقد، و هل له منعها من النذر و أخويه و الرضاع؟ الظاهر ذلك ان منع حقه.

و غيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج يلزمها نقض الطهارة، و فى الملفوف اشكال. و وجوب الغسل عليهما، و تحريم الصلاة و الطواف و التلاوة و سجود السهو، و هل سجود التلاوة كذلك؟ الأقرب لا. و قراءة العزائم و أبعاضها حتى البسملة المنسوبة منها، و اللبث فى المساجد، و دخول المسجدين، و بطلان الصوم ان وقع عمدا، و الصلاة مطلقا، و وجوب قضائهما، و بطلان التتابع فى المشروط به، و الكفارة فى المتعين، و فساد الاعتكاف و قضاؤه ان وجب، و فساد الحج و العمرة، و إتمامهما و القضاء، و البدنة أو بدلهما مع العجز، و تحملها مع الإكراه.

و لو وقع الوطء حال الإحرام فهل يمنع الانعقاد، أو ينعقد فاسدا؟ اشكال.

و يجب التفريق بينهما بحضور ثالث عند وصول موضع الخطيئة فى القضاء و الفاسدة على الأقرب. و يفسق الواطئ فى الإحرام و الصوم الواجب مع علم التحريم، و يعزر.

و يستحب للمجنب الوضوء لإرادة النوم، فان تعذر فهل يستحب التيمم؟ اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۴۰

و تصير البكر ثيبا، فيعتبر نطقها فى النكاح و عدة وطء الشبهة به، و يخرج عن حكم العنة، و تحصيل تحليل المطلقة، و إلحاق الولد حتى بالشبهة، و يحرم نفيه الا مع قطع. و هل يكفى الظن؟ الظاهر لا. و هل هو الممكن من الظهار و العقد؟

قولان، نعم هو الممكن من الرجعة فى الطلاق.

و يوجب التعزير فى البهيمة، و الميتة و ان كانت زوجته. و وجوب الغسل فى لواط البالغين، و فى الصغيرين على اشكال. و الوطء بإحدى الأختين فى الملك موجب لتحريم الآخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه على اشكال.

و تنشر الحرمة بالشبهة، و هل تنشر بالزنا؟ اشكال. و هل تباح بنت الأخ و بنت الأخت مع العمة و الخالة فى ملك اليمين بدون إذنهما؟ إشكال. و هل للزوجة بعده الامتناع من التمكين لقبض المهر؟ قولان. و المهر بوطء المكاتبة أو بعضه فى المشتركة. و هل تصير الأمة به فراشا؟ اشكال، و تنقطع العدة به مع الشبهة.

و الوطء من البائع فى مدة الخيار فسخ، و من المشترى اجازة، و به تنفسخ الهبة فى الموضع الذى له الرجوع فيها. و بيع الأمة بالثمن المعين بظهور عيب.

و هل وطء البائع مع إفلاس المشترى فسخ؟ اشكال. و فى كون وطء الموصى رجوعا و ان عزل اشكال، و لو لم يعزل فالإشكال أضعف، و به يقع الاختيار ممن أسلم على أكثر من أربع.

و هل الطلاق المبهم و العتق كذلك؟ اشكال. و يمنع من رد الأمة بالعيب الا عيب الحبل، و يسقط به خيار الأمة إذا وقع بعد عتقها ممكنة، تحت عبد كانت أو تحت حر على قول فيه.

و تحصل الرجعة، و يجب المهر ثانيا على المرتد من غير فطرة، و فى الفطرى إشكال. و يقع به الظهار المعلق عليه، و العتق لو علقه عليه فى نذره.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۴۱

و يجب ذبح البهيمة المقصودة به و حرقها، و بيع غيرها فى غير البلد و إلزامه القيمة فيها.

و يبطل به خيار الزوجين بما يتجدد من العيوب، الا جنون الرجل على الأصح و استبراء الأمة إذا أريد بيعها أو نكاحها.

و يتساوى فى هذه الأحكام القبل و الدبر على الأقوى، إلا التحليل، و الإيلاء، و الإحصان، و استنطاق النكاح.

أما لو خرج منى الرجل من الدبر فلا غسل قطعا، و هل القبل كذلك؟ المشهور نعم.

و لو لم يبق من المقطوع مقدار الحشفة ففى تعلق الأحكام به اشكال، أقربه العدم، إلا فى اللواط على الأقرب.

[۳۹] قطب يترتب على البكارة ثبوت الولاية على قول، و استحباب انكاحها،

و صحة الإذن بسكوتها عند العرض، و اختصاصها بسبع.

و تزول بالوطء، و الوثبة، و المرض، و التعنيس.

و هل العبرة فى الأحكام النكاحية بالصغر أو البكارة؟ نص الأصحاب على الأول، سواء زالت البكارة بنكاح أو بغيره. و هل يضمن بزوالها بغير الجماع؟

اشكال. و هل يقتصر لها عند الدخول على الثلث كالثيب؟ اشكال.

و الشبهة هى الأمارة المفيدة للظن مخالفة لنفس الأمر، و يحصل بالنسبة إلى الفاعل، كواجد امرأة على فراشه فظنها أمته أو زوجته، أو تزوج من ظهر تحريمها

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۴۲

عليه جاهلا. و الى القابل كالأمة المشتركة أو المكاتبة، و أمة المكاتب أو الولد.

و الاختلاف فى مأخذ الحكم كالمتولدة من الزنا، و هل القول بصحة اعادة الإماء للوطء من الشبهة؟ إشكال. و يترتب عليها سقوط الحد عمن حصلت له دون الآخر. و النسب و لحوقه للجاهل خاصة و العدة و تثبت مع جهلها، الا مع علمها أو علمهما، و لو علم دونها وجبت عليها، و كذا المهر.

و تحريم المصاهرة منهما مع الاتصاف بها بالنسبة إلى قرابة الآخر على الأقوى أما لو اختصت بأحدهما فهل تختص به أو تعم؟ اشكال، و لا تثبت به المحرمية قطعا.

و ينتصف المهر بالطلاق قبل الدخول إجماعا، و هل ينتصف بالفسخ الواقع قبله بردة و عيب و غيرهما؟ إشكال، إلا فى العنة فينتصف بفسخها إجماعا.

و هل الخصى إذا دلس نفسه كذلك؟ قولان.

و لو اشترى أحد الزوجين صاحبه ففى التنصيف وجهان، و الأظهر العدم.

و يجب المسمى بالوطء قبلا و دبرا، قضيبا كان أو غيره.

و مهر المثل فى المفوضة مع الدخول، أو موت الحاكم على قول. و مع التحالف فى الاختلاف فى تعينه، و ظهور العيب فى المعين إذا فسخته هل يوجب مهل المثل، أو مثل الصداق أو قيمته؟ اشكال.

و كذا لو تلف قبل قبضه فى المعين، أو غيره مع جعل القدر و الصداق الفاسد أما بعدم قبوله الملك كالحر و الخمر و الخنزير، أو كان مغصوبا مع علمه، و هل الجهل كذلك؟ إشكال.

أو اشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق، أو ما يتضمن ثبوته نفيه، و العقد بدون مهر المثل فى الصغيرة مطلقا، أو مع عدم المصلحة على قول. و كذا فى الولد إذا لم يقل بضمان الأب، أما لو خالف الوكيل الاذن فزاد أو نقص ففيه

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۴۳

احتمال.

و لو أذن الولى للسفيه فزاد عن مهر المثل و دخل وجب مهر المثل، و هل يفسد النكاح هنا؟ احتمالان. و مخالفة الشرط فيه على احتمال.

و الذميان إذا عقد أعلى خمر أو خنزير و ترافعا الى الحاكم، فهل يحكم بالقيمة عند مستحليه، أو بمهر المثل؟ اشكال.

و لو زوج العبد بحرة و جعله صداقا ففى الصحة إشكال، و لو قلنا بها فهل لها الفسخ و الرجوع الى مهل المثل، اشكال. و يثبت بوطء الشبهة، و بوطء المرتهن بظن الإباحة، و بالإكراه. و هل يثبت بوطء الأمة زمانا مطاوعة؟ إشكال، و وطء المبتاعة فاسد.

و إذا استقلت كبيرة الزوجتين بإرضاع صغيرتهما و انفسخ النكاح، غرمت المرضعة المهر المسمى، أو المثل ان لم يسم. و هل الضمان للزوج أو للمرضعة فيضمن المثل ابتداء؟ احتمالان.

و الشاهد بسبب محرم بين الزوجين لو رجع بعد الفرقة كذلك على الأقوى.

و هل لو ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت أحدهما كان للآخر إحلافها، فإن نكلت و حلف الآخر ففى تغريمها مهر المثل قولان.

و لو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانقضاء فصدقت لم يقبل قولها، و هل تغرم مهر المثل؟ اشكال، و مدعية القسمية لو أجابها الزوج بعدم العلم و ادعته حلف لها، و هل يثبت مهر المثل أو ما ادعته؟ احتمالان، و كذا حكم الورث.

و لو تنازعا فى القدر ففى تقديم الزوج، أو التحالف، أو تقديم قوله ان ادعت زيادة على مهر المثل، أو يثبت مطلقا، أو يقدم قولها ان نقصت دعواها عنه؟ احتمالات، و المشهور الأول.

و لا يتجرد الوطء المباح عن مهر، إلا فى تزويج أمته بعبده، و لو أعتقها ففى

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۴۴

وجوب المهر اشكال.

و لو تزوجت الحربية مثلها تفويضا ثم أسلما، ففى سقوط المهر إشكال. أما لو تزوجت السفيه جاهلة قبل الاذن فدخل، وجب المهر على الأقوى، و لو كانت عالمة ففى السقوط اشكال.

و تزويج الولد الصغير يوجب تحمل المهر عنه، و هل لها مطالبته؟ اشكال.

و تزويج السيد عبده بأمته هل هو إباحة أو عقد نكاح؟ احتمالان. فعلى الثانى يكون سقوط المهر بالأصل، أو مسه الوجوب ثم أسقط،

إشكال. و لو صرح بتفويض البضع صح العقد قطعا. فلو أعتق العبد قبل الدخول ثم دخل ففى وجوب المهر اشكال.

و لو باع الأمة قبله فأجاز المشترى، ففى وجوب المهر هنا اشكال، مبناه على ان الإجازة كاشفة أو جزء السبب.

و الوطء الواحد لا يوجب أكثر من مهر واحد.

و لو وطأ أمته لشبهة فباعها المولى فى الأثناء، فهل يقسم تقسيم الواحد بينهما أو يختص به الأول، أو يجب آخر للثانى؟ احتمالات.

و لو اتفق النزع فى ملك الثانى فلا شىء على الأقرب، و يتفرع تعدده بتعدد الملاك ما دام الوطء.

و لو وطأ كل من الأب و الابن زوجة الآخر لشبهة، فعلى كل منهما المهر لموطوءته، و هل يجب مهر آخر للزوج! اشكال مبناه على ان البضع هل يضمن بالفوات أم لا؟ و هل ينفسخ النكاحان؟ الأقوى نعم.

و كذلك لو تزوج الأب بامرأة و ابنه بنتها، و سبقت كل واحدة إلى الآخر غلطا فوطآها انفسخ النكاحان، و هل يجب المهر و نصفه على كل منهما، أو على المتقدم؟ اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۴۵

و لو تزوج بامرأتين و دخل بإحداهما، و ظهر ان إحداهما أم الآخرى، و وقع الوطء للاحقة وجب لها المهر للشبهة، و هل يجب للسابقة نصفه للفسخ؟ احتمال اما لو كان الوطء للسابقة فلا اشكال، لتحقق بطلان اللاحقة.

و لو وطأ صغيرة أو آيسة، و طلقها حال الوطء و لم ينزع قيل وجب بوطء واحد لواحدة مهران المسمى و مهر المثل، و فيه اشكال.

و من بيده عقدة النكاح هو الأب أو السيد، و ليس هو الزوج على الأصح.

و لا تسمع دعوى العنة فى الصغير، و لا المجبوب، و هل تسمع من الأمة لو كان زوجها حرا؟ اشكال.

و حضانة الأم ثابتة على الولد فى الذكر مدة رضاعه، و فى الأنثى إلى سبع على المشهور، و قد تخالف هذا الأصل فيما إذا كانت كافرة و ان تجدد بردة، أو كانت امة و ان تجددت الرقية بإقرارها، و ان كانت مبعضة.

و لو كانت غير مأمونة و كان الأب مأمونا فالأقرب أولوية الأب، و لو تزوجت سقط حقها إجماعا، و كذا لو امتنعت. و لو امتنعا أجبر الأب دونها على الأقوى.

و لو فقد أجبرت. و هل للأب استصحابه لو أراد السفر فيسقط حق الأم؟ اشكال.

و لو خيف عدوى الجذام و البرص منها ففى بطلان حقها اشكال.

و نفقة الزوجة «۱» هل لها مقدر شرعى؟ الأظهر لا، فالواجب سد الخلة على ما جرت العوائد به، و كذا نفقة الإرقاب و المماليك و البهائم، فالقول بتقديرها بتمليك الحب و مؤنة الطحن بعيد.

---

(۱) فى «ض» و «ش»: الرجل.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۴۶

[۴۰] قطب أسباب الفرقة: الطلاق، و الخلع، و المبارأة، و الفسوخ بأسبابها.

و هل جهل ما سبق من العقدين موجب له؟ اشكال. و صيرورة الذمية تحت مسلم و ثنية و التدليس، فقد الزوج بعد البحث. أما إعساره بالنفقة، أو مجرد الغيبة مع علم الحياة و تعذر النفقة ففى جواز الفسخ بهما اشكال.

و كل فسخ يستبد به الزوجان، الا اللعان فيتوقف على الحاكم، و كذا الإيلاء و الظهار لضرب المدة، و لا فسخ بهما بل يؤولان إلى الفرقة بإيجاب الطلاق أو الرجعة بعد المدة.

و هل فسخ الإعسار، و تعذر النفقة محوج الى الحاكم؟ الأقرب نعم.

و النكاح عصمة شرعية يتوقف زوالها على ازالة القيد بما أذن فيه شرعا، فيقف على المتيقن، و ليس الا طالق إجماعا، لوقوع الخلاف فى غيره، و فى أنت حرام اختلاف كثير، و خلية، و برية، و أمثالها لا يفيد بصريحها غير الاخبار، و الكذب فيها أغلب، و حبلك على غاربك كناية بعيدة.

و ينقسم الطلاق الى: واجب كطلاق المولى و المظاهر و وجوبه بهما تخييرى و طلاق الحكمين فى الشقاق إذا تعذر الإصلاح.

و محرم و هو البدعى.

و مستحب مع خوف عدم القيام بحدود اللّه الواجبة عليهما منهما، أو من أحدهما.

و يكره ما سوى ذلك.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١۴٧

و لا مباح فيه.

و قد يحرم طلاق صاحبة النوبة فى القسم قبل توفيتها، لما يتضمن من إسقاط حقها.

و منه بائن و رجعى. و البائن ستة، و ما عداه رجعى. و قيل: كل من طلق طلاقا يستعقب العدة، و لم يكن بعوض، و لم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة، و هو انما يتم على القول بإيجاب العدة على الصغيرة و الايسة كالسيد و عليه سؤالات.

و لا يشترط فى العدة العلم بها، إلا فى الوفاة، و المسترابة بعد مضى تسعة أو عشرة على الخلاف.

و يفرق بين العدة و الاستبراء: أن العدة قد تجتمع مع علم براءة الرحم دون الاستبراء، و لهذا لا تستبرئ الصغيرة و الايسة و الحامل من الزنا، و لا مع غيبة السيد مدة يمكن أن تحيض فيها.

و هل يسقط عن أمة المرأة؟ إشكال. و لو كان بائعها من يحرم عليه وطؤها ففى وجوب الاستبراء حينئذ إشكال. و لما لم يكن فيه خلط التعبد بل لمحض علم براءة الرحم اكتفى بالقرء الواحد.

فان قيل: قد تحيض الحامل على مذهب المجامعة.

قلنا: هو نادر لا تعلق عليه الأحكام الغالبة.

و لو اشترى الأمة ممن لم يخبر باستبرائها، ثم باعها على المرأة بعد القبض و استعادها ببيع مستأنف منها بعد قبضها، ففى سقوط الاستبراء هنا اشكال.

و لو قال ذو الزوجات: أيتكن حاضت فالاخرات على كظهر أمى، فأخبرت إحداهن بحيضها فهل يقع الظهار؟ اشكال. و هل يتوقف على علم صدقها بالقرائن إشكال. و الأسباب القلبية كالفعلية، فلو علق ظهارها ببغضة فادعته ففى تصديقها اشكال ضعيف.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١۴٨

و هل له تحليفها لو أكذبها؟ إشكال. و لو علقه بحبها الأطعمة الممرضة أو المسمومة فادعته فالإشكال أقوى.

أما لو علقه بالمشيئة منها احتيج الى التلفظ بها على الأقرب، و لو تلفظت مع كذبها وقع ظاهرا، و هل يقع باطنا بالنسبة إليها؟ إشكال. و لو كذبت فى الاخبار بالحيض المعلق عليه لم يقع باطنا.

و لو علقه على مشيئة صبى مميز ففى الصحة قولان، و لو علقه بحيض الضرة فادعته فأنكر ففى حلفه اشكال، و هل يثبت فى حق الضرة؟ إشكال.

و لو ظاهر ان كان الطائر غرابا، فعلقه الآخر ان كان غير غراب، و لم يمكن الاستعلام ففى وقوع الظهارين اشكال.

و لو كانا من واحد لزوجتين وجب اجتنابهما عملا بالاحتياط.

و لو قال: ان ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمى، ففى وقوعه إشكال، منشؤه احتمال التخصيص و التوضيح فى الصفة ان وقع ظهارا بعد تزويجها و لو وقع حال كونها أجنبية فالإشكال بحاله، من حيث أن الحمل على الحقيقة عند التجرد هل يجب، أو على

المجاز إذا تعذرت، و كذا الاشكال لو تزوجها فظاهرها بغير المؤثر.

و لو علقه على تمييز نوى ما أكلت عما أكل أو على عدد حب الرمانة، أو ما فى البيت من الجوز، بنى على الحمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية فيقع التردد.

و لو علقه على مشترك كرؤية العين، بنى على جواز استعمال المشترك فى معانيه حقيقة أو مجازا، و فيه إشكال. أما لو علقه بدخول الدار وقع و لو بدخول بعضها، لأنه من المتواطئ.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۴۹

[۴۱] قطب الموروث هو المال و ما يتبعه، و حقوق العقوبات و المنافع.

أما ملك الانتفاع فلا يورث قطعا، و ما هو راجع الى الشهوة كذلك أيضا.

و لو طلق احدى زوجاته و مات قبل التعيين، فالقول بتعيين الوارث بعيد، و حق اللعان كذلك، و الرواية بانتقاله ضعيفة. و هل ينتقل حق الرجوع فى الموهوب؟

اشكال أقربه العدم، و فى الولاء اشكال.

و أسبابه النسب و النكاح و الولاء، لأن أسبابه إن أمكن ابطالها فهو النكاح، و ان لم يمكن: فان اقتضى حصوله من الطرفين فهو القرابة، و الا فهو الولاء.

و السبب فيه قد يكون مطلقا، و قد يكون مركبا.

و التولد أصل النسبى، فعليه تبنى طبقات الإرث، و الأنعام أصل فى السببى، و الأول مقدم، لتأصله، و الثانى مؤخر، لعروضه.

و منع الأصل لا يستلزم منع من يتصل به، كولد القاتل لا يمنعه منع أبيه، إلا فى قتل المعتق مولاه ففى منع إرث ابنه احتمال. و لو هرب المعتق الكافر الى دار الحرب فاسترق ولده، ثم مات معتقه ففى إرث ولده، أو يكون لبيت المال وجهان.

و شرائطه: تقدم موته على الوارث تحقيقا أو تقديرا كالغرقى و المهدوم عليهم، و وجود الوارث حالة الموت. و لا تشترط حياته بل انفصاله حيا و ان لم تستقر حياته، حتى لو استدخلت المرأة منى الزوج بعد موته فانخلق منه ولد و صدقها الوارث ورث، و فيه اشكال.

و العلم بالموت، و الدرجة التى اجتمع فيها الميت و الوارث على قول، فلو

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۵۰

مات قرشي و لا يعلم له قريب كان ميراثه للإمام على الأقوى.

و الأغلب فى الإرث دورانه خصوصا النسبى، إلا مع المانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر، و لا عكس. و أما الأسباب فقد يتصور دورانه كالزوجين فى الدائم و فى المتعة على الخلاف. و قد لا يدور كالمعتق فإن الأعلى يرث الأسفل من غير عكس.

و قد يدور ولاء العتق نادرا، و القول بالتوارث فيه من الجانبين ضعيف لضعف المأخذ.

و ضمان الجريرة قد يدور بدوران الضمان، و لا يتصور فى الإمامة قطعا.

و لا يرث الأبعد فى مراتب النسب مع الأقرب، إلا فى الأجداد و أولاد الأخوة.

و لو اجتمع الأجداد للأب الأدنون، و أجداد الأم الأعلون مع الأخوة، فهل يرثون معهم الأجداد؟ الظاهر ذلك، لأنهم لا يزاحمون من تقرب بالأب فى حال.

و كذا أجداد الأم و أولاد الأخوة للأم، و الأجداد للأب و الاخوة للأب، فإن الثلث بين أجداد الأم و الاخوة لها، و الباقى لإخوة الأب و الأجداد له ان اجتمعوا، و الا فللإخوة للأب.

و الأبعد لا- يحجب الأقرب إلا- فى ابن عم من الأبوين مع عم من الأب فابن العم يحجبه إجماعا منا. و هل يتغير الحكم بدخول

الزوجين، أو بتعدد ابن العم، أو العم، أو هما؟ الظاهر لا ـ أما لو كان بدل ابن العم بنت عم، أو بدل العم عمة فالأقرب التغير خلافا للشيخ «۱».

و لو دخل الخال فهل يسقط ابن العم و يكون الإرث للعم و الخال، أو يسقط العم فيكون بين ابن العم و الخال؟ قولان.

و كذا لو كان بدل الخال خالة أو اجتمعا، و لو كان أحدهما خنثى، أو كانا معا كذلك ففى تغيير الحكم اشكال.

---

(۱) المبسوط ۴: ۷۸.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۵۱

و ضابط القرب و البعد تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت، فالأقل عددا أقرب، إلا فى أولاد الأولاد مع الإباء، فإنهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت فى العدد. و فيه خلاف منشؤه من أن ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو مجازا، و الروايات تساعد على مشاركتهم.

و مراتب الإرث الإباء و الأبناء و ان نزلوا، و الأجداد فصاعدا، و الاخوة و أولادهم و ان نزلوا، و الأعمام و الأخوال فصاعدا و أولادهم و ان نزلوا. فلا ترث الثانية إلا مع فقد الاولى، و المشتملة على طبقات يرث منها الأعلى فالأعلى، كالأجداد و الأولاد و أولاد الاخوة و الأخوات و أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات، فكل ادنى الى الميت يمنع الأبعد عنه.

و أعمام الميت و عماته، و أخواله و خالاته، و أعمام أبيه و عماته، و أخوال أبيه و خالاته فصاعدا فالأدنى يمنع الأعلى.

و توريث العصبة لا أصل له فى مذهب أهل البيت عليهم السّلام.

و الفاضل عن ذوى الفروض يرد عليهم، لأنهم أولو الأرحام، و خص الأئمة.

و كذا لا عول فى مذهبهم كإجماعهم على بطلانه، فمتى نقصت الفريضة عن أهل الفروض لا يزاد فيها ليدخل النقض على كلهم، بل يأخذ كل ذى فرض فرضه، و يختص النقص بالأب و من يتقرب به، لاختصاصهم بالرد، إلا فى الأم مع عدم الحاجب.

و كل وارث عين له سهم فى الكتاب فهو ذو فرض، و من لم يسم له معين فذو قرابة. فالأم و الأخ و الأخت و الاخوة لها و الزوج و الزوجة ذو و فرض الا ـ مع الرد و الأب و البنت و البنات و الأخت و الأخوات للأب ذو و قرابة و فرض على البدل، و باقى الوراث ذو قرابة خاصة.

و الزوجة لا ترث بغير الفرض على الأقوى، و الأم و الأخ و الأخت و الاخوة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۵۲

و الأخوات لها قد يرد عليهم على خلاف فى الاخوة. و الأب و البنت و البنات و الأخت و الأخوات له قد يرد عليهم فيدخلون فى القرابة، و كذا مع عدم التسمية لهم. و يجمع لهم الأمران فى التسمية و الرد.

و تتمحض القرابة فى باقى الوارث، فذو الفرض يأخذ فرضه و ان تعدد، و يرد عليه ما فضل إذا لم يكن معه مشارك من طبقته، و يتساوون فيه إذا اتحدت الوصلة، إلا فى الأخوة من الام و الاخوة من الأب، فإن قرابة الأب تختص بالرد.

و لو اجتمع مع الأخت الواحدة من الأب خاصة كلالة الأم، ففى كيفية الرد قولان. و لو انفرد الزوج و الزوجة، ففى الرد عليهما خلاف، و الأقرب اختصاص الزوج به، و ان قصرت التركة عن أهل الفروض ادخل النقص على البنت أو البنات و الأخت و الأخوات للأب.

و متى اختلفت الوصلة إلى الموروث أخذ كل نصيب من يتقرب به، فالأعمام يأخذون نصيب الأب، و الأخوال يأخذون نصيب الأم. و متى اجتمع ذو الفرض مع ذى القرابة فى طبقة واحدة، فما فضل عن الفرض فهو لذى القرابة.

و قرابة الأبوين، و قرابة الأم يتشاركون إذا اتحدوا فى الطبقة و يختص الرد بقرابة الأبوين، و كذا قرابة الأب خاصة مع قرابة الأم خاصة، و قرابة الأب وحده مع قرابة الأبوين لا إرث له، و يقوم مقامه مع فقده، فيأخذه ما يأخذه إلا فى الأخت من الأب أو الأختين منه فان الرد خلاف.

و الأولاد و ان نزلوا، و الاخوة للأب و الأجداد له و الأعمام یقسمون للذکر ضعف الأنثی. و الاخوة للام و الأجداد، و الأعمام و الأخوال لها یقتسمون بالسویة و الموالی یقتسمون علی نسبة العتق و الضمان، أما ورثة المعتق فیقسمون علی نسبة المیراث.

و إذا اجتمع للوارث نسبان، أو سببان، أو نسب و سبب ورث بهما، الا أن

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۱۵۳

یعارضه أقرب منه فیهما، أو فی أحدهما، أو یکون أحد السببین مانعا للآخر.

فالنسبین الموروث بهما عم هو خال.

و قد یتعدد فیرث بالکل کابن عم هو ابن خال و هو ابن بنت عمة و ابن بنت خالة. و المحجوب أحدهما بالإخراج هو ابن عم، و الحاجب عن أحدهما أخ هو ابن عم مع أخ. و المتعدد مع غیره ابنی عم أحدهما ابن خال.

و النسب و السبب و لا حاجب زوج هو ابن عم، و معه لو کان مع أخ أو ولد.

و السببان لا یتحجب أحدهما الإمام المعتق، و هما معه معتق هو زوج مع أخ أو ولد.

و المانع من الإرث هو ما ینفی سبب الإرث و شرطه، فالرق مانع من الطرفین فالعبد لا یرث و لا یورث، لعدم المالیة علی القول بأنه لا یملک، و لو قلنا یملک فکذلک للحجر. نعم لو عدم الوارث غیره اشتری من الترکة و أعتق لیرث ما بقی.

و المتولی لذلک الإمام أو حاکمة علی الظاهر. فان تعذر ففی جواز تولیه ذلک لآحاد العدول احتمال قوی، لأنه معروف و إحسان وبر. و یقهر سیده علی البیع، و هل یفتقر الی العتق بعد العتق و دفع الثمن؟ اشکال.

و لا یعطی السید أکثر من القیمة لو طلب، و لو امتنع عن التلفظ بالعقد اکتفی بدفع القیمة علی الأقرب. و هل یختص الشراء بالعمودین، أو یشمل الأقارب؟

خلاف. و فی الزوجین اشکال.

و لو ظهر الوارث بعد الشراء و العتق ففی بطلانهما اشکال.

و لو أعتق علی میراث قبل قسمته شارک ان ساوی، و جاز ان کان أولی.

و رقیة الأب لا تمنع میراث ابنه الحر فیرث جده الحر، و المتحرر بعضه یرث بما فیه من الحریة، فالولد الحر نصفه مع الأخ الحر المال بینهما نصفان.

و لو تنصف الأخ کان للابن النصف و له الربع، فان کان عم حر کان له الباقی،

الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، ص: ۱۵۴

و ان تنصف کان له نصفه و الباقی لغیره. و فی الکل اشکال.

و لو کان ابنان نصف کل واحد حر، ففی استحقاقهما الکل أو نصفه اشکال.

و لو کان أحدهما حرا و الآخر نصفه، احتمل أن یکون للحر الثلثین و للآخر الثلث و یحتمل أن یکون للمنصف الربع و الباقی للحر، و فروعه کثیرة.

و القتل مانع للقاتل من الإرث فی العمد إجماعا، و لو کان خطأ فقولان، أظهر هما المنع من الدیة.

و الکفر مانع فی طرف الوارث لا الموروث، فان المسلم یرث الکافر من غیر عکس، الا أن یسلم الکافر علی میراث فیه قسمة قبلها، فیشارک أو یتفرد مع الأولویة. فلو اتحد الوارث أو حصلت القسمة فلا إرث قطعا.

و الولد و ان نزل ذکرا کان أو أنثی یحجب الزوجین عن نصیبهما الأعلی إلی الأدنی، و یحجب الذکر منه الأبوین أو أحدهما عن الزائد علی السدس، و تحجب الام الاخوة عما زاد علی السدس إذا کان الأب موجودا، بشرط کونهما أخوین، أو أخ و أختین، أو أربع أخوات علی الأقوی.

و الخنثى كالأنثى على الأصح.

و ان يكونوا للأبوين أو للأب، و غير موصوفين بمانع من الإرث كالقتل، و أخويه منفصلين لا حملا، و معلومى الحياة بعد موت الأخ، فمع علم الاقتران لا حجب، و كذا لو اشتبه التقدم. و فى الغرقى و المعدوم عليهم اشكال.

و الفروض ستة:

النصف: سهم الزوج مع عدم الولد، و البنت، و الأخت للأب مع فقد الذكر.

و الربع: سهم الزوج مع الولد، و الزوجة مع عدمه.

و الثمن: سهم الزوجة معه.

و الثلثان: سهم البنت فصاعدا، أو الأختين للأب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۵۵

و الثلث: سهم الام مع عدم الحاجب، و الأخوين فصاعدا للام.

و السدس: سهم الأبوين مع الولد، و الام مع الحاجب، و الواحد من كلالة الأم.

و يجتمع كل منهما مع الآخر، إلا الربع و الثمن و الثلث و السدس فرضا، و قد يجتمع قرابة.

و مخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحا، فالنصف من اثنين، و الربع من أربعة، و الثمن من الثمانية، و الثلث و الثلثان من ثلاثة، و السدس من ستة. فالمخارج هذه الستة، و قد يجتمع بعضها مع بعض فيراعى التساوى و التباين و التداخل و التوافق، و قد يحصل ذلك مع غير أهل الفرض.

[۴۲] قطب الوطء المحرم المقترن بعلم التحريم يوجب الحد،

إلا- فى وطء الأب لجارية ابنه. و الغانم جارية المغنم على خلاف. اما وطء الحائض، و المحرم، و المولى و المظاهر، و المعتدة عن شبهة فإنما يوجب التعزير.

و تناول ما يغير العقل غير الحواس أولا أو ما ينوم: ان حصل معه نشوة فهو المسكر، و الا فهو المفسد.

فالأول حرام بالإجماع موجب للحد.

و الثانى وقع الاتفاق من علمائنا على تحريمه أيضا كالحشيشة المعروفة بالبنج و الشوكران «۱». و هل تحريمها لا فسادها فيوجب التعزير، أو لإسكارها فيوجب الحد احتمالان. و فى نجاستها اشكال.

---

(۱) الشوكران: نوع من النبت. انظر القاموس المحيط ۲: ۶۳ «شكر».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۵۶

و القذف بالزنا صريحا موجب للحد إجماعا، و التعريض به أو المواجهة بما يكره المواجه غيره يوجب التعزير. و لو قال: أنت أزنى من فلان، أو أزنى الناس ففى كونه قذفا أو تعريضا اشكال.

و يخالف التعزير الحد بأنه لا يتعين فى طرف القلة، و فى الكثرة لا يبلغ الحد و يستوى فيه الحر و العبد، و يفرق فيه بين عظم المعصية و صغرها، و يقع مع عدم المعصية فى تأديب الصبيان و المجانين و البهائم للمفسدة، و فى تسميته حينئذ تعزيرا اشكال.

و يسقط بالنوبة مطلقا، و لا كذلك الحد فإنه لا يسقط بها بعد قيام البينة على المشهور. و يدخله التخيير بين أنواعه دونه، إلا فى المحارب فقد يدخله التخيير على رأى.

و يختلف حاله باعتبار الفاعل، و الجناية، و العادات البدنية المختلفة فى صورة الاهانات. و اما الحدود فمقادير معينة لا تختلف.

و قد يكون لحق اللّه محضا كالكذب، و لحق العبد كالشتم، و حقهما كشتم الموتى، و فى تمحض الأول لحق الآدمى إشكال.

و الحدود كلها حق اللّه، و هل القذف من حق اللّه أو حق العبد؟ اشكال.

و ينقسم القتل الى: ما يجب كقتل الحربى مطلقا، و الكتابى إذا لم يلتزم بشرائط الذمة، و المرتد عن فطرة مطلقا، و عن غيرها مع عدم التوبة، و المحارب و لا يشترط فيه وقوع القتل منه على الأقرب.

و الزانى المحصن، و المكره عليه، و بالمحارم، و اللائط، و أصحاب الكبائر بعد التعزير ثلاثا على الأقرب. و الترس ان توقف الفتح عليه و لم يمكن التحرز.

و هل يتوقف على اذن الامام؟ الظاهر ذلك. و هل يصح بغير إذنه؟ الأقرب لا.

و الى ما يحرم كالمسلم، و الذمى و المعاهد، و من دخل بأمان أو شبهه حتى

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٧

يرد إلى مأمنه، و نساء أهل الحرب و الأطفال إلا لضرورة، و الأسير بعد تقضى الحرب.

و الى ما يكره و هو: قتل الغازى المسلم أباه الكافر.

و الى ما يستحب كقتل الصائل للدفع بناء على جواز الاستسلام، و الأقرب الوجوب مع المكنة، بل يجب للدفع عن بضع محرم، و قتل مؤمن، و أخذ مال محرم على الأقوى.

و الى ما يباح كقتل مستحق القصاص، الا أن يخاف بعدمه فسادا أو أذى فيمكن استحبابه، و من قتله الحد.

و قد يوصف الضرب بالحرمة دون القتل، كضارب غيره عدوانا من غير قصد قتله بما لا يقتل غالبا فيموت.

و حد لا يوصف بالحرمة كضرب التأديب فيتفق فيموت.

و الواجب لا- يوجب قصاصا و لا دية و لا اثم به و لا كفارة، إلا فى الترس المسلم فيوجب الأخير على الأقوى. و موجب الإثم خاصة قتل الأسير العاجز.

و فى قتل الزانى المحصن بغير الإذن إشكال.

و العمد العدوان يوجب الأربعة «١»، إلا فى قتل الوالد لولده، فإنه موجب الدية بدل القصاص. و هل الجد كذلك؟ اشكال.

و شبيه العمد و الخطأ يوجب الأخيرين، و لا اثم فى الثانى، و هل الأول كذلك الظاهر نعم.

و قتل السيد لعبده يوجب الأخيرين قطعا، و هل يوجب الدية؟ إشكال. و كذا قتل الإنسان نفسه على الأقرب. و لو قتل الذمى أو المرتد عن فطرة ففى وجوب القصاص قولان، الظاهر لا.

---

(١) فى ش ١: الثلاثة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٨

أما الذمى لو قتل المرتد قيد به على الأقرب.

و القاتل ان لم يقصد الفعل فخطأ محض، و ان قصده و القتل فعمد محض.

و ان قصد الأول خاصة فشبيه العمد.

و لا اعتبار بآلة الفعل، و هل يعتبر قصد المجنى عليه؟ اشكال.

و قيل: ان لم يقصد أصل الفعل فخطأ، كمن زلق فقتل غيره. و ان قصده:

فان لم يقصد المجنى عليه فخطأ أيضا، كرامى صيدا فأصاب إنسانا، أو رمى شخصا فأصاب غيره. و ان قصدهما فاما بما يقتل غالبا و هو العمد، أو بما لا يقتل غالبا و هو الشبه، و هنا الاعتبار بالالة لا بالقصد. نعم قصد الفعل دون القتل كالضارب للتأديب فيتفق الموت

خارج عن القسمة.

و قيل: ان ضرب بما يقتل غالبا فعمد، و الا: فإما بما يقتل نادرا فلا قصاص فيه، أو يقتل كثيرا. فان كان بجارح فعمد، و ان كان بمثل السوط و العصا فشبيه.

و قيل: كل ما ظن عند فعله القتل فهو عمد، و ما شك فى حصول الموت عنده فهو شبيه.

و كل ما ضمن الطرف ضمنت النفس، إلا فى السيد الجانى على مكاتبه مشروطا أو غير مؤد، فإنها على نفسه غير مضمونة، لبطلان كتابته بموته، و على طرفه مضمونة، لبقائها فيدخل فى الكسب.

و القصاص نفسا و طرفا مشروط بالمماثلة لا من كل وجه، بل فى الإسلام، و الحرية، و العقل، و البلوغ على قول، و الحرمة إلا فى الأبوة. و ما زاد عنها كالعلم و الجهل، و القوة و الضعف و السمن و الهزال، و ارتفاع النسب و ضده، و اختلاف المذاهب فغير معتبرة.

و تقتل الجماعة بالواحد، و يقتص له من أطرافهم بطرفه الواحد مع الرد إجماعا منا.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٩

و العمد انما يوجب القصاص على المشهور، فالدية فيه لا تكون الا صلحا.

و قيل: يتخير الولى بينهما، فعفو الولى عن القود موجب لسقوطهما على المشهور و على التخيير هل تسقط الدية؟ احتمالان.

أما لو قال عفوت عن حق الجناية، أو حقى فيها أو عما استحق سقط الكل على الوجهين فى الأقوى.

و لو قال: عفوت عن القصاص و الدية فأولى بالسقوط.

و لو قال: عفوت عن القصاص إلى الدية، فهل يعتبر رضى الجانى؟ يبنى على ما تقدم.

و لو عفى عن الدية فلا أثر له على المشهور، و على التخيير اشكال. و حينئذ هل له الرجوع إليها و العفو عن القصاص؟ اشكال.

و لو عفى على مال من غير جنس الدية، فعلى المشهور يعتبر رضى الجانى و على التخيير احتمالان.

و لو قال: عفوت عنك فهل ينصرف الى القصاص أو يستفسر؟ اشكال.

و لو قال: اخترت القصاص فمؤكد على المشهور، و على التخيير اشكال.

و عفو المفلس عن القصاص نافذ، و عن الدية لاغ، و على التخيير يجىء الاشكال.

و عفو الراهن عن الجانى عمدا بغير مال صحيح قطعا، و هل يجبر على القصاص أو العفو؟ اشكال.

و الصلح بأزيد من الدية جائز على المشهور، و على التخيير الاشكال. و العفو عن الدية يعود إلى دية المقتول لا القاتل، لأنه أحياه.

أما لو مات الجانى قبل الاستيفاء و العفو، أو قتل بغير القصاص فهل تجب الدية فى تركته؟ قولان، و لو قلنا بها فهى دية المقتول على قول الأصحاب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٠

[۴۳] قطب العافى عن القصاص إلى الدية قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها،

كما لو قطع من الجانى ما فيه الدية، و قلنا انه مضمون عليه، فعفى عن القصاص ليأخذ الدية لم يكن له أخذها.

و لو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جنايته لم يكن لوليه الا القصاص، فإن أراد الدية للعفو عنه إليها منع. و كذا لو أخذ المجنى عليه دية اليدين ثم مات، اقتصر الولى على القصاص.

و لو جنى الذمى على طرف المسلم فاقتص منه، ثم مات المسلم بالسراية كان لوليه القصاص. و لو أراد الدية فهل ينقص دية الطرف؟ قولان.

و لو جنت المرأة على الرجل بما فيه دية فاقتص منها، ثم مات بالسراية لم يكن لوليه العفو إلى الدية. و لو جنى عليه بما فيه دية،

فسرت الى نفسه، فاقتص الولى فى الطرف أولا كان له القصاص فى النفس، فلو مات الجانى قبله بالسراية لم يؤخذ من تركته شيء. و فى الكل نظر.

و وجوب القصاص تابع للمباشرة، فلا يقتص من غير المباشر، الا من قدم الى ضيفه طعاما مسموما و امره بالأكل منه، اما لو وضع السم فى طعام غيره فأكله صاحب الطعام، ففى ثبوت القصاص اشكال.

و لو دعى غيره إلى بئر لا- يعلمها، أو شهد عليه بما يوجب القتل، ثم رجعا عن الشهادة و أخر بالتعمد، أو ثبت تعمدهما التزوير ثبت القصاص.

و هل يشترط القصاص ببقاء المجنى عليه بصفة المكافأة من حين الجناية إلى حين التلف، حتى لو ارتد منهما لم يثبت القصاص؟ اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۶۱

و لو رمى صيدا حين إسلامه ثم ارتد و عاد حين الإصابة، ففى حله اشكال.

و لو رمى مسلم طيرا و ارتد، ثم عاد قبل الإصابة فأصاب إنسانا، ففى وجوب الدية على عاقلته المسلمين اشكال. و كذا الإشكال فى ان الاعتبار بتحمل العاقلة هل هو باستواء الطرفين و الواسطة، و الاعتبار بحال الفعل أو حال الوقوع؟

و غير الجانى لا يتحمل جناية غيره الا العاقلة، فتحمل جناية الخطأ فى البالغ و جناية الصبى المتعلقة بالآدمى مطلقا. و جنايته فى الصيد الإحرامى و الحرمى يلزم الولى، و هل الأعمى كذلك؟ قولان، أقربهما العدم.

و تحمل العاقلة هل هو عن نفسها، أو بالضمان على الجانى؟ احتمالان.

و يتفرع صحته على إقراره بها، و رجوعه على العاقلة لو غرم.

و ما لا مقدر فيه فيه الأرش بتقدير الزقية فى الحر، و فى العبد حقيقى، و ما هو مقدر يتبع عدد الأطراف غالبا، فما فى البدن منه واحد فيه كمال الدية، و ما فيه اثنين ففيهما معا الدية، و فى كل واحد نصفها و كذا الثلاثة و الأربعة و العشرة، إلا الحاجبين و الترقوتين و الأظفار و شجاج الرأس و الوجه من العشر الى الثلث.

و فى جراح البدن بنسبتها إلى الرأس، و كل عظم كبير من عضو ففيه خمس دينه، و فى فكه حتى يتعطل ثلثا ديته، فإن برأ بغير عيب فأربعة أخماس دية الفك.

و فى ثلة ثلثا دية، و فى قطع المشلول ثلث دية، و دية الزائد ثلث دية الأصلى إلا فى الأسنان و الأصابع.

و الاجتهاد أصل مأخذ الأحكام الفرعية الظنية بالعثور على امارة مرجحة للحكم فمتى لم يعثر على المرجح، لتعارض الأمارات فهل يتوقف، أو يتخير، أو يرجع الى أصل البراءة؟ احتمالات.

و لا يصح فى الأوانى المشتبهة، بل يجتنب الكل و يستعمل غيرها ان وجده، و الا تيمم. و هل يتوقف على الإراقة؟ إشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۶۲

و كذا كل مشتبه بنجس أو بمحرم فى المحصور، اما الثياب فيصلى فى عدد النجس و يزيد عليه بواحد على الأقوى. و فى الوقت يتعين الصبر ليحصل الترجيح و فى الاستقبال يصلى الجهات الأربع على الأصح، و كذا المحبوس.

و فى الصوم يتوخى، فان صادف أو تأخر أجزأ، و الا أعاد.

و القادر على اليقين لا ينتقل الى الظن، إلا فى أماكن نادرة مبناها على جواز الاجتهاد بحضرة النبى و الامام، و فيه اشكال.

و هل يجوز تقليد المؤذن العدل مع القدرة على العلم؟ الأقوى لا. أما الوضوء من الماء القليل و هو على شاطئ النهر أو البحر فجائز قطعا. و هل يصح استقبال الحجر للقادر على الكعبة؟ إشكال منشؤه أن الحجر هل هو من البيت أم لا؟

و هل يجب تكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة المعينة؟ إشكال، و تنفرع اعادة الطلب للثانية عند دخول وقتها، و الاجتهاد فى القبلة ثانيا عند

القيام إلى الثانية، و طلب تزكية من زكى إذا شهد فى واقعة أخرى و ان لم يطل الزمان.

و هل يصح ائتمام أحد المجتهدين بالآخر مع اختلافهما؟ قيل لا إذا اختلفا فيما يرجع الى المحسوس كالقبلة و الطهارة.

أما لو اختلفا فى الفروع اللاحقة كإيجاب الوضوء من نوم غير المنفرج، أو مس باطن الفرج، أو وجوب السورة، أو جواز تبعيضها، أو أجزاء مطلق الذكر، أو وجوب القنوت، أو جلسة الاستراحة، أو ما عدا الافتتاح من تكبير الصلاة و غيره ففى الاقتداء هنا اشكال.

و هل للعوام التقليد فى العقليات؟ قيل: نعم، لتعسر اقامة الدليل القطعى و صعوبة إدراكه، إلا للأفراد المؤيدين بجودة النظر.

و قيل: لا، للأمر بالعلم، و للزوم الترجيح بلا مرجح، و الدور. نعم لا يجب فيه الانتهاء الى القطع الرافع، لإمكان ورود الشبهة، لأن ردها غير واجب عينا

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۶۳

إجماعا. و هل يحكم بإيمان المقلد لأهل الحق و يبقى مخاطبا بالاستدلال، كما هو مخاطب بسائر الواجبات؟ الذى يظهر لى ذلك.

و أما الضروريات من السمعيات فلا يتصور التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد، نعم لو لم يعلم الضرورة احتاج اليه. و هل يصح فى غيرها لغير القادر على الاستدلال؟ المشهور ذلك، فالقول بوجوبه على الأعيان نادر. نعم يجب الاجتهاد فى معرفة المجتهد على الأعيان، ليقع التقليد موقعه، و يكتفى العامى برؤيته منتصبا للفتوى مع إقبال الناس على الأخذ عنه.

و هل يصح التقليد للقادر على الاستدلال؟ اشكال.

و لا يجوز الحكم و الفتوى لغير جامع الشرائط إجماعا منا، و هى: الايمان، و العدالة، و التمكن من أخذ الحكم عن الأصول الشرعية. و هل يجوز الفتوى بما يحكى عن المجتهد؟ الأقوى المنع، سواء أخذ عن حى أو ميت. نعم يجوز له أن يحكى ما سمعه عن الحى على جهة الرواية ليعمل به المحكى له، و لا يتصرف تصرف المفتى.

و أما العمل بما يحكى عن الميت فغير جائز قطعا، لأن الميت لا قول له، نعم تجوز حكايته ليعرف مذهبه. و هل يجوز خلو الوقت عن المجتهد؟ خلاف أصولى.

و الفرق بين الفتوى و الحكم بعد اتفاقهما فى مطلق الاخبار عن اللّه: أن الفتوى اخبار خاص عن أمر خاص لحكم كلى اجتهادى، و الحكم إنشاء إطلاق أو إلزام فى الاجتهادى و غيره مع تقارب المدارك، مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش.

فخرج بالإنشاء الفتوى، لأنها اخبار مجردة عن نوعى الحكم، و بتقارب المدارك الضعيف فيها جدا، لجواز نقضه و ان حكم به، و بمصالح المعاش العبادات، فلا يدخلها الحكم، لأنه لا يرفع الخلاف فيها، و لا كذلك الفتوى لشمولها لأنواع الفقه. أما لو تعلق الحكم بها: فان اتصل به تصرف رفع، و الا كان فتوى مجردة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۶۴

و لو تعلقت المسألة بالمصلحتين، كما لو حكم بصحة حج نائب أدرك الاضطرارين، لم تؤثر براءة ذمة النائب، الا أنه يؤثر عدم الرجوع إليه بالأجرة، فالفتوى لا تمنع مخالفة مقتضاها من مفت و لا مستفت، و لأجله يتخير المستفتى فى الاستفتاء مع تساوى المفتيين فى ظنه.

و لو اختلفوا وجب الرجوع الى الأعلم ثم الأورع.

و الحكم لا تجوز مخالفته بحال، و لا نقض ما حكم به إذا لم يخالف ما هو قوى أو مقاربة.

و متعلقة ما يتوزع فيه لإثبات، أو نفى، أو تعين، و الحق المجمع عليه المعين إذا لم يترقب، بانتزاعه فتنة و لا يحتاج فيه الحاكم، و المقاصة كذلك مع تماثل الحقين.

و غير المتعين، و ما وقع فيه تنازع المجتهدين يحتاج فيه اليه، و كذا ما يحتاج الى التقويم و التقدير و ضرب المدة، أو اللفظ و القصاص نفسا و طرفا.

و الحدود و التعزيرات مطلقا، و ما يحتاج الى الحفظ، و هل يتقيد القصاص بخوف الفتنة؟ خلاف.

و يعزل الحاكم مع الريبة، و لتقديم الأصلح على الصالح، و لانقياد الرعية.

أما عزله لتولية الأنقص فغير جائز قطعا، و هل يجوز للمساوى؟ وجهان، أقربهما المنع، أما العزل اقتراحا فأولى بالمنع.

[۴۴] قطب إذا تعذر الحاكم فهل للآحاد تولية آحاد الأحكام؟ اشكال.

و هل لهم قبض

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۶۵

الزكاة و الخمس من الممتنع و غيره، و تفريقهما فى مصارفهما و غيرهما من وظائف الحكام؟ اشكال، أقربه الجواز.

و هل ما يتعلق بالدعاوى كذلك؟ الأقرب لا. أما من ظفر بأموال مغصوبة و يتمكن من انتزاعها و حفظها لأربابها وجب من الحسبة، و يوصلها إليهم، و مع اليأس أو الجهل بهم ففى الصدقة بها أو إبقائها أمانة قولان.

و ذو الدعوى المقطوعة إذا وجد ما لا للمدعى عليه يجوز له المقاصة مع تماثل الحقين من غير حاكم، و لو تخالفا ففى جواز الأخذ بدون الحاكم اشكال، و لا كذلك الظان و المتوهم.

و لو كانت الدعوى من المسائل الخلافية، و كان مقلدا لم تجز المقاصة، الا أن يحكم بها حاكم، فليستقل بالأخذ ما لم تؤدى الى سوء عاقبته، كأن ينسب إلى سرقة أو حيلة، أو ما يهتك عرضه فيحرم الأخذ حينئذ على الأقرب. و هل تصح المقاصة فى الوديعة؟ روايتان.

و ثبوت الحكم غيره، لأنه نهوض الحجة خالية عن معارض.

و الحكم إنشاء يقتضى الالتزام أو الإطلاق بعد الثبوت، فبينهما عموم من وجه، الا أن فى وجود الحكم بدون الثبوت محل نظر، و مقتضيه الإقرار و العلم و الشهادة مقترنة باليمين أو منفردة، وردها مع النكول و يمين المنكر.

و قسامة المدعى أو المنكر، و اللعان، و التحالف، و معاقد القمط على قول، و اليد، و التصرف، و الاستفاضة و هى متآخمة العلم مستندة الى الأخبار.

و قيل: يثبت بها النسب، و الموت، و النكاح، و الولاية، و العزل، و الولاء، و الرضاع، و الوقف، و الصدقة، و الملك المطلق، و الجرح و ضده، و الإسلام، و الكفر، و الرشد و مقابله، و الولادة، و الحمل، و الوصاية، و الحرية، و اللوث، و الغصب، و الإعسار، و العتق، و الدين، و تضرر الزوجة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۶۶

و هل للحاكم أن يحكم فيها بعلمه؟ إشكال. إلا الجرح و مقابله فله الحكم فيهما بعلمه، و للفرق وجه.

و اليد شرعا القرب و الاتصال و مقوليتها بالتشكيك، فالأشد آكد، فالمقبوض باليد أعلاها، ثم ما عليه كالملبوس و المنطقة و النعل، ثم البساط تحته و الدابة المركوبة له و الحاملة لمتاعه، ثم السائق و الفائد، ثم الساكن، ثم المتصرف فالراكب مع السائق أو قابض اللجام أو ذو الحمل مع القائد فى ترجيح أيهما إشكال. و قبض العبد لأحدهما خاصة لا ترجيح فيه مع تساويهما فى اليد.

و ليس كل مدع يكلف البينة، فمدع الدم المتأيد بالوارث لا بينة عليه، و كذا مشاهد زنا امرأة، و الأمين المدعى التلف مطلقا، سواء كان أمينا شرعيا أو أمين المالك، و الحاكم فى حكمه و جرحه و تعديله، و الغاصب المدعى تلف العين المغصوبة و الودعى فى دعوى الرد، و كل من ثبت صدقه عقلا أو نقلا كالمعصوم.

و يحتاج الكل الى اليمين، إلا الأخير و الحاكم على الأقرب.

و عالم فراغ ذمته لا يجب عليه المرافعة لو طلبت منه، الا لخوف فتنة. و كذا إذا كانت الدعوى عينا فسلمها، أو كان معسرا، أو خاف جور الحاكم، خصوصا فى القصاص و الحد، بل قد يحرم لإمكان التلف.

و لو كانت مما يتوقف على الحاكم، فأسقط المدعى السبب سقطت الإجابة.

و ما اختلف فيه يجب له الإجابة إن دعاه الحاكم، و لا يجب بدعوى الخصم، و من عليه حق حتى يسلمه. و لا يجوز أن يوقفه على الإثبات عند الحاكم، و هل يجب الترافع فى النفقة؟ الأقوى لا، لعدم احتياجها الى تقديره.

و وجوب الحبس فى مواضعه، لتوقف أخذ الحق عليه، فمتى لم يتوقف عليه فلا حبس. و يثبت لغيبة المجنى عليه أو وليه، و للامتناع من تسليم حق واجب قادر عليه.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٧

و هل يقدم البيع على حبسه؟ الأقرب رجوعه إلى رأى الحاكم، و لدعوى الإعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى ما لا أو علم له أهل مال.

و متكرر السرقة بعد قطعه مرتين، أو كان لا يد له و لا رجل. و الممتنع من واجب لا تدخله النيابة إذا كان حق آدمى. و المرتد مطلقا، و فى تهمة الدم ستة أيام على رواية، و الممسك على القتل.

و يجب على الحاكم سماع دعوى المدعى، و طلب استعداده على خصمه، و يطالب المنكر باليمين مع عدم البينة، و سؤال المدعى، سواء كان بينهما خلطة معلومة أو لا على الأصح. و لا ينظر فى صحة الدعوى بأحوال المدعى و المدعى عليه، بل ينزل على الإمكان و ان بعد، و يطالب الجواب لتطرد القاعدة.

و لو أتت بولد لستة أشهر لحق و ان كان نادر الوقوع، و كذا لو أتت به لسنة على الأصح، لأصالة عدم الزنا، و لهذا قبل تفسير العظيم و الجليل فى المال بأقل ما يحتمل و ان خالف الظاهر.

و المدعى و هو ما يذكر خلاف الظاهر أو خلاف الأصل، و قيل: هو من يترك لو ترك و يسكت عنه لو سكت. و المنكر بخلافه فيهما، و تظهر الفائدة فيما لو ادعى الزوج المعية فى الإسلام قبل الدخول، و ادعت التعاقب لنفى النكاح، أو ادعى تقدم إسلامه، و ادعت المعية فيلزمه الفرقة.

و يتوقف المهر على تحقيق المدعى، و توصف بالصحة: كدعوى ملكية عين، أو منفعة، أو حد، أو قصاص، أو نكاح، أو حق فى الذمة، أورد بعيب، أو فسخ بخيار.

و بالفساد: كدعوى الكافر نكاح المسلمة ابتداء، و بالعكس، أو خمر، أو ميتة، أو ما لا يتمول.

و هل يصح دعوى الخمر المقصود تخليلها؟ اشكال. و الكافر شراء المصحف

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٨

و المسلم.

و بالكذب: كدعوى معاملة الميت بعد موته، أو نكاح امرأة بالحجاز و هو بالعراق.

و بالإجمال: كدعوى شىء، أو قوس، أو مال، و فى سماعها اشكال. و تسمع فى الوصية، و الإقرار، و التفويض، و الهبة. و قد تشتمل على زيادة تفسدها كدعوى دراهم من ثمن خمر.

و لاغية: كالشراء بشرط ان للبائع الإقالة إن استقاله.

و مؤكدة: كدعوى ثمن مبيع صفته كذا، أو اشتريت فى الدكان، أو هو واقف، أو قاعد، أو لابس كذا، و تدخل فى اللاغية.

و ناقصة صفة: كدعوى شىء و هو موصوف كفرس و عبد، أما لو قال: لى عليه ألف درهم، فهل يحمل على الغالب من النقد؟ الظاهر لا.

و ناقصة فى شرط: كدعوى نكاح امرأة لم يذكر بلوغها و رشدها و وليها، فيحتاج الى الاستفصال.

[۴۵] قطب المدعى قد يكون حقا و لكن ينفع فيه، ففى سماعه حينئذ إشكال،

كدعوى علم فسق البينة أو كذبها، ففى وجوب اليمين احتمال قريب. و لو نكل فهل ترد اليمين؟ الأقرب نعم، فتبطل الشهادة بحلفه.

و لو ادعى كذب المدعى و فسقه لم تسمع، و لو ادعى إقراره بالدعوى ففى تحليفه اشكال، و الأقرب أن له إحلافه.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۶۹

أما لو ادعى إحلافه، و التمس إحلافه على انه لم يحلفه ففى السماع الإشكال أقوى، و الأقرب العدم.

و لو ادعى القاذف الإبراء كان له الإحلاف على الأقوى، و فى سماع دعواه على الحاكم انه حكم له فيتوقف الحاكم اشكال، أقربه السماع فيتذكر، أما لو أنكر لم تسمع قطعا و ليس له إحلافه.

أما لو قال لخصمه: احلف أنك لم تعلم أنه حكم لى، ففى سماعه اشكال، أقربه السماع. أما دعوى الكذب أو التزوير على القاضى و الشاهد فلا تسمع قطعا، و هل يحكم بالنكول؟ الأقوى لا، إلا فى دعوى ابدال النصاب، أو الإخراج، أو عدم الحول، ففى سماعها بغير بينة خلاف، و الأقوى السماع.

و هل يحتاج الى اليمين؟ احتمالان، فلو قلنا بها فنكل فهل يقضى بالنكول؟

اشكال.

و لو مات من لا وارث له فوجد فى تذكرته: لى على فلان كذا، فادعى عليه الحاكم فأنكر و نكل عن اليمين، ففى القضاء بالنكول اشكال هنا أقوى.

و لو ادعى وصى الميت أنه أوصى للفقراء، فأنكر الوارث و نكل فهنا القضاء بالنكول قريب.

و لو ادعى الذمى الإسلام قبل الحول، و اتهمه الحاكم، أو قال: إنما أسلمت بعده، و قلنا بالأخذ منه لزمته اليمين، فان نكل فالإشكال.

و مدعى استعجال الإنبات بالعلاج هل يحلف؟ اشكال، و لو قلنا به فنكل ففى الحكم حينئذ إشكال. و كذا لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد فنكل المدعى عليه، ففى رد اليمين على المدعى أو القضاء بالنكول هنا احتمالان.

و ولد المرتزق من بيت المال لو ادعى الاحتلام ليأخذ الرزق، ففى تصديقه بغير يمين اشكال، و لو قلنا به فنكل فإشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۷۰

و لو نكل الزوج عن اليمين على الوطء فى العنة، ففى تكليف المرأة أو القضاء بالنكول اشكال.

و لو قتل من لا وارث له كانت اليمين على المتهم مع اللوث، و بدونه فان نكل فإشكال.

و لو قالت الزوجة: طلقتنى قبل الوضع، فادعى الجهل لم يقبل منه فيحلف على الجزم، فان نكل حلفت هى، فإن نكلت تثبت العدة قطعا. و هل هو من القضاء بالنكول؟ احتمالان.

و لو طالب القاذف المقذوف باليمين على عدم الزنا، ففى وجوب تحليفه قولان، فان قلنا به فنكل فهل يقضى بالنكول أو ترد اليمين؟ اشكال.

و لو ادعى الولى مالا للمولى عليه فأنكر المدعى عليه و نكل عن اليمين، فهل يقضى به أو ينتظر البلوغ؟ احتمالان.

و قيام البينة من الحجج الشرعية «۱»، فهل يصح إقامتها على ما فى اليد؟ الأقرب نعم. و بعد اقامة الخارج بينته لكن قبل تعديلها أو بعده قبل الحكم، و فيه إشكال.

أما بعد القضاء و قبل التسليم فأقوى فى الاشكال، و بعده فى السماع احتمال.

و المطلقة كالخارجة، فان قلنا بترجيح الخارجة ففى الترجيح بها احتمالان.

و يمين النفى للمنكر و الإثبات للمدعى، إلا فى اللعان على قول، و القسامة ان كانت من المدعى و مع الشاهد الواحد و المردودة، و الاستظهار فى الميت و الصبى و المجنون و الغائب. و هل يحلف المعسر لو أقام بينته؟ الأقرب نعم مع طلب الخصم.

و لو ادعى الخصم الوطء فأقامت بينة بالبكارة، فزعم عدم المبالغة و العود حلفت و تخيرت بينهما، فان نكلت حلف، فان نكل ففى الفسخ اشكال، و مدعى

---

(۱) الى هنا انتهت نسخة «ش ۱».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۷۱

المواطاة فى الإقرار لكتابة القبالة.

و لو ادعى شلل عضو فأقام الجانى البينة على سلامته حلف معها على الأقرب، و لا تلازم بين الإقرار و اليمين، فيقبل بدونها من الصبى فى بلوغه.

و تسمع اليمين فى نفى العبودية دون الإقرار بها بعد دعوى الحرية، فإن نكل حلف المدعى، فان قلنا أن المردودة كالإقرار غرم القيمة، و ان قلنا كالبينة ثبت الرق.

و كل مفوت حقا على غيره ثم يرجع: ان كان مما لا يستدرك كالقتل و العتق و الطلاق أغرم، و ان استدرك كالإقرار بالعين و الشهادة بالملك ففى الغرم اشكال.

و الحلف لا يكون الا على القطع فى الإثبات و النفى إذا كان من فعله، و ان كان من فعل غيره فالإثبات كذلك. و فى النفى يحلف على عدم العلم.

و لو ادعى عليه جناية بهيمة فأنكرها، وجب الجزم على الأقوى. أما لو أنكر جناية عبده فهل يحلف على الجزم أو على نفى العلم؟ إشكال منشؤه: من أن جنايته هل تتعلق بمحض الرقبة، أو بها و بالذمة؟

و لو ادعى موت المورث فأنكر الوارث، حلف على نفى العلم ان ادعى عليه، و يحتمل البت. و لو ادعى المشترى على الوكيل اذن المالك فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن فهل يحلف على نفى العلم أو البت؟ احتمالان.

و لو ادعى البائع العجز عن تسليم المبيع و ادعى علم المشترى، احتمل على البت.

و لو كان أحد ابنى المورث معلوما، فادعى آخر بنوته و علم أخيه، ففى تحليفه على البت أو على نفى العلم اشكال.

و منكر الرضاع من الزوجين يحلف على نفى العلم، فان نكل أحلف الآخر على البت. و يحتمل اختصاص البت بالزوج، و البت فيهما. و انما يجوز الحلف

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۷۲

على ما يجوز الشهادة عليه، و هل يجوز على ما يراه بخط أبيه، أو ما أخبره به الثقة؟ الأقرب لا.

و الحلف على إثبات مال الغير غير جائز، إلا فى المفلس لو امتنع من الحلف مع شاهد بدين فى حلف الغرماء اشكال. و المديون لو مات فقام شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف، ففى حلف الغرماء الاشكال، و لو لم يقم شاهد فأنكر الغريم فالإشكال بحاله. و هل للغرماء الدعوى لو لم يدع المفلس و الوارث؟ اشكال.

و لو أحل الراهن الأمة و ادعى اذن المرتهن و نكل حلف المرتهن، فان نكل فهل تحلف الأمة؟ الأقرب نعم.

و لو أوصى لأم الولد بعبد فقتل و هناك لو شاء حلف الوارث، فان نكل ففى حلفها اشكال.

[۴۶] قطب اليمين الواجبة على المدعى بنكول المنكر،

أو المردودة منه عليه هل هى كإقرار المنكر أو كبينة المدعى؟ احتمالان. فلو أقام المنكر البينة بعدها سمعت على الثانى، و لم تسمع على الأول. و يفتقر فى ثبوت الحق بها الى الحاكم على الثانى دون الأول.

و لو باع مرابحة و ادعى زيادة على ما أخبر به، و علم المشترى بها، ففى حلفه على نفى العلم إشكال، منشؤه ما مر.

و الضامن لو ادعى الدفع؟ فأنكر المضمون عنه، ففى إحلافه احتمالان مبنيان على رجوعه عليه لو صدقه، و عدمه. فعلى الأول له الإحلاف على نفى علمه به،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۷۳

و على الثانى لا حلف، لعدم الانتفاع و يبنى على ما مر، فان كانت اليمين كالإقرار فلا حلف، و ان كانت كالبينة كان الإحلاف لرجاء النكول فيرجع عليه.

و لو ادعى اثنان على واحد رهنا مقبوضا، فصدق أحدهما قضى له. و هل للآخر إحلافه؟ إشكال منشؤه: من أن تصديقه هل يوجب الغرم أم لا. و على الثانى هل له إحلافه؟ يبنى على الأصل، فعلى البينة يجاب، و الفائدة ليس الا الغرم، و على الإقرار لا حلف.

و لو ادعى على السفيه قتل يوجب الدية، فهل يلزمه اليمين؟ يبنى على ما سبق، فعلى الإقرار لا، و على البينة نعم. و يحتمل وجوبها مطلقا، لإمكان حلفه فتنقطع الدعوى. و لو ادعى عليه فأنكر و نكل، أورد فحلف المدعى بناء على الأصل، فعلى الإقرار لا يشارك الغرماء، و على البينة يشارك. و يحتمل عدمها مطلقا.

احسايى، ابن ابى جمهور، محمد بن على، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، در يك جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى قدس سره، قم - ايران، اول، ۱۴۱۰ ه ق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية؛ ص: ۱۷۳

و دعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين النكول أو الرد توجب الدية، فعلى الإقرار تلزم المنكر، و على البينة تلزم العاقلة.

و لو تداعت الأختان زوجية رجل، فصدق إحداهما، كان للأخرى إحلافه على الأقرب، لإثبات المهر، لا للزوجية، لانتفائهما بإنكاره. فلو نكل حلفت و بطل نكاح الأخت ان قلنا إنهما كالبينة، و ان قلنا كالإقرار فإشكال.

و لو تداعيا الاثنان عينا فى يده فصدق واحدا، كان للآخر إحلافه، و حكمه ما مر. و لو كانت العين فى يده فأقر بها لزيد فصدقه ملكها، فلو ادعاها غيره فهل له إحلافه؟ فيه ما تقدم.

و لو تداعيا الاثنان زوجية امرأة، فصدقت أحدهما ثبت نكاحه. و هل تحلف للآخر؟ يبنى على ما سلف.

و يمين النفى المتعلقة بشىء لإثبات غيره لا توجبه، كحلف البائع على حدوث العيب عند المشترى لنفى رجوعه بأرشه ثم تفاسخا بما يوجبه، كالتحالف عند

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۷۴

التخالف لم يكن للبائع مطالبة المشترى بأرشه، لأن يمينه لنفى غرمه لا لإثبات حق على غيره، فيحلف المشترى بعد الفسخ على عدم حدوثه، فان ردها أو نكل فحلف البائع على الحدوث استحق الأرش على الاحتمالين.

و لو طلب الحد من القاذف، فطلب اليمين على عدم الزنا، و قلنا بثبوتها كمذهب الشيخ، فنكل أو رد فحلف على وقوعه سقط عنه الحد. و لا يحد المقذوف بيمينه على الاحتمالين، لأنها لدفع الحد عنه لا لإثبات الزنا.

و الوكيل على البيع و قبض الثمن لو أقربهما، فأنكر الوكيل قبضه حلف، و أغرم المشترى، و رجع على الوكيل بما اغترمه مع جهله بالوكالة. و ليس للوكيل الرجوع على الموكل، لنفيه الغرم بيمينه، و لم يثبت بها شغل ذمة الوكيل للمشترى فلو رد اليمين عليه احتمل تحليفه، و يبرأ على الاحتمالين.

و الشهادة و الرواية يتفقان فى الجزم، و تختص الرواية بالعموم، و الشهادة بالخصوص. و شروطهما معتبرة عند الأداء لا التحمل، إلا فى

الطلاق إجماعا.

و هل البراءة من ضمان الجريرة مثله؟ قولان.

و هل رؤية الهلال من الرواية أو الشهادة؟ احتمالان. و الفائدة في التعدد.

و منه نشأ الخلاف فيه، و كذا المترجم يحتملان فيه، و التعدد معتبر فيه، و في الأول على الأقوى.

و المقوم، و القاسم، و حافظ عدد الركعات و الأشواط، و المخبر بالطهارة و النجاسة و دخول الوقت و القبلة، و الخارص، و الأقرب الاكتفاء فيها بالواحد، الا المقوم فيه إشكال.

أما الفتوى و الحكم فمن قبيل الرواية قطعا، و لهذا اكتفى فيهما بالواحد.

و الاذن لدخول الدار، و تسليم الهدية و ان كانا من قبيل الشهادة اكتفى فيهما بالواحد عملا بقرينة الحال، و لهذا قبل فيهما الصبي و العبد و الفاسق.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۷۵

و منه قبول المرأة في زف العروس الى زوجها، عملا بالقرينة، و يحتمل خروج ذلك عن النوعين و شبهه بالرواية.

و لو روى أحد حديثا يقتضي الحكم له و ان لم يعلم الحاكم الأمنة، أو العبد ما يوجب عتقه ففي السماع قولان، أقربهما السماع.

و معنى شهد: حضر و علم. و معنى روى: تحمل. و هل ترجح في الشهادة مع التعارض. «۱» الشاهد ليس أن يبني الأحكام على الأسباب بل النقل لما سمع أو أبصر بخلاف الحاكم فان ذلك وظيفته، فالشاهد سفير له و التصرف اليه. و إذا ذكر الشاهد السبب فقد يكون سببا في الترجيح ان رجحنا به، و هل يقدح ذكره فيها؟ تشكال.

و هل للشاهد أن يشهد بالاستحقاق عند مشاهدة التصرف بغير منازع؟ اشكال.

و قد يصح استناد الحكم إلى القرعة مع الاشتباه، و عدم طريق غيرها، للحديث «۲» فيقرع بين الأئمة عند استوائهم فيما به الترجيح، و بين أولياء الميت لتجهيزه لذلك، و بين الموتى في تقديم الدفن و الصلاة إذا تساووا في الفضل.

و عند التشاح لايثار الصف الأول إذا استوى الورود في مجالس المساجد، و الرحاب، و المواضع المباحة، و منازل المدارس، و الربط و عند التشاح في الأحياء و الحيازة إذا امتنع الجمع، و بين أهل الدعاوي و الدرس عند القاضي و المدرس إذا تساووا في المجيء و لم يكن لأحدهم ضرورة، و بين الزوجات في ابتداء القسمة و السفر بهن.

و في تعارض البينات و عدم المرجح، و العبيد الموصى بعتقهم دفعة و لم يسعهم الثلث، و في القسمة للتخصيص بالسهام المقسومة، و عند تعارض الدعويين.

---

(۱) الظاهر أن هنا سقط. و في هامش «ض»: الظاهر أن ترك كثير، و في «ش»: مع التعارض الظاهر ترك كثير ان هذا ليس أن يبين الأحكام.

(۲) الفقيه ۳: ۵۲ حديث ۱۷۴، التهذيب ۶: ۲۴۰ حديث ۵۹۳.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۷۶

أما العبادات و الفتاوى و الأحكام المشتبهة فلا يصح استعمالها فيها إجماعا.

و شرع القسمة لإزالة ضرر الشركة، فيستحب نصب قاسم عدل عارف بقوانين الحساب. و من تراضى به الخصمان تمضي قسمته و ان خلا عن الشرائط، و هل تصح القسمة بين أهل اليد و ان لم يثبت الملك عند الحاكم؟ اشكال.

و ولي الطفل نائب عنه في وجوب القسمة فيجبر عليها لو امتنع، و ان لم تكن غبطة على الأقوى. أو لو طلبها شرطت قطعا، و المشتملة على التقويم لا يكفي فيها الواحدة على الأقوى.

و منصوب الحاكم تلزم قسمته بالقرعة، و غيره يحتاج إلى الرضى بعده ان كانت ذات رد. و متساوى الأجزاء قسمته إجبارية إذا طلب أى واحد، و يجوز الخوض، و هل يحتاج الى الاثنين؟ الأحوط نعم.

و لو طلب بعض الشركاء فى المتساوى قسمته بعضا فى بعض لم يجبر الممتنع، نعم لو طلب قسمة كل على حدته أجبر الآخر.

و مختلف الاجزاء إذا اشتملت قسمته على ضرر لم تصح قطعا، و لو اختص بالبعض لم يجبر المتضرر، و لو امتنع غير المتضرر ففى إجباره إشكال، و لو انتفى الضرر عنهما اجبر الممتنع ان لم تحتج الى رد، و معه لا جبر.

و الثياب و الأمتعة و العبيد إذا أمكن تعديلها بالقيمة كانت قسمتها إجبارية، و الا توقفت على الرضى.

و علو الدار و سفلها إذا أمكن تعديلها قسمت بعضا فى بعض قسمة إجبارية، و الا كانت قسمة اختيارية.

ورد فى نهاية النسخة «ش»: تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب فى يوم الثلاثاء فى شهر ربيع الأولى فى سنة ستة و ثمانين و مائتين بعد ألف من الهجرة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ۱۷۷

النبوى (كذا) «ص». كتبه العبد الضعيف النحيف محمد رضا ابن أبى القاسم الموسوى.

و فى نهاية نسخة «ف» ورد: تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب استنسخه فى دار السلطنة أصفهان عن نسخة كثيرة الأغلاط فى سنة ۱۲۴۴ ه بعد يوم النيروز.

و أنا الفقير الى اللّه الغنى محمد ابن الحاج رضا ابن الحاج محمد على الحسون النجفى، قد أتممت استنساخ هذا السفر القيم و تحقيقه، و أنهيته فى النصف من محرم الحرام عام ۱۴۱۰ هجرية، سائلا المولى القدير أن يرضى عنى و عن والدى و يرحمنى و من يلوذ بى انه سميع عليم.

احسايى، ابن ابى جمهور، محمد بن على، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، در يك جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى قدس سره، قم - ايران، اول، ۱۴۱۰ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة " الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله " الشمس آباذى " – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّة " للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فَرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.